

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس الأنظمة السياسية

موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق

الأستاذة: ميمونة سعاد

أستاذة التعليم العالي

السنة الجامعية: 2024 - 2025.

مقدمة:

يعتبر كل من القانون والمجتمع ضرورة لا غنى عنها للفرد، فالإنسان كما أوضح الفلاسفة القدماء كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره في مجتمع، فهو لا يستطيع أن يعيش منفرداً، بيد أن الإنسان لا يهتم عادة إلا بمصالحه الخاصة ويسعى جاهداً إلى تحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب غيره من أفراد المجتمع، ومن أجل هذا يحاول دائماً الاستئثار بأكبر قدر من السلطة عليهم حتى يتمكن من تحقيق مصالحه المادية أو نزواته الشخصية، كحب السيطرة، وهذا يؤدي إلى تضارب المصالح وقيام حالة من الفوضى قد تؤدي إلى انهيار المجتمع، ومن أجل أن يستقيم أمر المجتمع كان لابد من وجود قواعد ملزمة تنظم المصالح المتعارضة، وتحول دون قيام المنازعات، فالقانون يقوم أساساً على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإقامة تسوية عادلة مرضية للمصالح التي تثيرها العلاقات الاجتماعية، فلا يضحى بمصلحة في سبيل أخرى دون ضوابط محددة.

فالقانون¹ هو جملة من القواعد التي تنظم السلوك داخل المجموعة البشرية وتتميز عن القواعد الأخلاقية والدينية في كونها ملزمة أي أن مخالفتها تؤدي إلى العقاب القانوني، فيجب على الجميع احترامها احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. ويجب أن لا نخلط بين القانون بهذا المعنى الواسع والقانون بمعناه الضيق أي النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان.

من ثم، فإن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع متعددة ومتنوعة، ويعني كل فرع من فروع القانون بتنظيم نوع من العلاقات. فالقانون المدني ينظم العلاقات الخاصة. أما العلاقات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد فيتولى أمر تنظيمها القانون الإداري، ويعني القانون الدستوري بتنظيم الروابط بين الحكام والمحكومين، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي

¹ - إن كلمة القانون كلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي كلمة يونانية الأصل - Kanun -، ويقصد بها في اللغة اليونانية العصا المستقيمة أو الشيء المستقيم مثل العصا. وامتدت إلى اللغة العربية تقريباً بنفس المعنى فهي تستعمل للدلالة على الإستقامة في السلوك والقواعد وعدم الإنحراف عما هو معتاد ومقبول من طرف المجتمع. لأكثر تفاصيل راجع في ذلك، عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 14.

تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها العامة واختصاصات كل سلطة وطبيعة العلاقة بين هذه السلطات، وكذلك حقوق الأفراد وحررياتهم وضماناتها.

وغني عن البيان أن نشير إلى أن اصطلاح القانون الدستوري يعد حديث الظهور في الدراسات القانونية المختلفة، فقد عرف هذا الاصطلاح لأول مرة في فرنسا سنة 1834 على يد جيزو الذي كان وزيرا للمعارف في عهد حكومة الملك لويس فيليب، حيث قرر إنشاء أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس من طرف الأستاذ الايطالي بليغرينو روسي. غير أن هذا الكرسي لم يكتب له البقاء طويلا، حيث ألغي مع قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية بزعامة لويس نابليون سنة 1852، واستبدل به " كرسي القانون العام"، حيث امتزجت فيه الدراسات الدستورية والإدارية معا. إلا أنه مع قيام الجمهورية الثالثة سنة 1875 عاد اصطلاح القانون الدستوري إلى الظهور مرة أخرى كمادة مستقلة، وتقرر تدريسه في قسم الدكتوراه عام 1879، وفي قسم الليسانس عام 1889، ومنذ ذلك التاريخ استقر اصطلاح القانون الدستوري في فرنسا. ومن الجامعات الفرنسية انتقلت هذه المادة إلى بقية الجامعات في العالم، ومنها الجزائر حيث أنشأ أول كرسي فيها للقانون الدستوري سنة 1959 إبان المرحلة الاستعمارية².

وعليه، تعد مادة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إحدى أهم مواد وفروع القانون العام الداخلي، ويعتبر تدريسها ذا أهمية كبرى في إطار الدراسات القانونية والحقوقية، حيث تعد معرفة الدولة من حيث عناصر تكوينها وأشكالها ووظائفها، والدستور من حيث طريقة وضعه وتعديله وانتهائه وحماية مقتضياته، من الأشياء الضرورية في التكوين القانوني للطلاب ولكل المهتمين والباحثين في القانون، وأيضا حتى لسائر عموم الناس.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرين والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف

² - أنظر، ميمونة سعاد، مبادئ في القانون الدستوري(ماهية القانون الدستوري، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022، ص 6-7.

دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف بطرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة وكذا الأحزاب السياسية.

تبعاً لذلك، فما هي الأنظمة السياسية أو أنظمة الحكم؟ وما هي أهم معايير تصنيفها؟ وما هي الأنظمة الانتخابية؟ وما هي أساليب الإلتخاب وأساليب إعلان نتائج الإلتخابات؟ وما هي الأحزاب السياسية؟ وما هي أهم تصنيفاتها وتصنيف الأنظمة الحزبية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور هذه الدراسة، معتمدين في دراستها على المناهج البسيطة، الوصفي منها وكذا التاريخي والمقارن، على اعتبار أنها تقدم لطلبة السنة أولى حقوق، الذين ليس لهم خلفية في مجال الدراسات القانونية. وعليه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك كالآتي:

- المبحث الأول: الأنظمة السياسية
- المبحث الثاني: الأنظمة الإلتخابية
- المبحث الثالث: الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: الأنظمة السياسية

لما كانت تعتبر السلطة خاصة لصيقة بالمجتمع أي كان نوعه، فنادرًا ما نجد جماعة يتعايش أفرادها بدون وجود سلطة، فهي تعني قدرة شخص ما أو منظمة ما على فرض نظام معين أو سلوك ما. بالتالي فغالبًا ما يكون مدلولها مرتبط بالقيادة لكنها أشمل منه كما تتلاءم أيضًا مع مفهوم الانصياع، الذي يتماشى مع مختلف أنواع السلطة سواء كانت سياسية أو دينية أو اجتماعية، لكن ما يهمنا أكثر في الدراسات القانونية هي السلطة الزمنية أو السلطة بمفهومها السياسي.

بالتالي، لا تكفي دراسة القواعد القانونية عامة والدستورية خاصة لفهم حقيقة سير الحياة السياسية في دولة معينة، إذ توجد مؤثرات واقعية ومؤسسات قد لا يذكر الدستور دورها في التأثير على الحياة السياسية مثل الأحزاب وجماعات الضغط في بعض الدول وزعماء العشائر والطوائف الدينية في دول أخرى. لهذا جاء مصطلح النظام السياسي *le régime politique* ليسمح بدراسة الخصائص العامة للسلطات السياسية سواء من حيث جوانبها الدستورية والقانونية أو من حيث الجانب الواقعي والتطبيقي للحياة السياسية.

وعليه، يمكن تعريف النظام السياسي على أساس كونه جملة القواعد القانونية والمؤثرات الواقعية التي تحدد تنظيم المؤسسات السياسية والعلاقات بينها وممارستها للسلطة السياسية في دولة معينة. فالنظام السياسي بهذا أشمل من النظام الدستوري *Le régime constitutionnel* الذي يتوقف عند دراسة المؤسسات والقواعد التي نص عليها الدستور.

لذا وقع التفكير في إيجاد تصنيف للأنظمة السياسية يسهل دراستها ومعرفتها، لكن وقع الاختلاف في معيار التصنيف فذهب البعض إلى معيار عدد الممارسين للسلطة فتم التمييز بين حكم الفرد وحكم الأقلية وحكم الأغلبية، في حين مالت بعض التصنيفات الأخرى إلى التمييز حسب أوجه ممارسة الديمقراطية فتم التمييز بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة،... (المطلب الأول). لكن يبقى المعيار الأكثر انتشارًا في الدراسات الفقهية المعاصرة هو معيار الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

لنتطرق بعدها إلى دراسة النظام السياسي الجزائري كنموذج لهذه الأنظمة السياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ممارسة السلطة أو الحكم

إذا كانت السلطة ظاهرة اجتماعية، فإن السلطة السياسية ظاهرة الدولة الحديثة باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي تمارس في إطاره السلطة السياسية. لغويا، الحكم *Pouvoir*، تعني "القدرة التي يملكها إنسان أو جماعة من الناس لإكراه أفراد آخرين على تأدية عمل معين"³.

كما ويقصد بالحكم في القانون الدستوري وعلم السياسة قدرة الحاكم على السيطرة على المحكومين، والتي تتجسد في إصدار القوانين والقرارات الملزمة للأفراد، وتنظيم كل ما يتعلق بالمسائل السياسية والعامّة. ويرى آخرون أن السلطة توحد كل الإرادات الحرة في الأمة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة، وتفرض نفسها على الحاكمين والمحكومين⁴.

وقد يستخدم اصطلاح الحكم للتعبير عن مجموع السلطات والمؤسسات التي تسهر على القيام بوظائف الدولة، من ضمان أمن النظام الداخلي إلى فرض احترامه في الداخل والخارج⁵.

من ثم، فإن أية دراسة لظاهرة الحكم، تستدعي البحث عن مجموعة من القضايا الأساسية والإشكاليات، من قبيل البحث في أساس الحكم أو من يملك السيادة في الدولة (الفرع الأول)، وكذا صور أو أشكال الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الحكم

إن السؤال الذي تعمل جميع الدساتير على الإجابة عليه صراحة أو ضمنا، يتعلق بمعرفة من يملك السيادة في الدولة أو بعبارة أخرى معرفة موقع السيادة. على أنه يتفق

³ - أنظر، خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1989، ص 22.

⁴ -CF. WIGNY Pierre., Droit constitutionnel, principes et droit positif, Tome 1, Emile Bruylant, Bruxelles, 1952, p. 107.

⁵ - أنظر، التهامي بن أحداش، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2020/2019، ص 55.

الجميع بأن المواطنين باعتبارهم مصدر السلطة هم من يملك السيادة، غير أن مفهوم السيادة لا يفسر بشكل واحد، فالبعض يعتبر أن هذه السيادة تعود للأمة حيث تمارسها عن طريق ممثلين تختارهم بكل حرية. لكن هناك من يعتقد أن من يملك السيادة هو الشعب. أولاً- سيادة الأمة أو السيادة الوطنية: جاءت نظرية سيادة الأمة كرد على الرأي السائد قبل القرن 18، والذي كان يعتبر أن السيادة تعود للملك الذي يستمد سلطته من الله مصدر السلطة. وبمقتضى هذه النظرية، فإن السيادة لا تعود لكل فرد معزول في المجتمع، ولكن لمجموع الأفراد الذين يكونون شخصية معنوية متميزة عن الأشخاص الذين يكونونها ولها إرادتها الخاصة هي الأمة، وهذه الشخصية المعنوية أي الأمة هي التي تملك السيادة.

وقد دافع عن هذه النظرية كل من Montesquieu و Sieyes :

✓ بالنسبة للأول: إذا كان الشعب مؤهلاً لاختيار ممثلين عنه، ويملك القدرة على مناقشة الشؤون العامة، فإنه بالمقابل، عاجز عن اتخاذ وتنفيذ القرارات، وبالتالي فدوره يجب أن ينحصر في اختيار الممثلين⁶.

✓ أما بالنسبة للثاني: فهو الآخر يرى أن أغلب المواطنين لا يتوفرون على الكفاءة والتفرغ الضروريين للتقرير في شؤونهم العامة، وبالتالي فإن دورهم يجب أن يقتصر على تعيين ممثلين يتوفرون على كفاءة أعلى من أجل القيام بهذه المهمة⁷.

وحسب هذا المفهوم، فإن من الممكن أن يقتصر حق التصويت على فئة من المواطنين الأكفاء (البورجوازية) إذا قررت الأمة ذلك. وقد اعتنقت الثورة الفرنسية، والعديد من المفكرين هذه النظرية، حيث أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن مبدأ كل سيادة يعود للأمة، ولا يمكن لفرد أو هيئة أن تمارس السلطة ما لم تنبثق منها بشكل صريح. ويؤدي الأخذ بسيادة الأمة إلى نتيجتين اثنتين⁸:

⁶ - CF. MONTESQUIEU, De l'esprit des lois, Garnier frères, libraires-éditeurs, Paris, 1874, p11.

⁷ - CF. SIEYES Emmanuel-Joseph, Qu'est-ce que le tiers-état?, L.G.D.J, Paris, 2009, p 36.

⁸ - التهامي بن أحداش، المرجع السابق، ص 57.

- النتيجة الأولى: هي أن السيادة غير قابلة للتجزئة، ومفادها أن ليس هناك إلا سيد واحد هو الأمة التي تمارس هذه السيادة عن طريق ممثلها.

- النتيجة الثانية: هي أن السيادة لا يمكن التصرف فيها، ومعنى ذلك أن الحاكمين لا يملكون السيادة كأشخاص، فليس بإمكانهم التصرف إلا بالنيابة عن الأمة التي تعتبر صاحبة السيادة، والحكم الذي يمارسونه ليس ملكا لهم.

ولفترة طويلة كان ينظر إلى النظام التمثيلي باعتباره "النموذج المثالي للحكم الكامل"، فهو بالإضافة إلى كونه يبدو من الناحية العقلانية منسجما، فإنه يسمح بالتوفيق بين فعالية السلطة وحرية المواطنين⁹. غير أن هذه الإيجابيات لا يتقاسمها عدد من الفقهاء الدستوريين، الذين وجهوا بعض الانتقادات إلى هذه النظرية، تتمثل أساسا في¹⁰:

- التعارض بين الغاية المعلنة والأهداف الحقيقية لمتطلبات الديمقراطية، وفي أزمة المفهوم وعدم قدرته على التكيف مع المتطلبات الحديثة في حكم المجتمعات.

- إن نظرية السيادة الوطنية تقوم على فرضية وجود الأمة وممثل هذه الأمة، الذي قد يكون ملكا أو رئيسا أو ديكتاتورا، وهذا يؤدي إلى أن هذه النظرية يمكن أن تتلاءم مع الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية. ثم إن القول بأن نواب الأمة يمثلون شخصا معنويا، أي الأمة التي يعبرون عن إرادتها ويمارسون السلطة بإسمها، يجعل هؤلاء النواب خارج أية رقابة أو مسؤولية، الأمر الذي يمكن أن يشكل تهديدا لحقوق الأفراد¹¹.

ثانيا- السيادة الشعبية: تقوم هذه النظرية على أن كل فرد من الأفراد الذين يكونون المجتمع، يملك جزء من السيادة التي تعود لمجموع أفراد الشعب، الذين يمارسونها عن طريق التصويت

⁹ - CF. BARTHELEMY Joseph, La crise de la démocratie représentative, R.D.P, Paris, 1928, p. 587.

¹⁰ - أنظر، ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 120.

¹¹ - بالإضافة إلى هذه الاعتراضات، يرى آخرون أنه لم تعد هناك حاجة لمثل هذه النظريات، لأنها جاءت كرد فعل على نظريات الحق الإلهي التي كانت تعتمد الأنظمة الاستبدادية لفرض مشروعيتها، أما وقد تحققت هذه الأهداف منذ زمن طويل، فإن اللجوء إلى مثل هذه الحيل القانونية لم يعد مجديا. ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع نفسه، ص 119.

والاستفتاء. وقد عبر روسو Rousseau عن ذلك بقوله: "إذا كانت الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل واحد يملك جزء من السيادة يعادل واحد من عشرة آلاف"¹².

تسمح هذه النظرية مبدئياً بتطبيق الديمقراطية المباشرة، وبوجه خاص الديمقراطية غير المباشرة بواسطة الاستفتاء، أو الاقتراح الشعبي للقوانين، أو الاعتراض الشعبي أيضاً على بعض القوانين، مما جعل بعض الفقهاء الدستوريين يعتبرونها أكثر ديمقراطية من السيادة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تفترض السيادة الشعبية، أن النائب المنتخب لا يمثل الأمة كما هو الأمر بالنسبة لنظرية الأمة أو السيادة الوطنية، بل وكيل ينوب عن الناخبين الذين صوتوا عليه، حيث يبقى مقيداً بالاشتغال في إطار الوكالة الإلزامية التي تم اختياره على أساسها وذلك تحت طائلة سحبها منه في حال عدم الالتزام بمضمونها. يعتبر أنصار هذه النظرية أن السيادة الشعبية هي سيادة الأغلبية، والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الأغلبية، إذا كان من غير الممكن الوصول إلى الإجماع. وفي كل الأحوال، فإن سلطة الأغلبية تبقى محدودة بالحقوق المضمونة للأقلية، كما أن على هذه الأخيرة أن تخضع لإرادة الأغلبية¹³.

تبعاً لذلك، فمن المؤكد أن المدافعين عن نظرية سيادة الشعب، حاولوا الاستفادة من المآخذ التي سجلوها على نظرية سيادة الأمة، لكنهم لم يستطيعوا الجواب على مجموعة من الإشكاليات، التي تطرحها بعض المبادئ التي اعتمدها النظرية، خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيقها. فبالرغم من العديد من نقاط القوة التي تتميز بها نظرية السيادة الشعبية، فإنها لم تسلم من بعض الاعتراضات حول مضمونها والنتائج التي قد تترتب عن الأخذ بها، وذلك كما يلي¹⁴:

¹² - CF. ROUSSEAU Jean-Jacques, Du contrat social, P. Pourrat Frères Editeurs, Paris, 1839, p.48.

¹³ - تجدر الإشارة إلى أن اعتماد نظرية السيادة الشعبية أدى عملياً إلى فرض مبدأ الاقتراع العام، انطلاقاً من أن التصويت حق طبيعي للأفراد البالغين سن الرشد والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية دون تقييده بشرط التعليم أو الثروة. التهامي بن أحداش، المرجع السابق، ص 59.

¹⁴ - أنظر، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 59.

- إن الإدعاء بأن كل فرد يملك جزء من السيادة، وفي نفس الوقت الحديث عن سيادة الشعب، يؤدي إلى نوع من الغموض، لأن السيادة يجب أن ينظر إليها كوحدة غير قابلة للتجزئة. كما أن الحديث عن سيادة الشعب وسيادة الدولة، قد يؤدي إلى طرح التساؤل حول من هو صاحب السيادة الأسمى من بينهما.

- إن القول بالوكالة الإلزامية للنائب وتبعيته لناخبيه، وما يترتب عن ذلك من تقديم ضمانات من طرف النائب والاستقالة على بياض، بغض النظر عن صعوبة تطبيقها ومدى فعاليتها، ومدى صواب آراء وتوجهات الناخبين، قد يؤدي بفعل تكرار استخدامه إلى عدم الاستقرار وسيادة الفوضى. وقد أبانت التجارب التاريخية مدى خطورتها وتعارضها مع الصالح العام.

الفرع الثاني: أشكال الحكم

منذ القدم، حاول عدة مفكرين صياغة تصنيفات لأشكال الحكم انطلاقاً مما هو قائم أو مما يجب أن يكون. هكذا نجد أرسطو يعتمد في تصنيفه على عدد الحاكمين: النظام الملكي هو الذي يمارس فيه الحكم من طرف شخص واحد هو الملك، والنظام الأوليغارشي يقوم على حكم فئة اجتماعية تعبر عن مصالح الأقلية، وأخيراً النظام الديمقراطي الذي يعود فيه الحكم لمجموع المواطنين. أما مونتيسكيو فقد اقترح بدوره تصنيفاً ثلاثياً: الجمهورية هي النظام الذي يكون فيه الحكم بيد الشعب، الملكية هي نظام يتمركز فيه الحكم بيد شخص واحد، لكن حسب قوانين ثابتة وموضوعية، وأخيراً النظام الاستبدادي الذي يحكم فيه شخص واحد لكن دون قواعد وقوانين محددة.

أولاً- أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون: تنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى إستبدادية وقانونية:

1- الحكومة الاستبدادية: الحكومات الاستبدادية هي تلك التي يفرض فيها الحاكم سلطانه دون أدنى تقييد بالقانون، بل قد يصل الأمر أن تكون إرادة الحاكم هي مصدر لكل قاعدة قانونية، وبالتالي تنعدم الحريات في ظل الحكومات الاستبدادية¹⁵.

¹⁵ - أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 213.

وعليه فالحكومة الإستبدادية التي لا تخضع في تصرفاتها وفي اتخاذ قراراتها للقانون ولا تتقيد بأحكامه فيما تتخذه من تصرفات، وكل الأعمال والقرارات التي تصدرها، لأن إرادة الحكومة الإستبدادية تمثل القانون الوحيد الذي تخضع إليه، والهدف الذي تسعى إليه في تحقيق المصلحة الخاصة بكل الوسائل، ولهذا فهي لا تعير أي اهتمام للحقوق والحريات، ولا يحد من سيادتها أي قيد وتستخدم سلطاتها الواسعة دون النظر إلى القانون¹⁶.

وقد وجد هذا النظام تطبيقاً له في عصر الملكيات المطلقة في فرنسا، ودافع عن إطلاقها العديد من الفقهاء للوقوف ضد مطامع الإمبراطور والبابا في روما والبارونات في الداخل، وبعد أن استتب الأمر للملكية وظهور الأفكار الحرة ظهر اتجاه ينادي بتقييد تلك السلطة حتى قامت الثورة الفرنسية التي أسست على أنقاضه حكومة ديمقراطية¹⁷.

2- الحكومة القانونية: هي تلك الحكومات التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وهي تقوم بكل الوظائف المناطة إليها بموجبه دون غيرها، ويميز الفقهاء بين حكومة

¹⁶ - الجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يميز بين الحكومة الإستبدادية والحكومة البوليسية، ذلك أنهما إذا اتفقتا وإن اشتهتا في إطلاق سلطتهما بعدم خضوعهما لأي قيد في تصرفاتهما وتستعملان كل الوسائل دون مراعاة لحقوق وحرريات الأفراد، فإنهما تختلفان من حيث الهدف، إذ الحكومة الإستبدادية تعمل من أجل تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم دون مراعاة لمصالح الغير، في حين أن الحكومة البوليسية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في غالب الأحيان رغم أنها لا تراعي حقوق وحرريات الأفراد. وعليه فإنهما تتشابهان في عدم تقييدهما من حيث الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف، إلا أنهما تختلفان في الغاية المتوخاة من تصرفاتهما اللاقانونية. والذي لا ريب فيه أن هذا التمييز نسبي، فكثيراً ما تكون الوسيلة مرتبطة بالغاية، فإذا كان الحاكم غير مقيد بقانون فكيف نقول بأنه ينبغي من وراء تصرفه المخالف للقانون تحقيق مصلحة عامة، اللهم إلا في حالات معينة حيث يصبح القانون غير المحترم لا يتماشى ومصلحة الجماعة، أي يقف حائلاً دون تحقيق مخططاتها وأهدافها.

راجع في ذلك، أنظر، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 40؛ أنظر، عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 13.

¹⁷ - أنظر، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص

قانونية مطلقة حيث الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والحكومات القانونية المقيدة حيث توزع الوظائف بين عدة هيئات¹⁸.

ويقصد بالقانون الذي تخضع له هذه الحكومة هو القانون بمفهومه الواسع، أي جميع القواعد القانونية السارية المفعول مهما كان مصدرها. إلا أن احترام الحكومة للقانون لا يحرّمها من حقها في تعديل أحكامه وإلغائه واستبداله بقوانين أخرى تخضع لأحكامها، في سبيل تحقيق الصالح العام، لأن هذه الحكومة هدفها تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات العامة وعدم انتهاكها¹⁹.

وتنقسم الحكومة القانونية إلى قسمين²⁰:

أ- الحكومة القانونية المطلقة: وهي التي تتجمع السلطة فيها في يد شخص واحد هو الحاكم (ملكا مثلا) وفقا لقوانين الدولة التي يقرها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين، وهذا ما يميز هذا النوع من الحكومات عن الحكومة الإستبدادية التي ينتفي فيها الإلتزام بالقانون.

ب- الحكومة القانونية المقيدة: هي تلك الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الأخرى في ممارسة أعمالها، بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاصات غيرها، وإلا عد عملها غير دستوري يؤدي إلى إلغاء ذلك التصرف وباعتباره كأن لم يكن لمخالفته لأحكام الدستور المنظم لسلطات الحكم في الدولة. ومن أمثلة الحكومة القانونية المقيدة تلك الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أو الأنظمة الملكية الدستورية.

ثانيا- أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة: تنقسم الحكومات أو السلطة في هذا الإطار إلى جمهورية وملكية:

¹⁸ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 40 و41؛ أنظر، إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002، ص 263.

¹⁹ - عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، المرجع السابق، ص 14.

²⁰ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 552.

1- الحكومة الجمهورية: وهي تلك الحكومة التي يمارس فيها شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، كما قد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون مسؤولاً أمامه وأمام الشعب بطريقة مباشرة أي تكون سلطة واسعة جداً²¹.

إن رؤساء الجمهوريات المنتخبون وفقاً للدساتير، لا يتمتعون بامتيازات خاصة بل نحدد اختصاصاتهم بنصوص دستورية، إلا أنه لا تقع عليه أي مسؤولية سياسية رغم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة. أما المسؤولية الجنائية فهو مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها، وقد يصل الأمر إلى درجة إعدامه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، أو جرائم إدانة الجنس البشري²².

2- الحكومة الملكية: هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك إسم آخر غير إسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور. ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظراً لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائياً، سواء فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها الأفراد وفقاً للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلاً عن أنه غير مسؤول سياسياً عن التصرفات التي يجريها فهي تترتب على الوزارة، لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة إلا عن طريق وزرائه²³.

في هذا النظام يمارس الملك وحده وبشكل مطلق جميع اختصاصات الدولة وعلى رعاياه الطاعة المطلقة، حيث يقول الملك لويس الرابع عشر "أنا الدولة والدولة هي أنا"، فهو يمارس السلطة كما يريد ولو كان ذلك ضد مصلحة الجماعة، وإنما يراعي مصلحته الشخصية، فقد كانت جميع الأنظمة الملكية القديمة تسير وفق هذا النمط من الحكم، وذلك في أوروبا وآسيا وإفريقيا. كما للملك إمتيازات عديدة تسمى "إمتيازات التاج"²⁴.

²¹ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 41.

²² - إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 263.

²³ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 534.

²⁴ - أنظر، صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 18.

وعليه مر نظام الملكية بأربع مراحل أساسية، هي نفسها مراحل تطور السلطة

التشريعية²⁵:

أ- مرحلة الملكية المطلقة: إن المتبع لتطور السلطة السياسية عبر التاريخ يلاحظ أنها كانت مجسدة في شخص واحد أو جماعة واحدة يسميها الفقه بالحكومة الأحادية أو المونوقراطية. فالسلطة كانت دائما مركزة في شخص الرئيس الرجل الوحيد الذي يحتل الصدارة الأولى في الدولة ويمارس السلطة إما على أساس ديني أو تيوقراطي أو على أساس القوة كما كان في العصور القديمة والوسطى وخاصة في أوروبا. ومن بداية القرن السادس عشر، أصبحت الملكية المطلقة هي النمط السائد للحكم في أوروبا، كاسبانيا وانجلترا، غير أن فرنسا كانت المثال الواضح²⁶. ولقد عرفت إنجلترا نظام الملكية المطلقة مع إعلان الميثاق الأعظم (magna carta) في 21 جوان 1215، واستمر حوالي 500 سنة، أي إلى غاية 1688. أما فرنسا فقد عرفت هذا النظام مع بداية سنة 1515 واستمر حوالي 275 سنة، أي إلى غاية سنة 1789²⁷.

حيث كان الملك في ظل الملكية المطلقة هو الأساس ولم تكن السيادة إلا ظله وخاصية من خصائص شخصيته، فقد كان التحول من نظام الملكية الإقطاعية²⁸ إلى نظام الملكية المطلقة يتضمن إعطاء الملك حق التصرف في سلطة لم تكن تنبع من أية سلطة أخرى، وقد وصفت سلطة الملك هذه بالسيادة لأنها كانت سلطة عليا مملوكة له. إذ لما كان الملك شخصا طبيعيا

²⁵ - أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 212.

²⁸ - انظر، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص 97؛ جوي تابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 99.

²⁹ - أنظر، أحمد طلحت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 43.

³⁰ - بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية سنة 476م قامت على أنقاضها عدة ممالك وإمارات متصارعة، وكانت كل مملكة مجزئة إلى إمارات إقطاعية اصطلاح الفقه عليها نظام الملكية الإقطاعية، والتي استمرت حوالي 800 سنة، وبعد الصراع المزدوج الذي خاضه الملوك ضد أمراء الإقطاع بقصد تحقيق نفوذهم الداخلي من جهة، وفي مواجهة الإمبراطور والبابا بقصد تحقيق استقلالها الخارجي، انتهى الصراع إلى قيام نظام الملكية المطلقة داخليا والمستقلة خارجيا. راجع في ذلك عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 144.

فإن إرادته التي هي صاحبة السيادة هي إرادة إنسانية يمكن أن تشوبها سائر العيوب الإنسانية، وما دامت كذلك فإنه يصبح من الواجب تنبيهها إلى خدمة الهدف الذي تبتغيه وهو الصالح العام، وتحذيرها دائما من انتهاك القانون الطبيعي. لهذا السبب كان من الواجب منعها من الاعتداء على المصالح المشروعة، وأصبح من الضروري جمع طبقات الشعب باعتبارها ممثلا للمصالح وليس للآراء في شكل مجالس، وكانت هذه المجالس بمثابة مجالس شورى للملك، والتي تعد النواة الأولى لنشأة البرلمانات²⁹.

فالملك في العصور الوسطى كان يشعر ويشعر الناس معه أنه ملتزم بقاعدة قانونية معينة، فالقانون كان له مفهوم خاص إذ يشمل مجموعة المبادئ العرفية السابقة على وجود الحاكم والتي لا يستطيع المساس بها. أما أوامر السلطة فلم تكن تتدخل إلا لإثبات العرف أو تقنينه³⁰. لكن تطورا خطيرا حدث بعد ذلك أثر في المكانة الضخمة التي كانت للعرف، وقد جاء هذا التطور نتيجة للضغط الفكري لعصر النهضة وما صاحبه من ضغط اجتماعي ضد فكرة الحقوق المكتسبة، ترتب عن ذلك أن بدأ الفكر السياسي لعصر النهضة يدعو إلى الاعتراف للملوك بسلطة اتخاذ قرارات تشريعية واسعة المدى والمضمون. وهكذا تولى الملوك السلطة التشريعية وأصبح القانون مسموحا بعدما كان مفروضا³¹.

من ثم، فإن المميز لنظام الملكية المطلقة هو تركيز جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بين يدي الملك، فسلطته في المجال التشريعي كاملة، فقد كان هو المشرع الوحيد، أما مجالس الشورى التي سبق وأشرنا إليها لم تكن سوى هيئات استشارية وليست تشريعية. وعليه، فإن بداية القضاء على هذا النظام لم تلبث أن قامت خلال نفس الفترة التي استقرت

²⁹- عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 159.

³²- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 199.

³³- انظر، جان جاك شوفالبيك، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص 283.

فيها الملكية المطلقة بسبب اشتداد التيار الديمقراطي ممثلاً في الفكر السياسي لرواد المذهب الحر أو الفردي³² لتكون بذلك بداية مرحلة الملكية المقيدة.

ب- مرحلة الملكية المقيدة: كما سبق وذكرنا، فإن الفكر السياسي لرواد المذهب الحر هو الذي كان يدعو إلى إبعاد السلطة التشريعية عن الملك، وترتب عن ذلك فكرة قدر لها أن تقضي على الملكية المطلقة وتسيطر على العصور التالية. هذه الفكرة مفادها أنه: "إذا كانت الإرادة هي التي تضع القوانين، فلماذا تكون إرادة فرد واحد، وهي إرادة إنسانية يمكن أن يعترضها ما يعترض سائر الإرادات الإنسانية"³³. وقد كان للفقير الإنجليزي جون لوك أحد رواد المذهب الفردي الفضل الكبير في تقييد سلطة الملك في الوظيفة التشريعية، وذلك بموجب المبدأ الذي أعلنه البرلمان البريطاني، والذي جاء فيه: "أن ليس للملك حق في إنشاء قواعد جديدة أو تعديل أو إلغاء القواعد التشريعية السارية بإتباع أسلوب الإمتيازات الملكية. كما انه لا يملك أن يخلق جرائم لم ينص عليها القانون أو ينشئ محاكم جديدة تفصل فيها، إن دور التاج هو تنفيذ القوانين وليس سنها"³⁴.

ومنه، فقد رأى الفقير الإنجليزي جون لوك مايلي³⁵:

- إن عمل السلطة التشريعية يختلف عن عمل السلطة التنفيذية، فالأولى تقوم بوضع القواعد العامة، أما الثانية فتقوم على الإشراف اليومي على تنفيذ القوانين والفصل في

³⁴- يتجلى الفكر السياسي للمذهب الحر من خلال مؤلفا الحكومة المدنية وبحث حول الفهم الإنساني، وكذا مقالتان في الحكم للفقير الإنجليزي جون لوك. وكتاب التأملات والرسائل الفارسية وروح القوانين للفيلسوف الفرنسي مونتسكيو. وكذا كتاب العقد الإجتماعي للفقير الفرنسي جان جاك روسو... لأكثر تفصيل راجع في ذلك: جان جاك شوفالبييه، المرجع نفسه، ص 368 وما بعدها.

³⁵- أنظر، إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1983، ص 586.

³⁶- أنظر، عمر فهد حلي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 286.

³⁷- أنظر، مصطفى أبو زيد فهد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 74.

الخصومات. ولذلك فإن الأولى ليست في حاجة لأن تكون في انعقاد مستمر، إنها يمكن أن تنعقد في فترات متقطعة على عكس الثانية التي يجب أن تتصف بالإستمرار.

- إن الجمع بين هاتين السلطتين بالذات يقود إلى الطغيان والإستبداد، ومن هنا يجب ألا تجتمع السلطتان في يد واحدة.

- إن السلطة الأولى هي السلطة التشريعية ومن ثم فإن السلطة التنفيذية يجب أن تكون خاضعة لها، وأن أسوء ما يمكن أن يحدث في النظام السياسي أن تتعدى السلطة الثانية على الأولى، فالأفراد لم يقبلوا التنازل عن سلطتهم في عمل القوانين إلا لهذه الهيئة التي وجدوا أنها جديرة بالقيام بهذه المهمة.

تأسيساً على ذلك، أصبح الملك مشاركاً في السلطة التشريعية، بمعنى يتقاسم هذه السلطة مع البرلمان الذي أصبح له حق التصويت والموافقة على القوانين، ثم يأت التصديق الملكي الذي يضفي عليها القوة القانونية، كما كان الملك يتمتع بحق الإعتراض المطلق على القوانين. وبهذا، فبعدما كان القانون من وضع إرادة واحدة في ظل الملكية المطلقة، أصبح في ظل هذه المرحلة التي أطلق عليها الفقه اسم الملكية المقيدة نتاج إرادتين هما إرادة البرلمان من جهة، وإرادة رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس الجمهورية من جهة ثانية.

لقد ظهرت الملكية المقيدة في إنجلترا في الربع الأخير من القرن السابع عشر، إنطلاقاً من عام 1689، بعد إصدار إعلان الحقوق في 13 فيفري 1689 واستمرت حوالي قرن من الزمن، وذلك إلى غاية سنة 1782. أما فرنسا، فإن الانتقال من نظام الملكية المطلقة إلى المقيدة بدأ مع الثورة الفرنسية سنة 1789 إلى غاية سنة 1830. ولتوضيح أكثر، فإن فرنسا قد أقامت نظام الملكية المقيدة للمرة الأولى في دستور 03 سبتمبر 1791، ودام أقل من عام، حتى 10 أوت 1792. ثم أعيد هذا النظام من 1814 إلى 1830، بتشريع 04 جوان 1814³⁶.

³⁶ - جوي تابت، المرجع السابق، ص 100.

ج- مرحلة الملكية البرلمانية: في هذه المرحلة برز الدور الكبير للفقهاء الفرنسي مونتسكيو الذي صاغ مبدأ الفصل بين السلطات صياغة قانونية ومنطقية على نحو جعله يتجسد في نظرية حديثة تقوم عليها غالبية الأنظمة السياسية وتبناها معظم دساتير العالم. لقد اعتبر هذا الفقيه أن تركيز كل السلطات في يد شخص واحد سيؤدي إلى تعسفه وإساءة استعماله لهذه السلطة، وبالتالي المساس بحريات الأفراد. لهذا أكد مونتسكيو على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو سلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وأن عدم جمع أكثر من سلطة في يد واحدة يؤدي إلى تجسيد المبدأ القائل أن السلطة توقف السلطة. وبهذا، فإن مونتسكيو أكد على أن السلطة التشريعية اختصاص أصيل للبرلمان، وأن جوهر عمل السلطة التنفيذية هو تنفيذ القوانين وأن ليس لها التدخل في سلطة البرلمان وإنما يبقى لها حق الاعتراض على القوانين³⁷.

بالتالي، فإن ما ميز مرحلة الملكية البرلمانية أن البرلمان أصبح المالك الوحيد والمحرك الوحيد والممسك بزمام السلطة التشريعية، وترتب عن ذلك أن تقلص الدور التشريعي لرئيس الدولة، وحدد القانون على أنه ذلك العمل الصادر عن البرلمان وفقا لإجرائي المناقشة والتصويت، ولم يعد للمبادرة بالتشريع أو اقتراح القوانين أي قيمة قانونية سوى أنها بداية العملية التشريعية، وتحدد طبيعة الإصدار والنشر في تنفيذ القانون³⁸. كما عرفت هذه المرحلة ظهور مبدأ هام من مبادئ القانون الدستوري، هو مبدأ سيطرة البرلمان. طبقا لهذا المبدأ فالبرلمان هو الممثل الوحيد لإرادة الأمة في المجال التشريعي.

وقد عرفت إنجلترا نظام الملكية البرلمانية منذ سنة 1782، أما فرنسا فقد تم تبني هذا النظام من خلال ميثاق 1830 والذي اعتمد الثنائية البرلمانية³⁹.

³⁷ - جان جاك شوفالبيه، المرجع السابق، ص 425.

⁴⁰ - انظر، عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 24.

³⁹ - جوي تابت، المرجع السابق، ص 102.

د- مرحلة الديمقراطية البرلمانية: إن تاريخ سيطرة البرلمان على السلطة التشريعية قد صاحبه تغير جذري في مفهوم الديمقراطية التي طالما سعي لتحقيقها من الديمقراطية السياسية إلى الديمقراطية الإجتماعية والإقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تغير دور الدولة من الإمتناع عن التدخل إلى التدخل، فحداثة سيطرة البرلمان إضافة إلى قيام حالة من الثورات الإجتماعية وقيام الحرب العالمية الأولى وثنائهما الأزمة الإقتصادية في الثلاثينيات وثالثها وأقواها الحرب العظمى الثانية⁴⁰.

هذا ما أدى إلى بروز ظاهرة عودة تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية للبرلمان. ولكن بالرغم من ذلك يبقى البرلمان صاحب الإختصاص الأصلي في ممارسة الوظيفة التشريعية، لأن رئيس الدولة لا يمكنه أن يشرع إلا استثناء وفي حالات معينة ووفقا لضوابط محددة وتحت رقابة جهات معينة، وذلك لأن السماح لرئيس الدولة بممارسة هذا الحق على إطلاقه سيؤثر من خلاله على مبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ سيطرة البرلمان. من اجل هذا عني كل من الفقه والقضاء على إيجاد الإطار القانوني والشرعي لتبرير تدخل رئيس الدولة في اختصاص ليس من اختصاصاته أصلا، فتأسست نظرية الظروف الإستثنائية كأساس للسماح لرئيس الدولة بالتشريع نيابة عن البرلمان حتى لا نكون بصدد اعتداء أو اغتصاب للسلطة.

3- التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري: يمكن إجمالها فيما يلي⁴¹:

- النظام الملكي يكون وراثيا، أما الجمهوري فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.

- كما أن للملوك حقوقا تسمي بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، لأن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصهم بطريقة واضحة ومحددة.

⁴⁰- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 121 و122.

⁴¹- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 42.

- إن دساتير المملكة تبين كيفية توارث العرش والوصاية على الملك القاصر، في حين أن دساتير الجمهورية لا تنص على ذلك إطلاقاً وإنما تبين كيفية إنتخاب الرئيس ومدته.
-إذا كان الملك غير مسؤول فإن الرئيس مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمي، كذلك يسأل عن الجرائم العادية وإن كانت طرق محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.

- نجد الملك مستقلاً عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزاً اسيمياً، أما الرئيس فكثيراً ما يستند عليها للوصول إلى السلطة مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات.
ثالثاً- أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة: تتحدد النظم السياسية بالنظر إلى ممارسة الحكم بالأخذ بعين الإعتبار نوع العلاقات القائمة بين الحاكمين والمحكومين. فحين ينعدم أي دور للمواطن في اختيار الحكام، ويتم إقصاؤه من المساهمة في وضع القوانين التي ستطبق عليه، يبقى الوصف الملائم لهذا الصنف من الأنظمة هو الحكم الاستبدادي أو الدكتاتوري. ومتى كان دور المواطن حاسماً في اختيار من يتولون شؤون الدولة ومساهمته في إنتاج القواعد القانونية قائمة، فالوصف المناسب هو الحكم الديمقراطي.

1- الحكم الاستبدادي (الدكتاتوري): يعتمد هذا النظام على احتكار النشاط السياسي في الدولة، وقد يتم ذلك من طرف فرد واحد تعتبر إرادته هي السيدة في الدولة، وقد يكون بيد فئة اجتماعية تشكل فئة متميزة عن باقي أفراد المجتمع إما بوضعها الاجتماعي أو العرقي.
أ- الحكم الفردي أو الحكومة الفردية: هي حكومة تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد مهما كان لقبه سواء رئيس أو قائد أو ملك أو غير ذلك ومصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو شخص الحاكم، الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية، ويصطلح على هذا النمط "الحكومة المنوقراطية Monocratie" وهي كلمة مركبة من أصل إغريقي "Monos" تعني وحيد أو فردي و Kratos التي تعني حكم، وكانت هذه الحكومات هي الأكثر انتشاراً في القرون القليلة الماضية⁴².

⁴² - أنظر، صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015، ص 86.

إذن، ففي الحكم الفردي، إرادة رئيس الدولة هي التي توجه الحياة السياسية، فهو لا يخضع لأية سلطة أسى منه، كما أنه من يتخذ أهم القرارات دون مراقبة. فالمواطنون لا يشاركون في الحكم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن الحاكم هو مصدر السلطة، وهو الوحيد الذي يمارس هذه السلطة ويجسدها، غير أن ذلك لا ينفي وجود أشخاص يعاونون الحاكم، وقد يستشيرهم أحيانا ويفوض إليهم بعض اختصاصاته، لكنهم لا يملكون سلطة القرار التي تعود للحاكم الفرد بحكم وضعه الخاص والمميز⁴³.

كما قد يلجأ الحاكم إلى تنظيم استشارات على شكل "استفتاءات شعبية"، لكنها في مفهومه تبقى مجرد تعبير عن "التحام" المواطنين بشخص وسياسة رئيس الدولة، فهو يمارس الحكم بناء على اعتقاد منه، أنه يملك ميزات ومواهب لا توجد عند باقي المواطنين⁴⁴. ولهذا الشكل من الحكم عدة صور⁴⁵:

- قد تكون الحكومة ملكية إستبدادية: إذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية وأن سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر إرادته وأوامره هي القانون.
- قد تكون ملكية قانونية مطلقة: في حالة ما إذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها وإلغائها. والقول بإطلاق السلطة يعني أنه لا ينازعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيداً لعلاقة الملك بالإله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأسى فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذي يجب أن يخضعوا له خضوعاً مطلقاً لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنوية في الأمة مما يجعل الملك عنصراً من عناصر السلطات.

⁴³ - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 96.

⁴⁴ - ومن بين الأمثلة على ذلك يمكن أن نشير إلى هيتلر بألمانيا وموسوليني بإيطاليا وستالين بالاتحاد السوفياتي ...، هؤلاء جميعاً كانوا يعتقدون أنهم أفضل من يعبر عن شعور ومطامح شعوبهم. فلا جدال في أن في نظام الحكم الفردي لا مكان للحرية، وإن وجدت فإنها محدودة واستثنائية وغير قارة.

⁴⁵ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 43-47.

- قد تكون الحكومة ديكتاتورية: حيث يستمد الحاكم قوته فيها من شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعما ذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعي تعتنق مبادئ ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بها مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والدعاية لإضفاء صفة الزعامة على نفسه، وإبراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالأسلوب البسيط في شرحها حتى يتسنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب إليه عيوب وإنما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصالحه الشعب، وبمعنى آخر لا بد من خلق كبش الفداء كلما تطلب الأمر ذلك أي كلما ارتكب الحاكم خطأ⁴⁶.

ومن مميزات الحكومة الديكتاتورية مايلي⁴⁷:

- إن الحكم فيها شخصي أي أنها تتصف بمبدأ شخصنة السلطة السياسية، رغم أنها كثيرا ما تلجأ إلى الانتخابات والاستفتاءات وتدعي أنها تمثل الشعب، غير أن هذه الإستفتاءات يطغى عليها الطابع الشعبي الشخصي الغرض منها أخذ رأي الشعب حول شخص معين وليس حول موضوع محدد، فالهدف إذن هو تدعيم مركز الديكتاتور وإضفاء صفة الزعامة عليه، فضلا عن انتفاء روح التنافس على البرامج والمبادئ لإنعدام حرية التشريع.

- تأتي الديكتاتورية بنظام جديد مخالف لذلك الذي قامت على أنقاضه إلا أنه حكم مؤقت يزول بزوال قوة الديكتاتور. وإلى جانب ذلك تتركز السلطة في يد الحاكم دون أن تشاركه هيئات أخرى بعكس الحال في النظام الرئاسي فرغم سيطرة الرئيس على السلطة التنفيذية إلا أن هناك هيئات أخرى تشاركه الحكم وتراقب أعماله، وهاته الرقابة منعدمة إطلاقا في النظام

⁴⁶ - الذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يأت على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوي المنقذ للأمة من الإتهيار والإندثار، فأسباب ظهور دكتاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقامت الإمبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار الأفكار الشيوعية عاملا في قيام الديكتاتورية النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا، ثم توسعت لتشمل الدول النامية ولو لمراحل متفاوتة.

⁴⁷ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 46 و47.

الديكتاتوري حيث تنعدم المسؤولية أمام البرلمان وتتقرر عدم مسؤوليته عن كل تصرفاته أمام القضاء.

- اعتماد الحاكم على القوة والعنف لتحقيق رؤياه السياسية، وذلك بإذكاء حماس الأفراد في التأييد له باعتباره الوحيد الذي ينقذهم ويحقق آمالهم، إلى جانب اعتماده على عوامل أخرى مثل التمييز العنصري، غرضه في ذلك إلهاء الشعب على المطالبة بحقوقه وحرياته والعيش من أجل المطامع المثالية المسطرة من طرف الديكتاتور.

ب- الحكم الجماعي أو الحكومات الجماعية (الأقلية): في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد (الأقلية) على دفة الحكم ويسيطرون عليه ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة هذه الجماعة المالية أو العسكرية أو الفكرية؛ وعليه إذا كانوا ينتمون إلى الطبقة الغنية سميت بالحكومة الأرستقراطية Aristocratie، أما إلى كان أفرادها من النخبة أو من المثقفين فتسمى حين ذاك بالحكومة الأوليغارشية Oligarchie.

❖ الحكم الأرستقراطي: في الحكم الأرستقراطي، يتم احتكار الحقوق السياسية من قبل طبقة أو عائلات متميزة عن عامة الشعب، بحكم أنها تملك من المقومات التاريخية والفكرية والاقتصادية والقوة ما يجعل منها الطبقة السامية في المجتمع، في حين يحرم باقي أفراد الشعب من هذه الحقوق. وقد عرفت هذا الشكل من الحكم عدد من المدن الإغريقية والرومانية، حيث كانت السلطة بيد بعض العائلات، وكذلك إيطاليا وبريطانيا التي يشكل فيها مجلس اللوردات تعبيراً عن هذا النظام وامتداداً له.

❖ الحكم الأوليغارشي: بالنسبة لحكم الأوليغارشية، فإنه يمثل حكم فئة من المحظوظين تشكل أقلية تحتكر السلطة، وتتميز بالتوفر على الثروة إلى جانب كونها أكثر أهلية وعلماء. داخل هذا النوع من الحكومات، نجد حالياً نظام الحزب الوحيد والأنظمة العسكرية، وبعض الأنظمة التي تعتمد الانتماء العرقي أو الديني لإخضاع المواطنين، فهو يقصي غير المنتمين إلى هذه الفئات من الحقوق السياسية والوصول إلى السلطة، كما أنه يحتكر جميع الامتيازات

التي تمنحها السلطة⁴⁸. وتعتبر حكومة الأقلية مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية⁴⁹.

وسواء تعلق الأمر بأوليغارشية الحزب الوحيد أو أوليغارشية عسكرية أو أرستقراطية عائلية أو دينية، فإن طبيعتها تتعارض مع إمكانية وجود رأي مناقض لأنها تنهل من فكر وإيديولوجية منغلقة، لا تؤمن بالاختلاف ولا تقبل بالتنافس على السلطة إلا بالشروط التي تضمن استمراريتها وفي الإطار الذي تحدده. وعموما، فنظام الحكم الاستبدادي يعتبر نقيضا للحرية والديمقراطية.

2- الحكم أو النظام الديمقراطي: من بين جميع أشكال نظم الحكم التي أثارت اهتمام الباحثين والمفكرين، أكثر من غيرها الشكل الديمقراطي. فكيفما كانت الاتجاهات العقائدية للدول، فإنها جميعها تضع نفسها في صف الدول ذات النظام الديمقراطي. ولذلك فليس غريبا، أن يثير مفهوم الديمقراطية في علاقته بممارسة الحكم الكثير من الجدل والنقاش بين مختلف المدارس الفكرية والفلسفية. وإذا كانت السمة المتميزة للقرن التاسع عشر هي انتصار النظام الديمقراطي في أوروبا، فإن المنتصف الثاني من القرن العشرين جعل كافة دول المعمور لا تفلت من تأثير الشعارات والأفكار والمؤسسات التي نادى بها⁵⁰.

عموما، فالبحث في موضوع الديمقراطية هو بالضرورة، بحث في علاقة الحاكم والمحكوم، لذلك كان موضوع الديمقراطية محط اهتمام الفلاسفة والمفكرين والحاكمين. وعليه سيتم تعريف الديمقراطية ثم ذكر خصائصها وكذا صورها.

أ- تعريف الديمقراطية: تعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت ولا تزال تثير جدلا واختلافا كبيرين في وضع تعريف محدد لهذه الفكرة، فالمطلع على هذا الموضوع يجد أن هناك عددا هائلا من التعاريف التي أعطيت لهذه الفكرة عبر مختلف العصور، وفي إطار العديد من الدراسات الفقهية القانونية والسياسية، وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار

48 - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 97.

49 - أنظر، يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص 132.

50 - أنظر، يوسف الفاسي الفهري، القانون الدستوري، مطبعة أنفو برانت، فاس، المغرب، 1999، ص 11.

يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض، ويشتد حولها الخلاف والجدل، ولفك اللبس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها.

❖ الديمقراطية في الحضارات القديمة: من المعلوم أن مصطلح الديمقراطية الذي أصبح يتداول بكثرة في العصر الحاضر ليس جديداً، وإنما هو من أقدم المصطلحات السياسية، فقد ظهرت البوادر الأولى للنظام الديمقراطي في العهد اليوناني في إطار دولة المدنية، وذلك منذ القرن السادس قبل الميلاد. فمصطلح الديمقراطية، يوناني الأصل، ويتكون من شقين، Démos بمعنى الشعب، و Kratos بمعنى حكم، فيكون معنى المصطلح، حكم الشعب⁵¹.

من ثم، عرفت الديمقراطية أول تطبيق لها على أرض اليونان، حيث شكلت مدينة أثينا وساحتها الشهيرة Agora، فضاء لممارسة الديمقراطية المباشرة من خلال التداول بين المشاركين قبل اتخاذ القرارات الملزمة. لكن هذه الممارسة الديمقراطية لم تكن سليمة، وذلك بفعل تقسيم المجتمع الأثيني إلى طبقات: طبقة الأحرار أو المواطنين الذين يسيطرون على اقتصاد المدينة ومراكز السلطة، طبقة العبيد وهي طبقة كانت محرومة من كل شيء، تخضع للواجبات أكثر من استفادتها من الحقوق. ثم طبقة الأجانب التي لم تكن تتمتع بالحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الأثيني. بالإضافة إلى هاته الطبقات يمكن أن نضيف النساء اللواتي كن محرومات من المشاركة في الحياة السياسية⁵².

كما وقد عرفت الدولة الرومانية كذلك تطبيق مبادئ الديمقراطية اليونانية، حيث كان سكان روما ينتخبون ويشاركون في المناقشات بكامل الحرية كما كانوا يساهمون في صياغة القرارات⁵³.

⁵¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 49.

⁵² - التهامي بن أحداش، المرجع السابق، ص 64.

⁵³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 50.

❖ التعاريف الحديثة للديمقراطية: لقد عرفت الديمقراطية تطورات هامة، عبر مراحل تاريخية طويلة منذ العهد الإغريقي إلى عهد الديمقراطية الحديثة. ولكن على الرغم من ذلك فمن الصعب جدا، إن لم يكن الأمر مستحيلا، وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الديمقراطية ولخصائص النظام الديمقراطي.

وعليه فقد ظل المفهوم العام للديمقراطية على مدى القرون، يتركز في جوهره على تدير الشعب لشؤونه بنفسه، وتكاد تجمع كل الكتابات في العصر الحاضر حول هذا الموضوع، بأن الديمقراطية هي حكم "الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب"⁵⁴.

فمفهوم الديمقراطية، مفهوم مطاطي "نسبي"، كما أن مفهوم الشعب نفسه يطرح أكثر من إشكال. وبناء على ذلك يمكن القول بأن الديمقراطية بمعنى "حكم الشعب بالشعب" فيه الكثير من الطوباوية، بل أمر مستحيل اليوم. وبالتالي فالتعريف المناسب حاليا للديمقراطية هو "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب"، وهذا المفهوم الذي أعطي للديمقراطية، هو ما يطبق اليوم في دول ديمقراطية عدة، حيث تمارس الحكم نخبة من الشعب وليس كل الشعب، ولكن تلك النخبة تكون مدعومة من طرف الشعب، وتعمل لصالحه، فهي تمثله وتحكم باسمه ولصالحه⁵⁵.

54 - أنظر، أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، الطبعة الثانية، أنفو برانت، فاس، المغرب، 2015، ص 120.

55 - في تفسير صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للديمقراطية، يرى البعض أن الديمقراطية هي "حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب"، والبعض يعتبر أن الديمقراطية هي "حكم الأغلبية في إطار القانون". لكن بصفة عامة يمكن أن نشير إلى ثلاثة مفاهيم أساسية للديمقراطية خلال القرن 20: المفهوم الليبرالي، المفهوم الماركسي، ثم مفهوم ثالث حاول التوفيق بين المفهومين.

- المفهوم الليبرالي: وهو المفهوم الغربي التقليدي للديمقراطية، ينطلق هذا المفهوم من أن الديمقراطية تفترض الحرية السياسية والتعددية، أي إعطاء إمكانية النشاط السياسي لكل التيارات السياسية للعمل من أجل الوصول إلى الحكم وممارسته. ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن الديمقراطية ليست طريقة لتنظيم الحكومي، وبالتالي فهي مفهوم محايد اجتماعيا واقتصاديا يمكنه التعايش مع أي نظام اقتصادي. وقد أدت بعض مظاهر الممارسة للديمقراطية الليبرالية إلى التقليل من مشاركة فئة من المواطنين، بدعوى عدم توفرها على الكفاءة التي تسمح لها بمنافسة النخبة المتعلمة، وهو ما اعتبر ابتعادا عن المفهوم التقليدي للديمقراطية وقيمها الأساسية القائمة على تنمية الشخصية الإنسانية والمشاركة السياسية والاجتماعية. وقد أدى اقتصار الديمقراطية الليبرالية على الديمقراطية السياسية، وتغيها للديمقراطية

ب- خصائص الديمقراطية: بالنظر لاختلاف مفهوم ومقومات الديمقراطية في بعض المجتمعات خاصة منها الغربية والاشتراكية، سيتم التركيز على نموذج الديمقراطية الأكثر انتشارا في العالم، وهو نموذج الديمقراطية الغربية التي تتميز بعدة خصائص، فهي أي- الديمقراطية الغربية- مذهب سياسي فردي غير مادي، وهي أيضا ضمانة أساسية لتحقيق المساواة القانونية وكفالة حقوق الأفراد وحررياتهم، كما أنها قائمة على ضرورة الإحتكام إلى دستور ديمقراطي.

❖ الديمقراطية مذهب سياسي فردي: تقوم الديمقراطية على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، وذلك إما مباشرة، أو بواسطة ما ينتخبهم من نواب، أو باشتراك الشعب مع هؤلاء النواب في ذلك. وبذلك فإن الديمقراطية لا تسعى إلا لتحقيق

الاقتصادية والاجتماعية إلى بروز تيار مناهض بل ورافض لهذا النوع من الديمقراطية، وهذا ما جسده المفهوم الماركسي وبدرجة أقل مفهوم الديمقراطية الاشتراكية.

- المفهوم الماركسي: تنتقد الماركسية بشدة المفهوم الليبرالي الغربي للديمقراطية، وتعتبر أن الحديث عن الحقوق الفردية والحرية العامة في المجتمعات الرأسمالية ليس إلا ضربا من الكلام الفارغ، إذ لا يمكن للإنسان الذي لم يتحرر ماديا من الاستغلال أن ينعم بالحرية الحقيقية ويمارسها. فالخطوة الأولى في الطريق المؤدية لتحقيق الحرية الحقيقية للإنسان، تكمن في القضاء على مجتمع الاستغلال الرأسمالي الذي يشكل وجوده في حد ذاته نفيًا للحرية. فالديمقراطية في نظر الماركسيين ليست محايدة اجتماعيا واقتصاديا، وهي ليست أيضا إلا مفهوما يستعمله الرأسمال لإبقاء سيطرته على الشعب. ويلخص لينين حكم الماركسيين على الديمقراطية بمفهومها الغربي بقوله: "إن الديمقراطية البورجوازية الرأسمالية ليست ديمقراطية إلا بالنسبة لأقلية ضعيفة. إنها ديمقراطية الأغنياء".

- المفهوم التوفيقى الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر هذا المفهوم محاولة توفيقية بين المفهوم الليبرالي والمفهوم الماركسي للديمقراطية. فالأمر بالنسبة للمدافعين عن هذا الرأي، يتعلق بالاحتفاظ من المفهوم الماركسي بالغاية الاجتماعية، أي مراقبة وتوجيه الاقتصاد من أجل تسهيل توزيع الدخل، وتمثيل جميع الفئات الاجتماعية داخل الأجهزة الاقتصادية من خلال إشراك المأجورين في تدبير الشركات الاقتصادية. وبعبارة أخرى، يمكن الوصول إلى ذلك من خلال تحرير الإنسان من الإكراهات والفوارق الناتجة عن مخاطر الحياة الاقتصادية في النظام الرأسمالي وترك الوسائل، أي ديكتاتورية الحزب الوحيد وتقييد الحريات كما يتصوره الماركسيون، والاحتفاظ بالحرية السياسية التي تعتبر التعددية من أحد مظاهرها الأساسية في المفهوم الليبرالي. وقد عملت الأحزاب الاشتراكية على تحقيق هذا المفهوم الذي لقي انتشارا واسعا في أوروبا وخارجها. رغم ما يمكن أن يقال عن محدودية هذا المفهوم للديمقراطية، فإنه كان أكثر نجاحا من المفهوم الماركسي الذي انتهت محاولته إلى الفشل بعد 70 عاما من الممارسة الشيوعية للحكم.

راجع في ذلك: محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص 93-95؛ أنظر، أحمد خضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2002، ص 195.

ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشتهم، أو تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة. وبهذا المعنى، فإن الديمقراطية مذهب سياسي محض، وليست مذهباً اقتصادياً أو اجتماعياً⁵⁶.

على أنه، تركز الديمقراطية على المذهب الفردي الذي يقدر الفرد، فإذا كانت الديمقراطية الغربية مذهب سياسي يقرر ممارسة الشعب شؤون السلطة السياسية، فإن أفراد الشعب يتمتعون بحقوقهم السياسية على أساس فرديتهم، كما يتساوى جميع أفراد الشعب في حقوقهم السياسية على أساس فرديتهم وحدها، أي على أساس صفتهم الأدمية والإنسانية. فالديمقراطية تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة⁵⁷.

إذن فالديمقراطية هي مذهب سياسي، يخول الشعب الحق في ممارسة السلطة السياسية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهي تقوم على أساس المذهب الفردي، الذي يجعل من الفرد وحقوقه قيماً على أنظمة الحكم في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها.

❖ كفالة الديمقراطية للمساواة وللحقوق والحريات: إذا كانت الديمقراطية تقوم على أساس تمكين الشعب من المشاركة في الحكم، فإنها تفرض وتقرر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في إطار الدولة الواحدة في ممارسة شؤون الحكم وفي التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة التامة أمام القانون بين كل المواطنين دون تمييز بينهم على أي أساس كيفما كان⁵⁸.

وتعتبر الديمقراطية ضماناً أساسية لسيادة حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث أن الديمقراطية ظهرت في الأصل كسلاح ضد الاستبداد وإطلاقية السلطة أخذاً بعين الاعتبار

⁵⁶ - أنظر، بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، مصر، 2008، ص 190.

⁵⁷ - محسن خليل، المرجع السابق، ص 421 و422.

⁵⁸ - تجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية كانت في البداية تحقق مبدأ المساواة القانونية، دون السعي لتحقيق المساواة الاجتماعية، هذا الأمر هو ما كان يؤخذ على الديمقراطية لأنها بدون مساواة مادية، فعلية واجتماعية، حيث تبقى الديمقراطية السياسية ميزة لطبقة معينة، والمساواة الاجتماعية تتمظهر أساساً في التوزيع العادل للثروات وفي تكافؤ الفرص. غير أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبحت الديمقراطية ذات أبعاد متعددة سياسية واجتماعية.

لما ينتج عن ذلك من التضيق على ممارسة الحقوق والحريات. ولهذا فالديمقراطية كمذهب أو نظام للحكم ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية، وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات، وعلى الأخص الحرية السياسية، دون إغفال للحقوق والحريات الاجتماعية التي أصبحت من أهم أهداف الديمقراطية⁵⁹.

تبعاً لذلك، تعد الديمقراطية الضمانة الأساسية لحق الاختلاف والتنوع، ولحماية حقوق الأقلية في نفس الوقت، لأنها تقوم أساساً على احترام وتحقيق حقوق الأفراد وحررياتهم العام. ونتيجة لذلك، يمكن القول بأن للديمقراطية شروط ومقومات أساسية لا بد من توفرها وضمائها تشريعاً وممارسة، وعلى رأس هذه المقومات تأتي مسألة الحقوق والحريات، التي يعد ضمائها واحترامها معياراً أساسياً لتصنيف أنظمة الحكم إما في إطار الأنظمة الديمقراطية، أو على العكس من ذلك في إطار الأنظمة التسلطية والاستبدادية⁶⁰.

❖ الإحتكام إلى دستور ديمقراطي: فالدستور هو القانون الأعلى للدولة، فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، فإذا ما تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو روحها وأهدافها مع الدستور، كانت الغلبة أو الأرجحية له، ومن فكرة سيادة الدستور وتفوقه استنبط الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور، فلسنا بحاجة إلى إثبات الصفة الإلزامية للقواعد والمبادئ التي يتضمنها الدستور، فالأمر ليس موضع شك أو جدل⁶¹.

إن الدستور هو الذي يرسي دعائم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها، فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن توقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية أو التحكمية للسلطة، وتكون وسيلته إلى ذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها معاقبة أي انتهاك

⁵⁹ - بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 191.

⁶⁰ - محسن خليل، المرجع السابق، ص 425.

⁶¹ - أنظر، باسل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 13.

للمعاني الأساسية التي يحرص الدستور على تأكيدها، ودفع الجميع حكاما ومحكومين إلى احترامها والتقيدها⁶².

ذلك أن الدستور هو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، ولهذا فإن أي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع حتماً تبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف المستجدة، فالدستور ليس مجموعة فقط من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة، بل هو أيضاً عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الأفكار الأخرى أن تؤكد انتصارها بوصولها إلى السلطة وفرض اتجاهها وفلسفتها كقواعد قانونية ملزمة، ومن هنا فإن الدساتير تبني النظام القانوني لسلطة الدولة وتؤكد كذلك سيطرة القوة السياسية الصاعدة، كما ترسي الأسس اللازمة لكفالة عنصر الشرعية لهذه القوة⁶³.

فالديمقراطية المعاصرة هي اليوم ممارسة تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي والمستنير الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداءً من الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزهاء ذات الاهتمام بالشؤون العامة، وإذا كان الدستور الديمقراطي لا يضيره أن يكون تعبيراً عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية (ديمقراطية توافقية مرنة)، إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق، وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعة وتغير الظروف وموازن القوى في ضوء ثوابت المجتمع⁶⁴.

⁶² - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 141.

⁶³ - أنظر، محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980، ص 50 و51.

⁶⁴ - أنظر، علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 31.

وهناك من الباحثين من يتكلم عن مفهوم الدستورية الغربية ليشير بها إلى الدستور الناشئ بعد الثورتين: الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، والتي قوي عودها في القرن 19 وأصبحت عالمية مع النصف الأول من القرن 20، وقد تميزت هذه الدستورية بكونها كونية الأهداف والمقاصد، وعملت على إنضاج شروط ديمقراطية الحياة السياسية، واستقامة أداء المؤسسات، غير أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل ينبغي أن تتعزز وثيقة الدستور بالاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورية⁶⁵.

ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين، أولهما تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وثانيهما كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه المبادئ الخمسة يلاحظ وجودها جميعا في صلب كل دستور ديمقراطي تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة من الشعب، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، تداول السلطة، فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك بين دساتير نظم الحكم التي استقرت بها الممارسة الديمقراطية، وهي بحق المبادئ العامة المشتركة التي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها أو أخل بمتطلباتها المؤسسية، وهذه المبادئ الديمقراطية لا تكتمل في دستور دولة ما إلا بعد أن تمر تلك الدولة بتحوّلات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي⁶⁶.

ويلاحظ أن كل الديمقراطيات المعاصرة هي اليوم ديمقراطيات دستورية، مما يساعد على قبول تقييد سلطة المشرع بما يتم التوافق عليه، شريطة ألا يخل ذلك بالمبادئ الجوهرية

⁶⁵ - أنظر، محمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحوّلات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 09.

⁶⁶ - علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص 44.

للديمقراطية ولا يتعارض مع مبادئ الدستور الديمقراطي، ويستثنى من ذلك حالة بريطانيا، حيث يتمتع البرلمان بسلطات مطلقة في مجال التشريع⁶⁷.

ونخلص إلى القول أن الديمقراطية باعتبارها نظام حكم قائم على مشاركة الشعب فإن هذا المفهوم للديمقراطية لا يقوم له قائمة إلا إذا توافرت مبادئها الأساسية التي تقوم عليها، والتي سبق وأن تعرضنا إليها، لكن هذه المبادئ كلها لا يتم تفعيلها وتطبيقها ما لم تحترم وتكرس في ظل دستور ديمقراطي تحتكم إليه الدولة كوثيقة أسمى في الدولة تضمن ضمان احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

ج- صور الديمقراطية: تتحدد صور الحكم الديمقراطي من خلال كيفية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، فإذا تولى الشعب ممارستها بكيفية مباشرة نكون أمام ديمقراطية مباشرة، وإذا كان الشعب يولي ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب، ممارسة الحكم بصفة كاملة فإننا نكون أمام ما يسمى بالديمقراطية النيابية، أما إذا كان الشعب يمارس السلطة بالاشتراك مع ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب نكون أمام ديمقراطية شبه مباشرة،
❖ الديمقراطية المباشرة: الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية، حيث كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة وهي تعطي للمواطنين حق التعبير المباشر أثناء إدارة الدولة، ففي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

من ثم، فالديمقراطية المباشرة هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة أحد من نواب أو ممثلين، فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه⁶⁸.

⁶⁷ - أنظر، برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 14.

⁶⁸ - أنظر، فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص

فهذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس تطبيق المواطنين حقوقهم السياسية في التشريع والحكم بصفة مباشرة، وهذا النظام في مضمونه يجعل المواطن يباشر حقوقه بشكل مباشر ودون وساطة⁶⁹.

هذا وتعتبر الديمقراطية المباشرة أقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية، فقد كان مأخوذاً بها في مدن اليونان القديمة مثل إسبارطة، وأثينا، حيث كانت الجمعية الشعبية التي تضم المواطنين الأحرار تجتمع عدة مرات في السنة لمناقشة كافة الأمور المتعلقة بالدولة، وإقرار ما يتم الاتفاق عليه في الاجتماعات، مثل وضع القوانين وإبرام المعاهدات وتعيين القضاة وفرض الضرائب ومراقبة أعمال المجلس النيابي أو مجلس الخمسمائة، كما كان يسمى في ذلك الوقت، غير أن هذا النوع من الديمقراطية قد انقرض، ولم يعد معمولاً به إلا في بعض المناطق القليلة السكان⁷⁰، وذلك لاستحالة جمع كافة المواطنين في مكان واحد والذين يقدر عددهم بالملايين⁷¹.

على أن الأمر الذي ساعد على الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة في الدول القديمة أمران، أولهما ضآلة عدد سكانها، فضلاً عن وجود نظام الرق، الأمر الذي كان يحصر أفراد الشعب السياسي صاحب السيادة في الأحرار فقط دون العبيد والنساء والأجانب. والثاني عدم تشعب وظائف الدولة، واتسامها بالبساطة وعدم التعقيد⁷².

69 - أنظر، عبد القادر رزق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 76.

70 - كادت هذه الديمقراطية أن يختفي من الوجود، ولم تعد له تطبيقات تذكر إلا في بعض الولايات الجبلية قليلة السكان في سويسرا وهذه الولايات تتميز بقلّة عددها، حيث تتحقق الديمقراطية المباشرة في هذه الولايات عن طريق اجتماع أفراد الشعب في هيئة جمعية وطنية تتولى مباشرة السلطة التشريعية كما تقوم بتعيين الأعضاء الذين يتولون مهام السلطتين التنفيذية والقضائية. أنظر، ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 214؛ أنظر، محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 122.

71 - أنظر، محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 122.

72 - أنظر، سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص

ويلاحظ أن الديمقراطية تتسم بأنها أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية، فالشعب يتولى بنفسه كل مظاهر السيادة، وهذا يعطي للشعب قيمة معنوية كبيرة بإشراكه في تصريف شؤون الدولة، مما يزيد من اهتمامه بالمسائل السياسية، وبالتالي من الشعور بأهمية الدور الذي يؤديه، كما تعمل على تهذيب الحياة السياسية، فالشعب يعالج المشاكل بصورة عملية بعيدا عن النزاعات والخلافات الحزبية التي تسود الانتخابات البرلمانية، كما أن الطبقات المختلفة تطرح ما قد يثور بينها من خلافات على سبيل التغلب على المشاكل الأخرى التي تواجه المجتمع⁷³.

وقد كان جون جاك روسو، من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة، ويرى أنه النظام الوحيد السليم لتطبيق مبدأ سيادة الأمة، والذي يحقق السيادة للشعب، وأضاف أن نظام الحكم الذي لا يأخذ بالديمقراطية المباشرة لا يعد نظاما ديمقراطيا، لأن الديمقراطية تقوم على الإرادة العامة للجماعة، وهذه الإرادة لا يجوز فيها التوكيل أو الإنابة⁷⁴. ولكن رغم المزايا التي تحققها هذه الصورة من صور الديمقراطية، إلا أن أهم الانتقادات الموجهة لها هي⁷⁵:

- استحالة تطبيقها من الناحية العملية، لأن التجربة العملية في الوقت الحاضر قد أظهرت أن الديمقراطية الخالصة المباشرة هي مثل عليا لا يمكن بلوغها مطلقا.
- تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة، كما أن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في الاجتماعات العامة العلنية التي تدعو إليها الديمقراطية المباشرة.
- إن الديمقراطية المباشرة لا تصلح إلا للجماعات الصغيرة، لهذا كانت تطبق في المدن ذات الكثافة السكانية القليلة أيام الإغريق.

73 - أنظر، داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 209.

74 - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 123.

75 - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 145؛ عبد القادر رزق المخادمي، المرجع السابق، ص 77؛ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 268.

- عدم وصول أغلبية أفراد الشعب إلى درجة النضج والإدراك والكفاءة اللازمة للحكم على جميع المسائل، هذا فضلا عن تأثر غالبيتهم في الاجتماع العام برأي أصحاب النفوذ في الدولة ورجال الدين وكبار الموظفين، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة القول بأن المواطن يكون حرا فيما يبيديه من آراء أثناء اجتماعات الجمعية الوطنية⁷⁶.

وخلاصة القول أن الديمقراطية المباشرة إن كان من شأنها أن تحقق مشاركة الشعب مباشرة في الحكم نظريا، إلا أن تطبيقها عمليا يفرز عددا من السلبيات، إضافة إلى استحالة تطبيقها حاليا إلا في ظروف خاصة تتسم بقلة عدد السكان واقتصار تطبيقها على مجالات محدودة، وهذا ما يبرر اندثار هذه الصورة، الأمر الذي أدى إلى تبني الصورة غير المباشرة.

❖ الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية: إذا كانت الديمقراطية المباشرة التي يمارس فيها الشعب السلطة بنفسه دون وسيط أو إنابة في ذلك، تعد النموذج الديمقراطي المثالي، فإنه بالنظر لصعوبة، بل واستحالة تطبيقها خاصة في الوقت الحاضر، تم الالتجاء إلى اعتماد النظام النيابي الذي يقتصر دور الشعب فيه على اختيار نوابه الذين يشكلون البرلمان، والذين يمارسون السلطة باسمه.

ففي هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنه يمثلونه ويباشرون باسمه سيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البلاد واختيار الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها، بحيث يجري انتخابهم دوريا كل فترة زمنية معينة محددة طبقا لنص الدستور المطبق، وهذه الديمقراطية هي السائدة اليوم في أغلب دول العالم⁷⁷، ففي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية نجد أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وإنما تنحصر وظيفة المواطنين السياسية في اختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة شؤون الحكم.

⁷⁶ - زيادة على ذلك، لا يمكن الاعتماد على تجربة بعض الولايات السويسرية للقول بإمكانية تطبيق نموذج الديمقراطية المباشرة في الحكم، وذلك لكون تلك الولايات تشكل استثناء، كما أنها قليلة عدد السكان وصغيرة المساحة، إضافة إلى كونها تشكل جزء لا يتجزأ من الاتحاد الفيدرالي السويسري الذي يتوفر على حكومة مركزية تتولى مباشرة الشؤون العامة الأكثر أهمية في الدولة، ولا تترك للولايات إلا الشؤون والأمور الأقل أهمية.

⁷⁷ - عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 77.

وهنا يبدو الفارق جليا في نظرية الفقه الدستوري بين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة وممارستها في ظل نظام الديمقراطية المباشرة، وبين الشعب ذاته بكونه صاحب السلطة، وإلقاء عبء ممارستها على نوابه أو ممثليه الذي يختارهم في ظل نظام الديمقراطية النيابية، هذا وتعتبر إنجلترا مهد النظام النيابي، فقد نشأ فيها هذا النظام تدريجيا كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخية والضرورات الاجتماعية التي عايشتها⁷⁸.

على أن هذا النظام الديمقراطي النيابي يقوم على أربعة أركان هي⁷⁹:

- الركن الأول: ضرورة وجود برلمان منتخب من الشعب ويباشر سلطة فعلية في مجال التشريع والرقابة⁸⁰.

- الركن الثاني: تأقيت عضوية البرلمان بمدة معينة أو بمعنى آخر دورية البرلمان⁸¹.

⁷⁸ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 269.

هذا وتجدر الإشارة، أن هذا النظام عرف انتشارا كبيرا، ويكمن سر انتشاره في جملة من الأسباب التي أشار إليها مونتيسكيو، إذ زيادة على استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في إطار الدولة الحديثة نظرا لاستحالة جمع الشعب، فإن السبب الأساسي من وراء اعتماد الديمقراطية النيابية يكمن في قلة وعي الشعب وعدم قدرته على معرفة المصلحة العامة، وعلى العكس من ذلك فهو يحسن اختيار ممثليه لينوبوا عنه، وحتى ولو افترضنا إمكانية جمعه في مكان واحد فإن وجود عدد كبير من الأشخاص الذي يتخذون القرارات ستبطل اتخاذ القرارات أو تعرقلها نظرا لصعوبة مناقشتها، ثم إن الشعب لا يملك الوقت لمثل هذه الاجتماعات نظرا لتركيزه على عمله الذي يوفر له لقمة العيش، وبالتالي من الأفضل أن يكون هناك تخصص فيترك المواطن للقيام بأعماله وتعهده الأمور السياسية إلى نواب مختصين. صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 97.

⁷⁹ - أنظر، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 152 و153؛ محسن خليل، المرجع السابق، ص 523-528؛ بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 200.

⁸⁰ - يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساس لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس أو مجلسين، فلقيام النظام النيابي يشترط وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام لكن لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين بل يكفي أن يكون جزء منهم منتخب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن عدد الأعضاء المعينين لا يجب أن يفوق عدد المنتخبين. ويشترط أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يحدده الدستور وتماشيا مع مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وتتولى هذه الهيئة المنتخبة مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية، وسن القوانين، والموافقة على ميزانية الدولة، وشرط وجود سلطة فعلية للبرلمان هو ضمانه لعدم هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية.

⁸¹ - إن الديمقراطية النيابية قائمة على أساس أن الشعب هو الذي يمارس السلطة عن طريق نوابه، وعليه يجب أن تكون النيابة محددة بفترة زمنية معينة لكي تبقى هذه السلطة في يد الشعب ولا يفتصبها النواب، ومن جانب آخر فإن

- الركن الثالث: إن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط بل يمثل الأمة بأسرها⁸².
- الركن الرابع: ضرورة ضمان استقلالية العضو المنتخب عن جمهور ناخبيه فهؤلاء ينتهي دورهم بانتهاء عملية الانتخاب دون إشراكهم في ممارسة السلطة مع نواب المنتخبين⁸³.

تأقبت مدة النيابة يحقق للشعب إمكانية رقابة نوابه فيجدد لهم أن التزموا بالمسار المحدد قبل انتخابهم وإلا ينتخب أعضاء جدد، ومدة النيابة عادة ما تكون متوسطة حتى يبقى النائب تحت سلطة الشعب، وبمعنى آخر لا يجب أن تكون المدة طويلة بحيث يفقد الشعب قدرته على رقابة نوابه وأدائهم البرلماني، كما لا يجب أن تكون قصيرة، فلا يتمكن النواب من تجسيد برامجهم ويفقدون استقلالهم ومن ثم تمثيلهم للأمة.

⁸² - من مقتضيات الديمقراطية النيابية أن النائب يمثل الأمة كلها وليس فقط الدائرة الانتخابية التي انتخبته، ولقد انتشر هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية وقبيل ذلك كان النائب يمثل فقط دائرته الانتخابية، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب، وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 153.

⁸³ - إن مهمة الناخب في ظل الديمقراطية النيابية تقتصر فقط في عملية انتخاب النواب أعضاء البرلمان، وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد انتهاء هذه العملية حتى يترك النائب يعمل من دون قيود، هذا على الرغم من بعض النظريات التي حاولت أن تشرح طبيعة العلاقة بين النائب والناخب على خلاف ذلك، منها نظرية الوكالة الإلزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان، ثم نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

1- نظرية الوكالة الإلزامية: هذه النظرية هي التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، حيث كان النواب لا يمثلون الأمة في مجموعها، وإنما يمثلون فقط دوائرهم الانتخابية، الأمر الذي يجعلهم تابعين للناخبين. وتتلخص هذه النظرية في أن الرابطة التي تربط الناخبين بنوابهم هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني، أي أن النائب يعتبر وكيلاً عن الناخبين، وممثلاً لهم، وعليه أن يعمل طبقاً لما يرونه. ويترب عن أعمال هذه النظرية النتائج الآتية:

- أن الناخبين هم الذين يحددون برنامج عمل النائب، ويتولون توجيه تعليماتهم إليه، حيث يجب على النائب أن يلتزم بها وألا يحيد عنها.

- ليس للنائب أن يخرج عن حدود الوكالة المعطاة له، فإذا طرح في البرلمان أمر ما، لا تشملته الوكالة، كان على النائب الامتناع عن التصويت حتى يتلقى التعليمات من ناخبيه.

- للناخبين الحق في عزل نائهم متى شاؤوا، قبل انتهاء مدة الوكالة.

- على النائب أن يبذل العناية الكافية في تنفيذ الوكالة، وهو يتحمل المسؤولية عن كل خطأ أو تقصير في تنفيذها، ويحق لموكليه أن يطالبوه بالتعويض عن ذلك.

- النائب ملزم بتقديم الحساب لناخبيه عن كيفية تنفيذ الوكالة.

- يتحمل الناخبون مصاريف الوكالة، أي أنهم هم الذين يدفعون مرتبات النواب، كما يتحملون جميع المصاريف التي تتطلبها النيابة.

تبعاً لذلك، ولما كانت هذه الصورة من الديمقراطية تقوم على اختيار الشعب لممثلين ينيبونهم في ممارسة السلطة فقد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً أفرز العديد من التساؤلات التي تتمحور في غالبيتها حول كيفية ممارسة الشعب للسيادة واعتباره صاحب السلطة إذا كان لا

2- نظرية الوكالة العامة للبرلمان: على عكس نظرية الوكالة الإلزامية، فإن نظرية الوكالة العامة تعتبر النواب ممثلين للأمة بأكملها، وليس فقط لدوائهم الانتخابية. والوكالة طبقاً لهذه النظرية لا تخضع لأحكام القانون المدني، حيث أنها تذهب إلى كون البرلمان هو صاحب الوكالة العامة عن الأمة في مجموعها. وهذه النظرية تستمد جذورها وأصلها من نظرية "سيادة الأمة" التي ابتدعها رجال الثورة الفرنسية. وبناءً على هذه النظرية، فالأمة هي صاحبة السيادة، ولكنها لا تمارسها بطريقة مباشرة، ولكن عن طريق النواب الذين تختارهم، والذين يعبرون عن إرادتها، على اعتبار أن الإرادة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ويتربط عن الأخذ بهذه النظرية النتائج الآتية:

- إن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، وإنما يمثل الأمة بأكملها.
- إن النائب لا يتلقى التعليمات والتوجيهات من ناخبيه، فإرادة النائب مستقلة عن إرادة الناخب.
- إن الناخبين لا يجوز لهم عزل نائبيهم ما دام يمثل الأمة بأسرها وليس ناخبي دائرته فقط.
- إن النواب أحرار في تصرفاتهم داخل البرلمان، وهم غير ملزمون بتقديم الحساب لناخبيهم.
- إن الناخبين لا يمكنهم التدخل في حياة النائب النيابة، ما عدا إذا انتهت مدة نيابته، وترشح من جديد للانتخاب، هنا يأتي دور الناخبين لاختيار من يرثه وأصلح وأكثر أهلية لتمثيلهم وتمثيل الأمة بأكملها.

3- نظرية الانتخاب مجرد اختيار: يقرر أنصار هذه النظرية أنه لا مجال لثمة علاقة تربط النائب بالناخب، فليس هناك أي وكالة تربط النواب بالناخبين سواء كانت عامة أو إلزامية. فمهمة الناخبين تكون فقط في فترة الانتخاب، حيث يقومون باختيار من يرثه أهلاً لتمثيلهم، أما بعد الانتخاب فإن مهمة الناخبين تنتهي، ولا يحق لهم بعد ذلك التدخل في أعمال النواب، حيث يصبح هؤلاء في وضعية استقلال تام عن الناخبين، ويمارسون مهامهم دون تبعية لهم، ودون تلقي أية تعليمات أو توجيهات منهم.

بناءً على ما سبق، يتضح بشكل جلي، أن هذه النظريات تحتوي على مجموعة من العيوب، وبأنها تفتقد لمجموعة من المقومات والعناصر التي تدخل في تكييف العلاقة التي تربط النواب بالناخبين. فالعلاقة بين النائب والناخب ليست علاقة خضوع وتبعية كما هو الأمر في نظرية الوكالة الإلزامية، كما أنها ليست وكالة عامة كما هو الأمر في نظرية الوكالة العامة للبرلمان، وهي أيضاً ليست علاقة محكومة بعملية اختيار النواب فقط أثناء العملية الانتخابية، وتنتهي بعد ذلك. فهذه العلاقة هي أعمق من ذلك بكثير، ولا يجب الاقتصار في دراستها وتكييفها على نظريات قانونية صرفة فقط، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسائل السياسية. حيث أن العلاقة بين النائب والناخب هي علاقة سياسية أولاً وقبل كل شيء، وهذا ما أثبتته تطور النظام النيابي في الوقت الحاضر. ففي إطار النظام النيابي الحديث، تكون العلاقة بين النواب والناخبين مستمرة سواء قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها. كما أن النواب لا يخضعون تماماً للرأي العام، وهم في نفس الوقت لا يبتعدون عن توجهات ورغبات ومطالب الرأي العام. وبمعنى آخر فالعلاقة التي تربط النائب بالناخب في الوقت الحاضر هي علاقة تعاون، ولكن في إطار التوازن حتى لا يخضع أي طرف للآخر. وهذا هو جوهر العلاقة القانونية التي تربط النواب بجمهور الناخبين.

راجع في ذلك، سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 87؛ أنظر، ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 198؛ محسن خليل، المرجع السابق، ص 538.

يمارسها مباشرة، بل عن طريق أشخاص آخرين تم اختيارهم من طرف الشعب يعملون باسمه ولحسابه، وهل يتوافق هذا المفهوم للديمقراطية غير المباشرة أو النيابة مع المبادئ الديمقراطية؟

للإجابة على هذه التساؤلات ظهرت نظريتان هما نظرية النيابة ونظرية العضو:

◀ نظرية النيابة: تستمد هذه النظرية مضمونها من فكرة النيابة القانونية في القانون الخاص، وتفترض هذه النظرية وجود شخصين، أحدهما الوكيل والآخر الموكل، وتقوم فكرة الوكالة في أن يأتي الوكيل بتصرفات قانونية تنتج أثرها، لا في ذمته ولكن في ذمة موكله، وكأن هذا الموكل هو الذي قام بالتصرف، فهذه النظرية تصور العلاقة بين البرلمان والأمة بمثابة العلاقة بين الوكيل والموكل، فالبرلمان يعتبر وكيلا عن الأمة، وهذه الأخيرة هي الموكل، وبما أن للوكيل قانون خاص فإنه يبرم التصرفات باسم الموكل، فإن ما يؤديه البرلمان من التصرفات ترتب أثارها القانونية إلى الأمة، فالبرلمان هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويضع القوانين باسمها ولحسابها، وبما أن الأمة تعد كما كانت هي نفسها التي تقوم بالتصرفات التي يؤديها البرلمان، وأن أثارها تنسحب إليها بموجب أحكام الوكالة، يزول التعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي⁸⁴.

وقد تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات لكونها أعطت للأمة الشخصية المعنوية، وهذا يعني تمتع كل من الأمة والدولة بالشخصية المعنوية في آن واحد، وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأن الشخصية المعنوية تنسحب للدولة فقط، مع إمكانية الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية لأنها ليست سوى شخصية واحدة، والشخص مجرد لا يمكن أن يكون له إرادة حقيقية، وبالتالي ليس محلا للتوكيل، وعليه لا تكون للأمة إرادة قبل وجود من يمثلها، أي أن لا تظهر إلا بعد اختيار الحكام⁸⁵.

⁸⁴ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 147 و148.

⁸⁵ - أنظر، غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 1997، ص 140 و141.

بهذا فإن إرادة الأمة لا توجد إلا بوجود البرلمان الذي يكونها ويعبر عنها، ومن ثم فلا وكالة أو نيابة بين الأمة والبرلمان، فهذه النظرية متقدمة ولا تصلح لربط النظام النيابي بالمبدأ الديمقراطي حسب الأسس الفلسفية لها⁸⁶.

ونتيجة للانتقادات التي واجهتها هذه النظرية وقصرها في تبرير المبدأ الديمقراطي للنظام النيابي، ظهرت نظرية العضو.

◀ **نظرية العضو:** هذه النظرية تفترض وجود شخص واحد هو الشخص الجماعي الذي يتكون من مجموع أفراد الأمة، وهو يعبر عن إرادة الأمة بواسطة أعضائها ومنها البرلمان، فالتلاصق بين إرادة الأمة ككل وإرادة أعضائها شديد جدا لدرجة أن الفقه يشبه هذا التلاصق بالتلاصق بين أعضاء الجسم، فالبرلمان بمثابة الأذن والعين واللسان بالنسبة لجسم الأمة، دون أن ينفصل عنها، أما السلطتين التنفيذية والقضائية فهي ليست سوى أدوات لتنفيذ إرادة الأعضاء ومن بينها البرلمان⁸⁷.

لكن هذه النظرية أيضا لم تسلم من النقد كونها تقوم على الاعتراف بالشخصية المعنوية للأمة، ومن عيوبها أيضا أنها تؤدي إلى الاستبداد بحقوق وحرقات الأفراد، لأنها لا تميز بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، بل تجعل إرادة الحاكم أو العضو هي إرادة الأمة⁸⁸.

ونخلص إلى القول أنه لم تفلح أي من النظريتين في التوفيق بين المبدأ الديمقراطي والديمقراطية النيابية كونهما غير مطابقتين للحقيقة والواقع، وأيضا كونهما يرتكزان على أسس افتراضية خيالية، لأن النظام النيابي لم يرقم على مبدأ قانوني معين يبرر وجوده، بل فرضته ضرورات تاريخية واجتماعية معينة، وكانعكاس ورد فعل لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، جاءت الديمقراطية النيابية لتناسب مع واقع عدم إمكانية مشاركة الشعب مباشرة في ممارسة السلطة.

⁸⁶ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 148 و149.

⁸⁷ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 149.

⁸⁸ - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 127.

ولهذا نجد أن الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة تحقق العديد من المزايا التي من جملتها أنها تحقق المشاركة الشعبية في الدول التي تحتوي على كثافة سكانية يستحيل معها ممارسة الديمقراطية بشكل مباشر، فالديمقراطية غير المباشرة تجد حلولاً لهذه الأوضاع. كما أنها تتفادى عيوب إمكانية المحافظة على السرية في المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى إحاطتها بسرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتيح منح فرص ممارسة المهام من قبل ذوي الكفاءة والخبرة، وهذا ما نجده محققاً خاصة في ميدان السلطة القضائية، هذا على خلاف الديمقراطية المباشرة التي تجعل كل السلطات في يد الشعب مختصين وغير مختصين.

لكن رغم هذا إلا أن البعض يعيب على الديمقراطية غير المباشرة أن نظمها تأتي بحكام مستواهم عادي أو أقل من العادي، وأن حكم الغالبية هو حكم لا يشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية، وأن الجماعات الحاكمة تدفعها العاطفة أكثر من العقل والمنطق، ويوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم على سياسة علمية بل على مؤامرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر على آخر لأهواء شخصية أو حزبية، أو لصالح عصابة مالية أو لتدعيم قوة سياسية قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور، فهذه الصورة تواجه اليوم مصاعب جمة في السياستين الداخلية والخارجية، ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد السكان والناخبين وتعدد الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والمنازعات فيها إلى تعقد الديمقراطية وفوات الفرص منها، وقد تصبح الأحزاب السياسية هي وسيلة للحكم الذي يصبح هدفها وغايتها، كما أن تعاقب الأحزاب السياسية على الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب، إلى العجز في تنفيذ الإصلاحات مع إمكانية وجود اتجاهات متباينة في البرامج⁸⁹.

كما اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة، فالحزبية تتحكم في الاختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة، كما أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم في الباقيين وفرض الرأي عليهم، ويترتب

⁸⁹ - عبد القادر رزق، المخادمي، المرجع السابق، ص 79؛ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 124.

على ذلك إهدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهو ما يعرف بدكتاتورية الأغلبية⁹⁰.

ولكن على الرغم من الانتقادات التي وجهها الفقه لهذه الصورة إلا أنه من غير الممكن تطبيق الديمقراطية المباشرة مع ملايين المواطنين في مختلف الدول، الأمر الذي يجعل من الديمقراطية غير المباشرة هي الحل، هذا ونجد أن هناك الصورة الثالثة التي حاولت الوقوف موقفا وسطا بين الصورتين وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

❖ الديمقراطية شبه المباشرة: تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه، وبين الديمقراطية غير المباشرة أين يقتصر دور الشعب على اختيار الممثلين له الذين يتولون الحكم نيابة عنه. فيقوم هذا النظام على وجود برلمان أو هيئة منتخبة كما هو الحال في النظام النيابي، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها وفقا لوسائل معينة تختلف من نظام لآخر⁹¹.

فنظام الديمقراطية شبه المباشرة يجعل من الشعب إذن سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يشترك الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب البرلمان، ويتولى مراقبته، كما يتولى مراقبة السلطة التنفيذية عن طريق مجموعة من الوسائل التي يوفرها له نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

كنتيجة لذلك، فقد أخذ نظام الديمقراطية شبه المباشرة يبرز بالتدرج، منذ أن أخذت ببعض مظاهره بعض مقاطعات الاتحاد السويسري، والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، ثم اتسع نطاق تطبيقه وتزايد الأخذ بمظاهره مع مطلع القرن العشرين⁹². من ثم، إذا كانت الديمقراطية شبه المباشرة تسمح بمشاركة الشعب في ممارسة بعض شؤون السلطة إلى جانب البرلمان، فإن مظاهر هذا الاشتراك تتم من خلال عدة آليات ووسائل.

⁹⁰ - عبد القادر رزيق، المخادمي، المرجع السابق، ص 80.

⁹¹ - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 130.

⁹² - بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 204.

وعليه فإن هذا النظام يتخذ عدة أساليب قصد إشراك الشعب في ممارسة السلطة، تتمثل فيما يلي:

◀ **الاستفتاء الشعبي:** يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شأنه أن يجعل لهيئة المشاركة حق المساهمة في البرلمان في ممارسة السلطة⁹³، إذ يقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت للأخذ برأيهم فيه، إما بالموافقة أو بالرفض، وبالتالي فإن الإجابة في الاستفتاء تكون بنعم أو لا، وموافق أو غير موافق. من ثم، فالاستفتاء الشعبي يفترض أن البرلمان هو الذي وضع مشروع القانون، ثم يعرض ذلك المشروع على الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا وافق عليه أصبح قانونا تاما وناظرا، أما إذا لم يوافق عليه الشعب، فإن المشروع يسقط ولا يعمل به، وقد يكون الاستفتاء بمناسبة قانون لم يناقش في البرلمان ولم يقره بعد، كما قد يكون في حالات معينة سابقا على صدور القانون، أو لاحقا على إصداره⁹⁴.

كما أن للاستفتاء الشعبي صورا متعددة⁹⁵:

- **من حيث موضوعه:** قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ويسمى عندئذ الاستفتاء الدستوري، أو متعلقا بالقوانين العادية ويطلق عليه في هذه الحالة الاستفتاء التشريعي العادي، أما إذا كان الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة أو الدخول في حلف أو تجمع دولي، فيكون عندئذ الاستفتاء سياسيا.

- **من حيث إلزامية عرض الموضوع:** فقد يكون إجباريا إذا كان الموضوع أو الإصلاح المقترح يستلزم المصادقة الشعبية، ومثاله أن يتطلب الدستور موافقة الشعب على تعديل نصوصه، وقد يكون الاستفتاء اختياريا عندما يكون لهيئة المختصة في هذا المجال حرية طرح مشروع ما على الاستفتاء من عدمه، وهذه الجهة قد تكون ممثلة برئيس الجمهورية أو الحكومة أو بعدد محدد من الناخبين، أو عدد معين من أعضاء البرلمان، وقد يكون الاستفتاء من حيث مياعده

⁹³ - أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 207.

⁹⁴ - محسن خليل، المرجع السابق، ص 512؛ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 205؛ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 125.

⁹⁵ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 155 و156.

سابقا على صدور القانون، إذا ما تطلب الدستور إجراءه قبل إقرار البرلمان للقانون، وقد يكون لاحقا إذا ما تطلب الدستور إجراءه بعد إقرار البرلمان للقانون، أما من حيث قوة إلزامه، فالأصل أن يكون ملزما في جميع الأحوال لأنه لا بد من احترام إرادة الشعب.

- من حيث القوة الإلزامية للاستفتاء: فينقسم إلى استفتاء ملزم يحكم على البرلمان والحكومة التقيد بنتيجته، وقد يكون استشاريا عندما يكون البرلمان والحكومة غير مقيدين بهذه النتيجة.

كما ويتم التمييز في فرنسا بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي. هذا الأخير الذي يكون موضوعه طرح الثقة الشخصية لشخص ما، بحيث يطلق الفقه الغربي على هذا الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي أو المبايعة، وله صورتان يبرز في كليهما العنصر الشخصي: الأولى هي التي يتقدم فيها قائد انقلاب أو حركة ثورية بعد وصوله إلى السلطة، وتولي مقاليد الحكم إلى الشعب يستفتيه حول رئاسة الدولة. والثانية هي التي يطرح فيها دكتاتور على الشعب بين الحين والآخر بعض القرارات العامة يعرف موافقته عليها مسبقا، ولكنه يهدف من خلال ذلك أن يظهر للعالم الخارجي أن الشعب يسانده ويلتف حوله كما فعل هتلر⁹⁶.

◀ **الاعتراض الشعبي**: الاعتراض الشعبي هو حق لعدد معين من الناخبين خلال فترة زمنية معينة في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يستعمل الناخبون حقهم في الاعتراض خلال المدة التي عينها الدستور سقط حقهم في ذلك واعتبر هذا بمثابة الموافقة الضمنية على القانون الذي أصدره البرلمان، أما إذا تقدم الناخبون بالاعتراض فلا يترتب على ذلك سقوط القانون وإنما يتعين على البرلمان عرضه على الشعب لاستفتائه فيه⁹⁷، ومن ثم فالاستفتاء الشعبي يعد هنا نتيجة محتومة للاعتراض الشعبي، وعلى هذا النحو فالاعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون مجرد طلب موجه من عدد من الناخبين بوجوب

⁹⁶ - أنظر، محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 234.

⁹⁷ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 285؛ بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 206.

عرض القانون المعترض عليه للاستفتاء الشعبي، بالتالي يتوقف مصير القانون هنا على نتيجة الاستفتاء.

من ثم يختلف الاعتراض الشعبي عن الاستفتاء الشعبي، من حيث أنه في الاستفتاء الشعبي يعرض القانون على الشعب لاستفتائه فيه بالموافقة أو بالرفض مع ما يترتب على رفض الشعب للقانون من عدم نفاذه، أما في الاعتراض الشعبي فيظل القانون المعترض عليه موقوفاً نفاذه طيلة فترة الاعتراض التي حددها الدستور، فإذا لم يعترض عليه عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من جانب الشعب بالموافقة عليه⁹⁸.

◀ الاقتراح الشعبي: يقوم الناخبون في حالة الاقتراح الشعبي باقتراح مشروع القانون، وهذا الاقتراح يكون في صورة فكرة أو مبدأ ليقوم البرلمان بصياغة القانون، وقد يكون الاقتراح في شكل مشروع قانون، وبذلك فإن الاقتراح الشعبي يحقق مزيداً من اشتراك الشعب في السلطة⁹⁹.

بالتالي، فعن طريق الاقتراح الشعبي، يساهم الشعب مساهمة فعلية في إعداد القوانين، حيث يكون هو صاحب المبادرة في اقتراح مشروع قانون جديد أو فكرة معينة، وذلك على عكس الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي حيث يكون البرلمان هو صاحب المبادرة في إعداد القانون. غير أن آلية الاقتراح الشعبي ليست آلية مطلقة، وإنما هي مقيدة بالشروط التي تنص عليها دساتير الدول التي تأخذ بهذا النوع من نظام الحكم، والتي غالباً ما تشترط ضرورة أن يوقع على مشروع القانون عدد كبير من أفراد الشعب، وذلك تجنباً للعبث والارتجالية في استعمال هذا الحق.

هذا ويأخذ الاقتراح الشعبي صورتان:

⁹⁸ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 285 و286.

⁹⁹ - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 132.

- الصورة الأولى: يمكن أن يأخذ الاستفتاء الشعبي شكل الاقتراح الشعبي المبوب *l'initiative formulée*، وهو اقتراح بقانون يتقدم به الناخبون إلى البرلمان على شكل قانون مقسم ومبوب مادة، وفقرة فقرة، فهو مشروع قانون كامل الصياغة¹⁰⁰.

- الصورة الثانية: تسمى بالاقتراح غير الكامل أو غير المبوب *l'initiative nom formulée*، وهو اقتراح قاصر على مجرد تقديم الناخبين الفكرة أو المبدأ في موضوع معين إلى البرلمان وترك الصياغة له.

◀ **حق الناخبين في إقالة نائهم:** من خلال هذا المظهر يستطيع الناخبون أن يعزلوا نائهم عن البرلمان قبل انتهاء المدة المنتخب لها، إذا تبين لهم أنه خرج عن المهمة التي اختير من أجلها، وقد أخذت بعض الدساتير القديمة بهذا المظهر حيث نصت على طريقة مباشرة الناخبين له، وذلك بأن يقدم طلب في هذا الشأن إلى ربع أو خمس الناخبين في الدائرة، فإذا وافقت عليه الأغلبية سقطت عضويته، وعندئذ يعاد الانتخاب في هذه الدائرة، ويجوز للنائب الذي أقيـل أن يرشح نفسه مرة ثانية في انتخابات الإعادة، ويمكن تكليف طالبي العزل بإيداع مبلغ من المال كتأمين أو كفالة قبل إجراء الاستفتاء، فإذا نجح النائب المقال في انتخابات الإعادة صودر مبلغ التأمين وتحمل طالبوا عزله مصاريف حملته الانتخابية كجزاء لهم¹⁰¹.

ويلاحظ أنه من الشائع استخدام هذا المظهر في أمريكا، ولا يقتصر فقط على نواب البرلمان بل يمتد أيضا إلى الموظفين العموميين والقضاة المنتخبين¹⁰².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المظهر يعرض نفسه للطرح والبحث في مصر في الوقت الحاضر، ولاسيما بعد انتشار ظاهرة تحول المرشحين المستقلين بعد فوزهم في الانتخابات إلى أحزاب أخرى، وفي بريطانيا يجري العرف على أن كل نائب يغير لونه الحزبي بعد فوزه، عليه أن يستقيل من البرلمان، وأن يتقدم إلى الترشح مرة أخرى في انتخابات جديدة، وهذا حق للناخبين

¹⁰⁰ -CF. BURDEAU Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, 1977, P. 144

¹⁰¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 218.

¹⁰² - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 514.

على نوابهم، فليس مقبولاً أن يتخلى نائب عن ناخبيه الذين انتخبوه على أسس أو مبادئ معينة¹⁰³.

◀ **الحل الشعبي:** ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل أعضائه، ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور، بحيث تختلف الدساتير من حيث الأغلبية المطلوبة لقبول طلب الحل، فبعضها يشترط موافقة أغلبية مجموع ناخبي الدولة، والبعض الآخر يكتفي بموافقة أغلبية الناخبين الذين اشتركوا في انتخاب المجلس النيابي المراد حله، بحيث يحل المجلس النيابي وتجري انتخابات جديدة لاختيار نواب جدد. أما إذا رفض الشعب مسألة الحل اعتبر ذلك بمثابة إعادة الثقة بالمجلس النيابي المراد حله، هذا ولا يزال هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يجد تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية¹⁰⁴.

◀ **عزل رئيس الجمهورية:** تجيز بعض الدساتير للشعب الحق في عزل رئيس الجمهورية، ونظراً لخطورة استعمال هذا الحق لم تطلق الدساتير استعماله دون قيد أو حد، وإنما قيدته بشروط معينة وضوابط خاصة¹⁰⁵. من هذه الشروط عرض طلب العزل على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا وافقت عليه أغلبية الشعب، عزل رئيس الجمهورية، وإذا لم يوافق على طلب العزل بالأغلبية يكون ذلك بمثابة تجديد للثقة في رئيس الجمهورية¹⁰⁶.

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا المظهر نجد مثلاً دستور "فيما الألماني" الصادر عام 1919 حيث ينص على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة رئاسته بناء على طلب عدد من الناخبين، وموافقة مجلس "الريشتاغ الألماني" على هذا الطلب بأغلبية الثلثين ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي¹⁰⁷.

¹⁰³ - داود الباز، المرجع السابق، ص 218.

¹⁰⁴ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 159؛ محسن خليل، المرجع السابق، ص 518.

¹⁰⁵ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 287.

¹⁰⁶ - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 129.

¹⁰⁷ - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 133؛ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 208.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن سويسرا تعتبر الدولة الأم للديمقراطية شبه المباشرة، ولاسيما المظاهر الثلاثة الأولى، كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النظام على مستوى الولايات فقط، دون الحكومة المركزية، ومن هاتين الدولتين انتقل إلى فرنسا، لكنها لم تأخذ إلا بمظهر واحد فقط من المظاهر سالفه الذكر، وهو الاستفتاء الشعبي بخصوص القوانين الدستورية فقط، ونقلت عنها كثير من الدول الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي¹⁰⁸.

بناء على ما سبق، فما ينبغي التنبيه له، هو أنه ليس من الضروري اجتماع كل هذه المظاهر في نظام حكم معين ليكون نظام ديمقراطية شبه مباشرة، وإنما يكفي الأخذ ببعضها دون البعض الآخر، بل يكفي الأخذ بواحد من الإجراءات السابقة لوصف نظام معين بأنه نظام ديمقراطية شبه مباشرة.

من ثم، بالنظر لكون الديمقراطية شبه المباشرة، نظاما وسطا ما بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فإنها تتميز بعدة ميزات وخصائص، ولكن ذلك لا يعفيها من بعض السلبيات، فهي تتميز بكونها أقرب الأنظمة التي تحقق الديمقراطية السليمة خاصة بعد ازدياد عدد السكان في أغلب الدول، وتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة. كما تتميز بكونها تخول الشعب الحق في ممارسة السلطة عن طريق مجموعة من الإجراءات، إضافة إلى كونها تعطي للشعب الحق في ممارسة الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يحول دون استبداد هاتين الهيئتين (التشريعية والتنفيذية) بالسلطة، وبما يحقق أيضا انسجام أعمال البرلمان والحكومة مع رغبات ومتطلبات الشعب¹⁰⁹.

إلا أن ما يعاب على الديمقراطية شبه المباشرة، هو أن الحقوق المخولة في إطارها للشعب في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، تحتاج إلى ذكاء وفطنة كبيرين من قبل الشعب، وذلك لطابعها التقني والفني بل وحتى السياسي. ولذلك فإن هذا النوع من الديمقراطية لا يصلح للتطبيق في الدول التي ينخفض فيها المستوى الثقافي، ويقل الوعي لدى

كما يأخذ بهذا الإجراء أيضا دستور النمسا الذي ينص على إمكان عزل رئيس الجمهورية بعد إتباع إجراءات خاصة منها ضرورة استشارة الشعب في هذا الأمر عن طريق الاستفتاء. محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 126.

¹⁰⁸ - داود الباز، المرجع السابق، ص 220.

¹⁰⁹ - محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 126؛ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 130.

شعوبها. ولهذا يقول مونتسكيو أحد أنصار النظام النيابي أنه يجب أن يترك الشعب الأمر لمن هم أكثر دراية وخبرة¹¹⁰.

إذن، فنظام الديمقراطية شبه المباشرة لا يصلح إلا في الدول التي بلغت شعوبها مستوى كبيرا من العلم والثقافة وحتى السياسة، لذا فهذا النظام يمكن أن يعرف النجاح إذا توفرت له الأرضية والظروف اللازمة. وفي حالة تطبيقه مع غياب هذه الظروف، فإن ذلك سيفتح الباب أمام الشعب لعرقلة العمل التشريعي ولتوجيه الحكومة بعيدا عن الغايات والأهداف التي تخدم مصالحه.

وعليه، نخلص إلى القول أنه إذا نظرنا إلى صور الديمقراطية من حيث مدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة، فإننا نجد أن هناك ثلاثة صور سبق التعرض لكل منها فإذا كانت الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق لوحدها فقط، فإننا نجد أن الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية التي وجدت كحل لإتاحة الفرصة لاشتراك الشعب بطريقة غير مباشرة، نتيجة استحالة إشراكه مباشرة في جميع الموضوعات، ولكن رغم هذا فإن هذه الصورة أيضا لم تسلم من النقد كما كنا قد رأينا سالفًا. في ذات الإطار إن الديمقراطية شبه المباشرة التي حاولت أن تمزج بين كل من الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة؛ من خلال إيجاد عدد من الوسائل والأساليب التي تتيح للشعب فرصا أكبر لممارسة السلطة، هي قليلة التطبيق، كما أن الدول تتفاوت في أخذها بالأساليب التي تتيحها الديمقراطية شبه المباشرة، فالبعض يأخذ بطريقة واحدة كالاستفتاء الشعبي والبعض الآخر بطريقتين أو أكثر، وهذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى حسب المفاهيم والأسس والنظم السياسية والقانونية السائدة في كل منها.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات والنظم السياسية

بناء على ما ذكرنا سابقا، تختلف الأنظمة السياسية في العالم من حيث نوعية النظام الموجود فيها، فهناك الأنظمة السياسية الليبرالية والأنظمة الشمولية، وأنظمة ديمقراطية وأنظمة دكتاتورية، وأنظمة برلمانية وأخرى رأسمالية، وأنظمة ملكية وأنظمة جمهورية...

¹¹⁰ - بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 207؛ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 127.

إضافة لذلك تختلف تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث تركيبة المؤسسات السياسية الموجودة في الدولة، وفي الحقيقة أن معظم الأنظمة السياسية توجد فيها ثلاث سلطات رئيسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اهتم العلماء والفقهاء بدراسة علاقات هذه السلطات مع بعضها البعض فكلما كانت السلطات الثلاثة متداخلة ويرأسها جهاز واحد كلما كانت أقرب إلى الدكتاتورية، وأما إذا حدث فصل بين تلك السلطات فإن النظام السياسي يكون أقرب إلى النظام الديمقراطي¹¹¹.

وعليه، يتحدد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال مجموعة من الخصائص والمقومات، التي تعطيه مضمونا هاما جدا، وتجعله من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، هذا على الرغم مما وجه إليه من انتقادات (الفرع الأول). كما تتعدد صور تطبيق وممارسة مبدأ الفصل بين السلطات، التي تتجلى بشكل واضح من خلال دراسة خصائص ومميزات عدة أنواع من الأنظمة السياسية التي تأخذ بهذا المبدأ، على الرغم من اختلافها في طريقة تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

إن معظم فقهاء القانون يجعلون من هذا المبدأ ركيزة أساسية لازمة لقيام الدولة القانونية، ولحماية الحقوق والحريات. يعني مصطلح فصل السلطات توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معينة ومحددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، مع تعاون السلطات فيما بينها¹¹².

على أنه تجدر الإشارة، إلى أن هناك من يرى أنه من الأفضل أن يطلق على "مبدأ الفصل بين السلطات" تسمية "مبدأ عدم الجمع بين السلطات"، وذلك تجنباً لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرف في الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، لأن الفصل التام بين السلطات أمر غير ممكن بل إنه غير مرغوب فيه، فلو تم الفصل بين سلطات الدولة دون

¹¹¹ - أنظر، أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 36.

¹¹² - أنظر، حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص

مراعاة ضرورات التعاون بينها وتكامل أدوارها بالقدر الذي يمكن الدولة من أداء أدوارها، لضعفت الدولة وتفككت أوصالها عندما يحل التنافر مكان التعاون اللازم، فكل من السلطات الثلاث لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع ولا تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طوعياً من السلطات الأخرى، تعبيراً عن قبول الشرعية الدستورية والخضوع إلى أحكامها¹¹³. لهذا نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية، لضمان استقلالية وإضعاف سلطة الحكام¹¹⁴.

أولاً- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات: يمثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو صبغة دستورية يرتكز على فلسفة تهدف إلى ضمان الحرية ومنع قيام نظام استبدادي. وهو لم ينشأ نتيجة لاجتهاد مفكر واحد أو خلال حقبة تاريخية محددة، بل كان نتاج تطور تاريخي.

حيث تعود الجذور التي قام عليها مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، فقد اعتبر أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات متعددة مع السعي إلى إقامة التوازن بينها خشية انفراد إحداها بالحكم، مما قد يجر الاضطرابات ومحاولات التمرد. ثم طور أرسطو هذه الفكرة بالتأكيد على أن النظام السياسي يجب أن يشتمل على ثلاث سلطات أساسية تمارسها ثلاث هيئات، فذكر أولاً مجلس الشورى الذي يتولى وظيفة المداولة فيما يتعلق بأمور الحرب والسلام وفيما يتعلق بالتشريع والإعدام والنفي ومراقبة الحكام، ونجد من جهة أخرى الهيئة الحاكمة ومهمتها الأساسية الأمر، وأخيراً مجلس القضاء ويتولى السهر على العدالة¹¹⁵.

ثم عاد مبدأ الفصل بين السلطات في القرن السابع عشر مع المفكر الإنجليزي John Locke الذي كتب سنتين بعد قيام الثورة الإنجليزية لسنة 1690 مؤلفه حول "الحكومة

¹¹³ - علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع السابق، ص 49.

¹¹⁴ - أنظر، موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى (ترجمة جورج سعد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 116.

¹¹⁵ - أنظر، محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 33.

المدنية"، وقد قام بتقسيم السلطات العامة في الدولة إلى أربع سلطات وهي كالتالي: السلطة التشريعية مهمتها الأساسية هي سن القوانين، السلطة التنفيذية تكون خاضعة للسلطة التشريعية وتمنح للملك، السلطة الاتحادية وهي التي تتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات، سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني¹¹⁶. غير أن جون لوك كان من أنصار السلطة المقيدة، وكان يعتبر السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة أما باقي السلطات فتعد تابعة لها¹¹⁷. غير أن ما يعاب على نظرية جون لوك هو أنه لم يتحدث عن القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية¹¹⁸.

لكن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتبلور بشكل متكامل ولم يعرف الانتشار إلا بعد أن تولى المفكر الفرنسي Baron de Montesquieu تطوير هذه النظرية في كتابه "روح القوانين" الذي نشر سنة 1747. وقد استهل مونتيسكيو تصوره للفصل بين السلطات من التجربة الانجليزية التي أعجب بها إبان زيارته لانجلترا، إذ رأى فيها تجسيدا لقيام حكم معتدل يحمي الحريات¹¹⁹.

تبعا لذلك، يقصد بمبدأ فصل السلطات في مفهوم مونتيسكيو، عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد أو جهة واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بضرورة توزيع السلطة في الدولة على هيئات مختلفة، بحيث تتولى السلطة التشريعية كل ما له علاقة بالتشريع ووضع القوانين، وتباشر السلطة التنفيذية وظيفتها تنفيذ القوانين، في حين تتولى السلطة القضائية أمور القضاء وذلك بتطبيق القانون على كل المنازعات المعروضة عليها. ولكن على الرغم من هذا التوزيع للسلطات على

¹¹⁶ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 123؛ داود الباز، المرجع السابق، ص 331.

¹¹⁷ - أنظر، رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1981، ص 137.

¹¹⁸ - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 141.

¹¹⁹ - محمد معتمد، المرجع السابق، ص 108؛ رقية المصدق، المرجع السابق، ص 137؛

- CF. DE ARANJO Christophe, Le général et le particulier dans le droit constitutionnel moderne, Revue française de droit constitutionnel, Paris, n° 74, 2008/2, p. 246.

جهات متعددة، فإن ذلك لا يعني انفصال واستقلال كل سلطة بشكل تام ونهائي عن السلطات الأخرى، وإنما يفترض ضرورة وجود تعاون متبادل، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تبقى مستقلة تحقيقاً لمبدأ العدالة¹²⁰.

في ذات الإطار، يذهب مونتسكيو إلى القول بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في يد هيئة واحدة فستنتهي الحرية وذلك راجع لكون كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته إلى إساءة استعمالها، ولكي تحول بينه وبين ذلك لابد من تقسيم أو توزيع تلك السلطة ودرء الإستبداد والطغيان، وفي ذلك يقول مونتسكيو "إذا اجتمعت في يد شخصية أو هيئة واحدة السلطات التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية"، ولذلك فكل سلطة يجب أن توقف السلطة الأخرى عند حدودها، وفي هذا يقول مونتسكيو بأن "السلطة توقف السلطة"¹²¹.

ثانياً- تقدير مبدأ الفصل بين السلطات: بالرجوع إلى التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالرجوع أيضاً إلى كتابات فقهاء القانون العام في هذا المجال، نجد عدة مبررات موضوعية تدعو لضرورة الأخذ بهذا المبدأ نتيجة لماله من إيجابيات ومزايا، ولكن على الرغم من ذلك فقد وجهت له عدة انتقادات، ولكنها انتقادات شكلية بعيدة عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات.

1- مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات: يمكن تلخيص أهم المبررات والمزايا التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي¹²²:

- منع الاستبداد وحماية الحريات: إذا كان تجميع وتركيز مختلف السلطات داخل الدولة الواحدة، لا يؤدي إلا إلى الاستبداد والطغيان، وانتهاك الحقوق والحريات ... فإن فصلها يؤدي

¹²⁰ - بسيوني عبد الغاني عبد الله، المرجع السابق، ص 248.

¹²¹ - أنظر، عبد السلام محمد الغنامي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة والمبادئ، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2004، ص 42.

¹²² - أنظر، إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 399؛ بسيوني عبد الغاني عبد الله، المرجع السابق، ص 251؛ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 142-144؛ داود الباز، المرجع السابق، ص 334.

على العكس من ذلك إلى القضاء على كل مظاهر الاستبداد والاستئثار بممارسة السلطة، وذلك لكون توزيع السلطات في الدولة بين هيئات مختلفة ومتعددة يسمح بممارسة نوع من الرقابة المتبادلة بينهما وأيضا لكون "السلطة توقف السلطة".

- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية: إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم مقومات الدولة القانونية، كما أنه يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، ويشكل وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. فلا شك في أن اجتماع وتركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جهة أو هيئة واحدة، سيجعل من منفذ القانون هو نفسه واضع القانون، وهذا سيؤدي بدون ريب إلى فقدان القانون لأهم خصائصه وعلى الخصوص لخاصيتي العمومية والحياد، حيث سيتحول القانون في هذه الحالة إلى قانون جائز منحاز في تكوينه وتنفيذه. كما سيترب عن ذلك غياب الرقابة القضائية وذلك لكون واضع القانون هو المنفذ والقاضي في نفس الآن. وفي هذا الأمر تغييب لمبدأ العدالة وللرقابة القضائية التي تعد هي الأخرى من أهم مقومات الدولة القانونية.

- تقسيم العمل وإتقانه: من أهم إيجابيات ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات، كونه يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، فيما تتولى السلطة التنفيذية السهر على تنفيذ واحترام القوانين، والسلطة القضائية تتولى الحكم والفصل في المنازعات المعروضة عليها بناء على نصوص القانون. وتقسيم الوظائف على هذا النحو يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه. غير أن الفصل بين وظائف الدولة لا يعني الفصل التام، وانتفاء كل أشكال التعاون بينها، فتوزيع الوظائف في الدولة لا يمنع من قيام نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي هذا الأمر عدة فوائد ومزايا.

2- انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات: على الرغم من الإيجابيات والمبررات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فقد تعرض لعدة انتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح متجاوزا، خاصة بعدما تم القضاء على نظام الملكيات المطلقة.

-إن مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من كونه يستهدف توزيع السلطات في الدولة، إلا أنه يؤدي إلى سيطرة سلطة ما على السلطة الأخرى، وذلك على الرغم من التحديد الدستوري لاختصاص كل سلطة على حدى.

- يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع المسؤولية في الدولة، مما يصعب معه تحديد الجهة المسؤولة عن فعل ما، وذلك على خلاف تركيز السلطة الذي يسهل معه تحديد مسؤولية الجهة المسؤولة عن الفعل وهي المالكة لكل السلطة في الدولة.

ثالثا- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات: لا تقف كل الدول بنفس الموقف من مبدأ الفصل بين السلطات بل تعطيه تفسيرات مختلفة ومتعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة¹²³.

1- الفصل المطلق بين السلطات: كان أول من حاول تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هم قادة الثورة الأمريكية وقاموا بصياغة أفكار مونتسكيو في الدستور الأمريكي لعام 1787، والسبب في ذلك تاريخي يعود إلى رغبتهم في عدم استلهاهم النظام الانجليزي الذي كان يحتلهم، وكذا قانوني لأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق أغراضه إلا إذا كان الفصل تاما، ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمارس جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى وذلك بتحقيق مبدأين هما: المساواة، الاستقلال.

فالمساواة معناها ألا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها وتشارك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الاستقلال فيكون من وجهين أو من ناحيتين؛ استقلال من الناحية العضوية والتي تجعل العضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون

¹²³ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 124-126؛ أنظر، ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 16.

مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون وكذا فكرة الرقابة بل كل هيئة تمارس ما خول لها الدستور من مهام.

2- الفصل المرن بين السلطات: الفصل المرن بين السلطات يفترض أن السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة كل لها وظيفتها الخاصة، ولكنها تمارسها باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى، فلا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات مراقبة السلطة بالسلطة التي تحدث عنها مونتسكيو إلا إذا طبقنا الفصل المرن الذي يقوم على التعاون والرقابة.

بالتالي فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وهذا يدخل ضمن إطار التعاون الوظيفي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين وهذا يدخل ضمن التعاون الوظيفي، كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة وهذا يدخل ضمن إطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامين هما التعاون والرقابة.

الفرع الثاني: تصنيف النظم السياسية على أساس الفصل بين السلطات

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات بات خاصية تتسم بها غالبية الدول الحديثة إلا أنه ليس عاما، بل هناك من الدول من لا تأخذ به، أما تلك التي تأخذ به فهي تختلف بين حالي الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فنكون بصدد برلماني، أو مطلق في حال النظام الرئاسي، كما أن هناك من تمزج بين النظامين ويكون نظامها شبه رئاسي أو مختلط، وإذا كانت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم على أساس إدماج السلطات، وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، نكون أمام النظام المجلسي أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية.

أولا- النظام البرلماني: يعد النظام البرلماني من أبرز نماذج الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا عبر ربوع العالم، ويقوم هذا النظام على الفصل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

إن النظام البرلماني نظام يتوسط النظامين المجلسي والرئاسي، فإذا كان نظام الجمعية أو النظام المجلسي قائم على الدمج بين السلطات، والنظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات، فإن النظام البرلماني يقف موقفا وسطا بين النظامين.

ويجب الإشارة، إلى أنه ليس كل نظام سياسي يتوفر على برلمان، يعتبر نظاما برلمانيا، ذلك أن البرلمان قد يوجد في الأنظمة الديكتاتورية والديمقراطية وفي الأنظمة الرئاسية والبرلمانية. ولهذا فما يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة السياسية هو أخذه بالفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تستقل كل سلطة باختصاصاتها وصلاحياتها، ولكن ذلك لا ينفي وجود عدة آليات لتحقيق التوازن والتعاون بينهما، كما أن أهم ما يميز النظام البرلماني أيضا هو كون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وفي مقابل ذلك فالحكومة تملك حق حل البرلمان¹²⁴.

1- نشأة وتطور النظام البرلماني: النظام البرلماني نشأ وتطور واكتسب أركانه وخصائصه في إنجلترا، مثلما كانت إنجلترا أيضا بلد نشأة واستقرار النظام الديمقراطي النيابي، ذلك أن النظام البرلماني هو أحد أنظمة الحكم النيابية مثل النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وعليه فحتى نتعرف على نشأة وتطور النظام البرلماني يجب أن نلقي نظرة على التطورات التي عرفتها إنجلترا باعتبارها بلد النشأة.

في البداية كانت إنجلترا تعيش في ظل الملكية المطلقة في عهد كانت فيه الملوك في أوروبا تملك وتحكم وليس كما في النظام الديمقراطي البرلماني فيما بعد، حيث سادت قاعدة أن الملوك ورؤساء الدول يملكون أو يسودون ولكن لا يحكمون، حيث أن الحكم الفعلي آل للوزارة المسؤولة أمام البرلمان، وإذن كان النظام من قبل في الماضي ملكية مطلقة، وفي عهد الإقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين للأخذ برأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات، وهكذا بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين، وأسفر صراع هؤلاء ضد الملك على السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس الاستشاري، وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا إلى ضم ممثلي المقاطعات والمدن إلى المجلس الاستشاري، ففي ضمهم

¹²⁴ - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 146؛ محمد معتصم، المرجع السابق، ص 110.

تسهيل لمهمة الملك في الحصول على موافقاتهم على الضرائب الجديدة، وهكذا تكون ما يسمى بالمجلس الكبير الذي أصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين¹²⁵.

غير أنه نتيجة اختلاف الاتجاهات والأفكار بين طائفة ممثلي المقاطعات والمدن وطائفة النبلاء ورجال الدين انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين فرعيين لهاتين الطائفتين، فأخذ المجلس الذي يضم ممثلي المقاطعات والمدن اسم مجلس العموم، بينما أخذ المجلس الآخر الذي يضم النبلاء ورجال الدين اسم مجلس اللوردات، وأصبح مجلس العموم يتشكل عن طريق الانتخاب العام من الشعب، بينما يتكون مجلس اللوردات عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين¹²⁶.

فنظام الحكم البرلماني لم يظهر في إنجلترا إلا بعد أن انتقلت السلطة في يد الملك غير المسؤول إلى وزارة مسؤولة أمام البرلمان، والانجليز يطلقون عادة على ما نسميه بالنظام البرلماني اسم *the cabinet government* لبيان ما للوزارة أو مجلس الوزراء من أهمية خاصة في هذا النوع من الحكومات، بحيث يرتبط ظهور الوزارة بالمجلس الخاص الذي كان يستشيريه ويستعين به ملوك إنجلترا وقد عرف باسم *Permanent of privy*، ويؤلف من كبار أتباع الملك، وبلغ أوج سلطته في القرنين 15 و 16، وفي أواخر القرن 16 أخذ الملوك يكتفون باستشارة جماعة قليلة من هذا المجلس أطلق عليها *Cabinet committe state*، وتدرجيا حلت محل المجلس الخاص في الكثير من اختصاصاته ووظائفه، وفي القرنين 17 و 18 بدأ مركز الوزراء والوزارة يتطور تدريجيا، وساعد على ذلك زيادة نفوذ البرلمان خصوصا بعد ثورة 1688، وتحولت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إلى مسؤولية سياسية¹²⁷.

مع مرور الوقت استطاع مجلس العموم ومجلس اللوردات أن ينتزعا اختصاصات تقريرية ملزمة، في البداية في مجال تقرير الضرائب الجديدة ثم القوانين المالية عموما، وأخيرا أصبحت موافقتها ضرورية أيضا لكل القوانين عموما بجانب حقهم في اقتراح وتقرير أي

¹²⁵ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 310.

¹²⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 311.

¹²⁷ - أنظر، وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1973، ص 365 وما يليها.

مشروع قانون جديد، وهي الاختصاصات الكاملة للمجالس النيابية، ولكن مجلس العموم نظرا لكونه ممثلا للشعب ومنتخبا من قبله، فقد عمل على أن تكون له الكلمة العليا في المجال التشريعي والمجال المالي، وخلق لنفسه وحده حق الرقابة على الحكومة والمساءلة السياسية للوزراء، والأمراء ورجال الدين، ثم تقهر دوره وبدأ يتلاشى لينفرد مجلس العموم تقريبا بكافة الاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة، ولم يعد لمجلس اللوردات الآن أي من هذه الاختصاصات باستثناء حقه في تأجيل نفاذ مشروع قانون للموافقة عليه من مجلس العموم لمدة سنة واحدة، لكن بعد هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويصبح القانون نافذا ملزما برغم معارضته¹²⁸.

ويوجد في كل مقاطعة هيئة محلفين "jury" منتخبة من الأهالي، وتتهم في القضايا الجنائية، ولما كان مجلس العموم مكونا من ممثلي المقاطعات فقد اعتبر أن هيئة محلفين لها حق الاتهام في القضايا الهامة كالجرائم التي يرتكبها الوزراء، وفي القرن 17 قرر البرلمان الانجليزي استعمال سلاح الاتهام على كل الأخطاء الفادحة حتى تلك التي لم ينص عليها القانون، واعترف مجلس اللوردات لنفسه بالحق التام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة، إذ يكفي أن يهدد البرلمان الوزير باتهامه ومحاكمته جنائيا إذا هو لم يقدم استقالته حتى يحمله على الاستقالة هربا من العقوبة، وقد استعمل هذا السلاح عام 1782 عندما استقالت الوزارة التي كان يرأسها اللورد "north" واكتمل بالتالي النظام البرلماني في إنجلترا¹²⁹.

2- مبادئ النظام البرلماني: إن النظام البرلماني يقوم على مجموعة من المبادئ على أساسها تمكن تمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى وتتمثل أساسا في¹³⁰:

¹²⁸ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 311.

¹²⁹ - وحيد رأفت ووايت إبراهيم، المرجع السابق، ص 315 وما يليها.

¹³⁰ - أنظر، شرقاوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة، المؤسسات، الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 133؛ أنظر، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص 209؛ أنظر، معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 - 2017، ص 88 و89؛ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 305؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 244.

أ- مبدأ التوازن: التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية (التأثير المتبادل بينهما من خلال المراقبة المتبادلة بينهما)، وهذا التوازن قد يكون خارجي إذ كلا منهما تتمتع بوسائل تؤثر على الأخرى فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية وفي مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فكل هيئة تتكون من مجلسين فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما أعضائه منتخبون أما الآخر يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الإرث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

ب- مبدأ التعاون: قلنا أن النظام البرلماني لا يفصل كل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي نفس الوقت لا يدمج بين السلطتين كلياً، بل يفصل فصلاً مرناً بينهما، وهو فصل قائم على التعاون والمراقبة المتبادلة، وعليه سنتناول مظاهر هذه الرقابة والتعاون فيما يلي:

- التعاون في الوظيفة التشريعية: إن كانت عملية سن القوانين من صميم عمل البرلمان، إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، إذ يحق لها اقتراح القوانين كالسلطة التشريعية سواء بسواء، ومن الناحية العملية كثيراً ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين بسبب أنها تدير شؤون الدولة وتتصل بأفراد الشعب، فتتعرف على رغباتهم واتجاهاتهم وتتوخى في جميع أعمالها المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يكون حق اقتراح القوانين مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني له حق التصديق على القوانين، فيشترك بذلك اشتراكاً فعلياً في الوظيفة التشريعية وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين¹³¹.

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: في النظام البرلماني يمكن لعضو البرلمان أن يكون وزيراً أو رئيساً للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، وهذا الجمع يؤدي إلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشتركون في مناقشة مشروعات القوانين ويدافعون عن سياسة الحكومة ويشتركون في إبداء الآراء. وقاعدة جواز

¹³¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 348.

الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ليست مقررة صراحة في نصوص دساتير الدول ذات النظام البرلماني ولكن جرى عليها العرف في هذه الدول، ويكاد يكون هذا العرف أمراً حتمياً في هذا النظام نظراً لأن الوزارة تتشكل عادة من أقطاب الأحزاب المؤتلفة فيما بينها لتشكيل الوزارة¹³²

فالوزارة تعد من أهم العناصر المكونة للنظام البرلماني يتم عن طريقها التعاون بين السلطة التنفيذية والبرلمان، وهي برلمانية في أصولها وحكومية في وظائفها، فالوزارة لا تستطيع الحكم إلا بثقة البرلمان، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوزراء يؤخذون في غالب الأحيان من البرلمان ولهم الحق في حضور جلساته، وهم متضامنون في المسؤولية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة، وتعد المسؤولية التضامنية جوهر النظام البرلماني يوجد حيث توجد¹³³.

- إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها: تتضمن الميزانية العامة للدولة إيراداتها ومصروفاتها المتوقعة خلال عام، ويقوم وزير المالية ومجلس الوزراء بإعداد مشروع الميزانية الذي يطرح على البرلمان لمناقشته أو تعديله ثم إقراره في النهاية¹³⁴.

ج- مبدأ المسؤولية السياسية: تعتبر مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان الناتج عن منح هذا الأخير ثقته لها، إحدى ركائز النظام البرلماني، وعليه فإن كل الأنظمة التي اعتنقت النظام البرلماني تنص في دساتيرها على مبدأ المسؤولية السياسية، أي مسؤولية الحكومة بمفهومها الضيق (الوزارة وليس رئيس الدولة) أمام البرلمان، وكان ظهورها نتيجة الاتهام الجنائي حيث كان عضو النيابة يتابع جنائياً حيث كان يتهم أمام المجلس العموم والمحاكمة تتم أمام مجلس اللوردات، لتتخذ مسؤولية الوزراء فيما بعد صيغة جديدة لتصبح مسؤولية جنائية سياسية، ولم تعد التهم مقتصرة فقط على الجرائم بل حتى التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، والوزراء على هذا النحو قد يساءلون بصفة فردية أو جماعية.

¹³² - داود الباز، المرجع نفسه، ص 349.

¹³³ - أنظر، محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 80.

¹³⁴ - داود الباز، المرجع السابق، ص 349.

- المسؤولية الفردية: تتعلق بكل وزير على حدى ذلك بالنسبة للأعمال المتصلة بوزارته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

- المسؤولية التضامنية: تتعلق بالوزارة جميعا كهيئة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى إسقاط الوزارة بكاملها.

3- تطبيق النظام البرلماني في بريطانيا: يقوم النظام البرلماني في بريطانيا على 3 أركان أساسية هما: ثنائية السلطة التنفيذية، وثنائية السلطة التشريعية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية: يتميز النظام البرلماني البريطاني بثنائية السلطة التنفيذية، أي أن هذه الأخيرة تتكون من عنصرين هما: رئيس الدولة والوزارة.

❖ رئيس الدولة: يتميز النظام البرلماني بالفصل بين منصب رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا يتولى الحكم بالوراثة أو رئيس جمهورية يصل إلى مكانه عن طريق الانتخاب، وبين منصب رئيس الحكومة أو الوزارة الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين المنصبين في وقت واحد، وهذا ما يضمن لرئيس الدولة استقلاله اتجاه الوزراء، فشخص رئيس الدولة في ظل هذا النظام يختلف عن شخص رئيس مجلس الوزراء، كما يستلزم النظام البرلماني أيضا استقلال رئيس الدولة في مواجهة البرلمان، ويتحقق هذا بأن يكون بقاؤه في منصبه وتركه له غير مرهون بإرادة البرلمان¹³⁵، فالحكومة البريطانية ذات بنية ثنائية، فهي تتضمن من ناحية وزارة (أو حكومة بحصر المعنى) مؤلفة من رئيس ووزراء، ومن ناحية ثانية التاج، أي رئيس الدولة، غير أن هذه الثنائية ظاهرية فقط، فالتاج لا يتمتع بسلطة فيما الوزارة هي اليوم العنصر الأساسي للمؤسسات السياسية البريطانية¹³⁶.

فالتاج البريطاني عبارة عن نظام وراثي ينظمه البرلمان بقوانين التعاقب على العرش أو اسم الملك وألقابه، وهذا يتطلب موافقة برلمانات جميع الدومينات، وكذلك البرلمان الانجليزي، بحيث يحدد التعاقب بقانون التسوية الذي صدر عام 1701 والذي حدد بموجبه قواعد

¹³⁵ - داود الباز، المرجع السابق، ص 343.

¹³⁶ - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 203.

التعاقب على العرش، وفرض على الملك عند تسلمه السلطة قسم اليمين وتوقيع إعلان للحقوق¹³⁷.

وقواعد التعاقب على العرش، أنه يجب على من يتولى العرش أن يكون منتميا إلى الديانة البروتستانتية، كما يجب عليه أن لا يتزوج كاثوليكية، ويطلب منه أن يؤدي يمين التتويج باحتفال ديني وأن يؤكد على أن يكون بروتستانتيا مخلصا، وأنه بموجب القوانين التي تضمن تعاقب البروتستانت على عرش المملكة، سوف يحافظ على القوانين على أفضل وجه وبأفضل سلطاته¹³⁸.

على أنه يعتبر رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا أما البرلمان عن شؤون الحكم سواء كان ملكا أم رئيسا للجمهورية، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلا يسأل رئيس الدولة إذا كان ملكا، أما إذا كان رئيسا للجمهورية فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، وهي الجرائم الخطيرة المتعلقة بوظيفته¹³⁹.

بحيث يترتب على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أنه لا يجوز توجيه النقد إلى رئيس الدولة، وإنما إلى الحكومة وأن أوامر رئيس الدولة الشفوية والخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم، ومادام الأمر كذلك فإنه يلزم توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجانب توقيع رئيس الدولة، لهذا قيل أنه حيث تكون السلطة فدور الرئيس في الحكم هو دور سلبي، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الخطأ القول بأن الملك يسود ولا يحكم فالقول بأن "الملك يسود" هو قول غير صحيح، لأن السيادة للأمة وحدها، والقول بأن "الملك لا يحكم" أيضا غير صحيح فهو يحكم وإنما يتولى سلطته لا منفردا وإنما بالاشتراك مع وزرائه، فالرئيس عادة يقسم يمين الإخلاص والحفاظ على دستور وقوانين البلاد، وعليه فإن الاشتراك الفعلي لرئيس الدولة في إدارة شؤون الحكم لا يتنافى مع النظام البرلماني بشرط مراعاة أمرين: أولهما أن يستطيع رئيس الدولة إيجاد وزارة مستعدة لتحمل تلك الآراء السياسية الخاصة برئيس الدولة، وثانيتها أن

¹³⁷ - أنظر، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 912 و913.

¹³⁸ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 215.

¹³⁹ - أنظر، عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 315 ما يليها.

تكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة الهيئة النيابية بحيث يغطي الوزراء دائماً نشاط رئيس الدولة¹⁴⁰.

أما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة فنجدها تتمحور أساساً حول تنفيذ القوانين وتعيين الضباط، وعقد المعاهدات، ويعتبر الملك في بريطانيا هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يدعو البرلمان للاجتماع وحله، إضافة إلى تعيين القضاة وحق الإعفاء، كما يعتبر الملك رئيس الكنائس القائمة، وكريس للكنيسة الإنجليزية أو الإنكليكانية في بريطانيا، يعين الأساقفة (المطارنة) ورؤساء الأساقفة، كما يمنح الألقاب باسم الملك كفرد، وعبارة التاج تشير إلى المملكة كنظام وتعني السلطة التنفيذية العليا في الدولة، بحيث يمارس الملك سلطات التاج بناء على نصيحة وزرائه، الذين انتخبوا من قبل البرلمان الممثل الحقيقي للشعب والمسؤولين أمامه، ومن أهم صلاحياته أيضاً خطاب العرش الذي يفتتح به الدورة البرلمانية¹⁴¹.

فيما يتعلق بحق الحل الذي كان في يد الملك وحاول الاحتفاظ به، ولكنه فقد الكثير من سلطاته، كما حاول الاحتفاظ بالحق في تعيين وعزل الوزراء ولكن فقد الملك تلك السلطات أيضاً، بسبب التنظيم الحزبي القوي في بريطانيا، فوجود حزبين كبيرين أساسيين في بريطانيا هما حزب المحافظين وحزب العمال جعل حق الملك في تعيين الوزراء وعزلهم حقا شكليا، وفقد صفته كحق أو سلطة، فالملك مضطر لتعيين زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية كرئيس للوزراء، ونظرا لضرورة الانسجام والتجانس بين أعضاء الوزارة المسؤولة على وجه التضامن أمام البرلمان اضطر الملك إلى أن يترك لرئيس الوزراء زعيم الأغلبية حق اختيار الوزراء الذين يمكن له التعاون معهم، وبالتالي فقد الملك حقه في تعيين الوزراء ورئيس الوزراء، لأن الملك إذا حاول تعيين زعيم الأقلية البرلمانية رئيسا للوزراء فإنه يخاطر بسمعته الأدبية أمام البرلمان وأمام الرأي العام، ذلك أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من وزارة الأقلية صدع الملك وانتهى حقه في تعيين الوزراء وأيضا في عزلهم¹⁴².

¹⁴⁰ - عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، ص 331 وما يليها.

¹⁴¹ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 215 و216.

¹⁴² - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 314؛ داود الباز، المرجع السابق، ص 346.

❖ **الوزارة:** إلى جانب رئيس الدولة، تشكل السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية أيضا من الحكومة، التي تتولى الممارسة الفعلية لاختصاصات الجهاز التنفيذي عامة. وقد كان ذلك من نتائج عدم مسؤولية رؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية. وتعد الحكومة في الأنظمة البرلمانية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، حيث يعتبر كل وزير مسؤول بصفة فردية عن مختلف الأعمال المتصلة بشؤون وزارته، كما تعتبر الحكومة مسؤولة بصفة جماعية (المسؤولية التضامنية) عن كل ما يتصل بالسياسة العامة للحكومة. وتتميز الحكومة في الأنظمة البرلمانية بكونها منبثقة عن الأغلبية البرلمانية، حيث أن رئيس الدولة بمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، يقوم باختبار رئيس الوزراء، الذي غالبا ما يكون زعيم الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في انتخابات البرلمان، ليشكل الحكومة¹⁴³.

من ثم، فالوزارة في النظام البرلماني الإنجليزي هي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابينة "Cabinet"، وتتألف من عدد قليل من الوزراء يتراوح عددهم بحدود 20 عضوا، ومن بين هؤلاء الوزير الأول، والذي يعد مسؤولا عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينة، ويتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس العموم ومجلس اللوردات، ومن فئات أخرى، وبعد اختيار الوزير الأول لأعضاء حكومته يقدمها إلى الملك للموافقة عليها¹⁴⁴.

ب- السلطة التشريعية: يتكون البرلمان الإنجليزي أو البريطاني من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم¹⁴⁵:

❖ **مجلس اللوردات:** يعتبر من المؤسسات الدستورية القديمة في بريطانيا يجد أصله في المجلس الكبير ويتشكل من طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين، وهم يرتبون أمير، كونت، البرون، شوفالي، ويتم إختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة، أما حاليا أمام استقرار المجلس فإن الملك والوزارة هم الذين يعينون اللوردات.

¹⁴³ - موريس دوفرجييه، المرجع السابق، ص 203؛ فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 217).

¹⁴⁴ - أنظر، محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص 313-315.

¹⁴⁵ - معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 89 و90.

أما إختصاصاته، كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات وإختصاصات مساوية لإختصاصات مجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم والسبب بتمتعه بهذه السلطات يعود إلى قدمه، لكن أمام توسع انتخاب هيئة الناخبين سنة 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية وأن طريقة إختيار اللوردات يتنافى مع الديمقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية لمجلس العموم، بل أصبح مجلس اللوردات مجرد مجلس لإبداء الرأي وهو ما دفع بالبعض بالمطالبة بإلغائه في حين طلب البعض الآخر تجديده.

❖ مجلس العموم: يمثل المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك من خلال الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل إسترجاع السلطة. ويتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، من قبل المواطنين البالغين سن 18 سنة لمدة 5 سنوات.

أما سلطات مجلس العموم وإختصاصاته فتتمثل أساسا في السلطة التشريعية وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة، ويتمتع أيضا بالسلطة المالية التي مكنت مجلس العموم من خلال المصادقة على الميزانية. ويمتلك أيضا السلطة الرقابية وهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة أو عن طريق التصويت بالثقة.

ثانيا- النظام الرئاسي: على خلاف النظام البرلماني الذي يعتمد الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع ما يترتب عن ذلك من وجود للتوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، فإن النظام الرئاسي يقوم على الفصل الجامد والتام من الناحية النظرية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتولى السلطة التشريعية أمور التشريع، فيما تتولى السلطة التنفيذية مهام التنفيذ، والسلطة القضائية مهام القضاء والفصل في كل المنازعات وتحقيق العدالة.

1- نشأة النظام الرئاسي: نشأ النظام الرئاسي لأول مرة بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية ووضع دستورها في مؤتمر فلاديلفيا عام 1787، وعليه فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أبرز

نموذج لتطبيق النظام الرئاسي، ومنها انتقل إلى مجموعة كبيرة من الدول وخاصة دول أمريكا الجنوبية¹⁴⁶.

من ثم، وعلى عكس النظام البرلماني الذي نشأ بعد تطورات عديدة عرفها النظام السياسي البريطاني طيلة أكثر من ثمانية قرون، فإن النظام الرئاسي الذي ظهر في الولايات المتحدة جاء نتيجة لتجسيد رواد الثورة الأمريكية لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات. فالولايات المتحدة قبل عام 1776 كانت عبارة عن مستعمرات معظمها تابعة لبريطانيا والبقية كانت إما تحت الحكم الفرنسي أو الإسباني أو المكسيكي، وبعد الثورة التي قامت بها مجموعة من المناطق التي كانت تحت الحكم البريطاني فتحررت تأسس الاتحاد الكونفدرالي المكون من 13 دولة حيث اجتمع قادتها في فيلادلفيا وأسسوا الاتحاد الفيدرالي الأمريكي على أسس أفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن هذا المبدأ كان مطبقا في بريطانيا فإن قادة الثورة الأمريكية اختاروا تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات تعزيزا للحقوق والحريات، مع إعطاء مركز قانوني قوي لرئيس الجمهورية بما يضمن التوازن والمساواة بين السلطات، والتي من خلالها انبثقت المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي اليوم¹⁴⁷.

2- مميزات النظام الرئاسي: يتميز النظام الرئاسي بمجموعة من الخصائص والمميزات، تتمثل فيما يلي:

- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية: على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية، بمعنى أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ويمارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة أيضا، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء ولا يوجد مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة في المسؤولية مثل النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية مركزة إذن في شخص رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة الرئيسية هو الذي

¹⁴⁶ - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 151.

¹⁴⁷ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 129.

يصنع السياسة العامة التي يضعها سكرتيرون للرئيس فهم أشبه بالوزراء في النظام البرلماني، ويتولى كل سكرتير سكرتارية، وتشبه سكرتاريات الوزارات المتخصصة في النظام البرلماني، حيث يشرف كل سكرتير على عدد من الموظفين التابعين له، والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس في حدود نشاط السكرتارية أو الوزارة، وسكرتير الرئيس ليس لهم استقلال ذاتي عن رئيس الجمهورية، فهو الذي يعينهم ويعزلهم وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة أمام الرئيس وحده، إذ لا توجد مسؤولية سياسة لهم أمام البرلمان في النظام الرئاسي، ولا مسؤولية فردية ولا مسؤولية تضامنية أو جماعية نظرا لعدم وجود نظام مجلس الوزراء كما قلنا في النظام البرلماني¹⁴⁸.

ونظرا لأن الرئيس يكون منتخبا من الشعب، فإنه يسود ويحكم ويقع على عاتقه مسؤوليات ضخام وأعباء جسام، ولا يوجد في النظام الرئاسي مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما يقوم رئيس الجمهورية باختيار وزرائه، وعادة ما يكونون من خالصته أو المقربين منه، ولا يمكن اعتبارهم وزراء بالمعنى الفني وإنما مجرد معاونين، فلا توجد مسؤولية للوزراء أمام البرلمان، وهذا أمر منطقي، فما دام الوزراء لا يتمتعون بأية سلطات أصلية وإنما هم مجرد منفذين لسياسة الرئيس، فلا يصح مساءلتهم أمام البرلمان فلا مسؤولية فردية ولا مسؤولية جماعية، وإنما تكون مسؤوليتهم أمام الرئيس¹⁴⁹.

الفصل التام بين السلطات: في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو هكذا هو الأصل أو المبدأ العام السياسي، فلا يوجد في الأصل التعاون وتلك الرقابة المتبادلة، فلا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيرون المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، ومن ثم لو تصورنا أن رئيس الجمهورية اختار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فوراً ليتم انتخاب من يحل محلهم، كما لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من

¹⁴⁸ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 316.

¹⁴⁹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 356.

جانِب البرلمان، فليس من حق الرئيس اقتراح القوانين على البرلمان، بل حتى في مشروع الميزانية ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية رغم خبرتها في هذا المجال، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي عن الحالة المالية للدولة، ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتجاجاتها للسنة الجديدة¹⁵⁰.

كما أنه لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فليس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، كذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، فهم ليسوا مسؤولين سياسياً سوى أمام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم، أما من الناحية الجنائية فقط فالرئيس والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان. وليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، فلا يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإجماع، ولا حل البرلمان، وبالمقابل لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية¹⁵¹.

3- تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد اعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي في دستور 1787، ولم تعتنق نظاماً برلمانياً، ذلك أن هذا الأخير لم يكن قد أرسى بعد في إنجلترا، وكان المؤسسون الأمريكيون يميلون عفوياً إلى نسخ الملكية المحدودة التي تحكم في لندن منذ مطلع القرن 18، والتي كانوا يعرفونها على نحو أفضل دون شك، حيث بدأ يفرض نفسه في الفترة ذاتها، في وستمنستر مبدأً رئيس الوزراء، ومسؤوليته أمام الغرف، ولكنه لم يكن قد حدد بعد بوضوح، ولم يكن له أية فائدة في الإطار الجمهوري، فمسألة المؤسسات الأمريكية مختلفة تماماً، فالمسألة ليست في النضال ضد ملك أو أرستقراطيين غير موجودين، بل في إضعاف السلطة المركزية لضمان حقوق الولايات ونظريات لوك ومونتسكيو حول فصل السلطات المتصور من قبل مؤلفيها للحد من السلطة الملكية، فقد تم نقلها إذا لضمان حرية عمل الحكومات المحلية، ولا يجب أن يخدمنا نزاع

¹⁵⁰ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 317 و318.

¹⁵¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 318.

الفدراليين والضد فدراليين، الذي تطور أثناء العقود الأولى للاتحاد، فالتعارض ينطوي على درجة استقلالية الولايات وليس على مبدأ الاستقلالية الذي لا ينقضه أحد¹⁵².

وعليه سنتناول المؤسسات الدستورية الممثلة للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما يلي:

أ- السلطة التشريعية: تسمى السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بـ "الكونجرس":

◀ هيئات الكونجرس: يتكون من مجلسين، نظرا لطبيعة النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، فالمجلس الأول هو مجلس النواب والمجلس الثاني هو مجلس الشيوخ، وبالإضافة إليهما يوجد اللجان المساعدة للكونجرس:

❖ مجلس النواب: يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه عن طريق نظام الاقتراع العام المباشر، بحيث يمثل كل ولاية عدد معين من النواب يتناسب مع عدد سكانها، ويتشكل هذا المجلس على أساس الدوائر الانتخابية الفردية، بنسبة نائب واحد لكل 410 آلاف منتخب تقريبا، بشرط أن يكون لكل ولاية نائب على الأقل مهما كان عدد سكانها، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 435 عضوا، ومدة العضوية بالمجلس سنتان فقط¹⁵³. ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، ومضى سبع سنوات على اكتسابه للجنسية الأمريكية¹⁵⁴.

وينعقد مجلس النواب في دورة سنوية واحدة تبدأ في 3 يناير وسبتمبر إلى موعد أقصاه 31 تموز من كل سنة، ويحق لمجلس النواب عقد دورات استثنائية، كما يقوم المجلس بانتخاب رئيس له يسمى سبيكر (المتكلم)، الذي يرأس جلسات المجلس وينظم عمل المجلس بالاتفاق مع لجان المجلس¹⁵⁵.

¹⁵² - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 38.

¹⁵³ - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 68.

¹⁵⁴ - عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمادات ومستقبلها، المرجع السابق، ص 285.

¹⁵⁵ - فيصل الشنتاوي، المرجع السابق، ص 235.

❖ مجلس الشيوخ: إن مجلس الشيوخ هو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الإتحاد الأمريكي بواقع عضوين عن كل ولاية أيا ما كان حجم الولاية أو عدد سكانها، فالمبدأ هو المساواة بين الولايات دون النظر للظروف السكانية أو الحضارية لكل منها، فلكل ولاية اثنان يمثلانها في مجلس الشيوخ، وكان اختيارهما يتم عن طريق برلمان كل ولاية، ثم صار هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة شعب الولاية، ومدة نيابة مجلس الشيوخ ست سنوات، ولكن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، فهو يتكون من 100 عضو يتجدد 33 عضوا منهم كل سنتين¹⁵⁶.

يشترط بالمرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، وأن يكون أمريكيا منذ 9 سنوات على الأقل، وأن يكون مقيما في الولاية التي يرشح نفسه عنها، وهكذا يضمن ذلك التمثيل المتساوي للولايات نوعا من التوازن بينها، مما يؤدي إلى عدم طغيان الولايات الكبيرة في عدد السكان والمساحة على الولايات الصغيرة، إضافة إلى ذلك يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة مجلس الشيوخ¹⁵⁷.

❖ اللجان المساعدة للكونجرس: يأخذ الكونغرس بنظام اللجان الكبرى الدائمة؛ ففي مجلس النواب حوالي 20 لجنة وفي مجلس الشيوخ حوالي 16 لجنة، وتستطيع هذه اللجان في كل وقت الاستماع إلى من تشاء وتعيين لجان خاصة للتحقيق ذات صلاحية باستدعاء من ترى باستدعائه فائدة، وإذا تخلف المستدعى فإن لرئيس اللجنة الحق في إصدار مذكرة جلب بحقه¹⁵⁸.

وقد جرى العمل في مجلس النواب مثلا على تكوين لجنة الجدول (جدول أعمال المجلس) ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية التسجيل فيه، كما يحق لهذه اللجنة طرح أي موضوع للمناقشة أو استبعاده من جدول الأعمال، وقد اتخذت هذه اللجان

¹⁵⁶ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 329.

¹⁵⁷ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 236.

¹⁵⁸ - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 69.

وسيلة في أغلب الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية كما أنها باشرت أعمالاً شبه قضائية¹⁵⁹.

◀ اختصاصات الكونغرس: تتمثل فيمايلي:

- يعد التشريع من السلطات الأساسية للكونغرس ويمارسه المجلسان معاً، عدا ما يتعلق بالضرائب. فحق الاقتراح يقتصر على مجلس النواب، وإذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون فتشكل لجنة توفيق من كلا المجلسين لوضع مشروع موحد يوافق عليه المجلسين، وإلا فإن المشروع يترك ولا يجوز وفقاً لقرار المحكمة العليا عام 1937 أن يفوض الكونغرس السلطة التنفيذية في هذا المجال، كما أنه يعد السلطة التأسيسية الذي يسن ويعدل ويلغي الدستور، كما يعد السلطة الانتخابية الاحتياطية، وذلك عندما لا يحصل المرشح للرئاسة على النصاب اللازم لنجاحه فإن أعضاء مجلس النواب يقومون بانتخاب الرئيس، كما يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائب الرئيس، إلا أن هذه الصلاحية لم يمارسها الكونغرس سوى مرتين فقط منذ عام 1787¹⁶⁰.

- كما أن الكونغرس ملزم بأن تكون تشريعاته متفقة مع أحكام الدستور الاتحادي، وإلا تعرضت تلك التشريعات للطعن فيها بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا. هذا ويتساوى المجلسان في العملية التشريعية، إذ يكون لكل منهما حق اقتراح القوانين والتصويت عليها، ولا يصدر قانون إلا بموافقة المجلسين، وعندما ينتهي أحد المجلسين من نظر القانون يحال إلى المجلس الآخر لدراسته، فإذا أقره المجلسان يرفع التشريع إلى الرئيس، وإذا وافق عليه الرئيس ووقع عليه يستكمل التشريع ويصبح نافذاً، فقد أعطى القانون مدة 10 أيام للرئيس حتى يصادق على القانون، على أن يكون للرئيس حق الفيتو على القانون، أي عدم الموافقة على مشروع القانون، وهنا يتوجب على الرئيس إعادته إلى الكونغرس خلال 10 أيام وعند إعادة النظر بمشروع القانون من قبل الكونغرس، يستطيع هذا الأخير بموافقة 3/2 التغلب على اعتراض الرئيس، ويجبر الرئيس في هذه الحالة على إصداره، أما السلطات المالية

¹⁵⁹ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 236.

¹⁶⁰ - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 69.

فقد كان إعداد الميزانية يتم إلى غاية 1921 بواسطة لجنتين بالكونغرس، لجنة الموارد ولجنة النفقات، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الإعداد أصبح من اختصاص رئيس الدولة بمقتضى تعديل الدستور عام 1921 بمساعدة مكتب الميزانية الذي يتبع الرئيس وبعد ذلك يحال مشروع الميزانية إلى الكونغرس، ويلاحظ هنا أن الكونغرس يبقى في النهاية صاحب السلطة المطلقة في تحديد الواردات والنفقات¹⁶¹.

- ويشرف الكونغرس على سير العمل في المرافق العامة، كما يشرف على الموظفين الفيدراليين، ويعين بعض الموظفين، كذلك له سلطات هامة في مجال السياسة الخارجية، وفي المجال الدبلوماسي يفاوض الرئيس ويبرم المعاهدات، وقد لا يوافق الكونغرس كما حدث مع الرئيس "ولسن" بخصوص معاهدة "فرساي" الأمر الذي أدى إلى تجاوز الكونغرس وذلك بعقد اتفاقات تنفيذية¹⁶².

ب- السلطة التنفيذية: سبق ورأينا أن السلطة التنفيذية متمركزة حول رئيس الدولة مع وجود سكرتيرين يساعده على القيام بمهامه، فضخامة المسؤوليات السياسية والدستورية الملقاة على عاتقه تقتضي أن يكون اختياره مؤدياً إلى فتح الطريق إلى البيت الأبيض أمام أفضل العناصر، ذلك أن الرئيس يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية الأمريكية، ويتمتع باختصاصات دستورية واسعة يتوقف مصيرها في النهاية على كفاءته وقدراته المختلفة، بحيث يتم اختيار الرئيس عبر مراحل ثلاثة، فهو يبدأ بتقديم المرشح نفسه، ثم يقوم الحزب باختياره، ثم يختاره الشعب الأمريكي¹⁶³.

وتنص الفقرة 05 من القسم الأول من المادة 02 من الدستور الأمريكي لعام 1787 أنه لا يمكن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا لمن كان مواطناً أمريكياً بالولادة، وأن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة، وأن يكون قد أقام داخل الولايات المتحدة مدة لا تقل عن 14 سنة، قد تبدو هذه الشروط بسيطة، لكن الواقع يشير إلى ارتباط التشريع بعدة عوامل، منها ارتباط

¹⁶¹ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 238.

¹⁶² - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 69.

¹⁶³ - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 225.

التشريع بأحد الحزبين الرئيسيين، كذلك الاعتبار الديني الذي لا يمكن إغفاله، فقد كان التقليد الدستوري حتى عام 1960 متأثراً بالتقاليد البروتستانتية، رافضاً لمبدأ تولي أحد من الكاثوليك منصب الرئاسة، ولم يقضى على هذا التقليد إلا عندما تولى جون كنيدي الرئاسة عام 1960. إضافة إلى ذلك الاهتمام بالحالة الصحية للمرشح للرئاسة، والاستقرار الزوجي والحياة الأسرية للمرشح، هذا ويحتل منصب الرئاسة مكانة خاصة في نظر المواطن الأمريكي، بغض النظر عن شخصية الرئيس، فهو يشكل محل إعجاب وتقدير ورضا عام من قبل الشعب الأمريكي¹⁶⁴.

ج- العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: رأينا أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام أو الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تستقل كل منهما عن الأخرى باختصاصاتها، بهدف كفالة وحماية الحقوق والحريات العامة والحيولة دون الاستبداد، وإذا كان هذا الكلام من الناحية النظرية قد يبدو مقبولاً إلا أنه عملياً، لا يمكن الفصل التام بين السلطتين، لهذا نجد أن هناك مظاهر للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين قصد إقامة التوازن بينهما، بحيث تؤثر كل منهما في الأخرى من نواحي عديدة. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

❖ **السلطات المقررة للرئيس اتجاه الكونغرس:** إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، إلا أن الدستور الأمريكي يخول الرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد، ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره، أي أن الرئيس إذا كان يمتنع عليه تقديم مشروعات قوانين سبق صياغتها بطريقة كاملة وهو ما يعنيه حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أن له حق التقدم بتوصيات تشريعية بعبارة عامة غير مفصلة¹⁶⁵.

¹⁶⁴ - أنظر، عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1985، ص 54 وما بعدها.

¹⁶⁵ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 319.

ويحق لرئيس الجمهورية الاعتراض التوفيقى على أي قانون، لأن القانون لا يعتبر نافذا إلا إذا صادق عليه الرئيس. كما يجوز له أن يدعوه للانعقاد في الظروف الاستثنائية، وهي الحالات التي يتم فيها عقد دورات غير عادية عندما تستدعي الظروف ذلك¹⁶⁶.

كما أن لرئيس الجمهورية حق الفيتو أو الاعتراض الذي يملكه الرئيس بالنسبة للقوانين التي يصوت عليها الكونغرس، ولا يستطيع الكونغرس نقض الاعتراض إلا بالتصويت عليه من المجلسين وبأغلبية الثلثين¹⁶⁷.

ويلاحظ أنه حدث تعديل للدستور الأمريكي عام 1921 جعل إعداد الميزانية الفدرالية من اختصاص رئيس الدولة بمساعدة مكتب الميزانية، ثم يحال مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الكونغرس¹⁶⁸.

❖ **سلطات الكونغرس اتجاه السلطة التنفيذية:** في مقابل السلطات الاستثنائية المقررة للرئيس الأمريكي اتجاه الكونغرس يعترف الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية التي يملكها الرئيس، من ذلك ما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين، فالرئيس الأمريكي يرشحهم أو يقترحهم ولكن لا بد من موافقة مجلس الشيوخ قبل تعيينهم، ومن هؤلاء الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن فيما يتعلق بالوزراء جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على ترشيحات الرئيس¹⁶⁹.

كما أن له سلطة الملاحظة، فيما يخص السلطات المالية على اعتبار أنه هو الذي يوافق أو يرفض الإعتمادات التي تطلبها الحكومة، كما له حق التصويت على المعاهدات أو رفضها¹⁷⁰.

¹⁶⁶ - داود الباز، المرجع السابق، ص 358.

¹⁶⁷ - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 73.

¹⁶⁸ - داود الباز، المرجع السابق، ص 358.

¹⁶⁹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 319.

¹⁷⁰ - محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 73.

ضف إل ذلك، أن لمجلس الشيوخ أيضا دورا رقابيا على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس¹⁷¹.

وعليه يمكن القول أنه مهما كانت هناك من المظاهر الاستثنائية للتعاون بين السلطات فإن الرئيس يبقى محتفظا بمركزه الأقوى وسلطاته الفعلية، وقد وصف الرئيس الأمريكي "وود ويلسون" مركز الرئاسة بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها، ولن تستطيع أية قوة بعد ذلك أن تقف أمامه، ولا تقدر أية قوة أن تتضافر لتتآلب عليه، إن بريق مركزه يأخذ باللب، لأنه لا يمثل دائرته الانتخابية، ولكنه يمثل كل الشعب، وإذا تحدث فهو لا ينظر إلا للصالح العام، وإذا نجح في فهم أحاسيس الشعب ورغباته ودافع عنها، وعمل على تحقيقها ببسالة، فلن تقف أية قوة في سبيله، ولن يتجاوب الشعب مع رئيسه بحماسة وغيره ما لم يتصف بصفات العظمة وحسن إدراك الأمور"، كما وصف الرئيس الأمريكي "ترمان" سلطات الرئيس بأنها: "مجموعة ضخمة من السلطة تجعل "قيصر" و"جنكيز خان" و"نابليون" يقضمون أظافرهم حسرة وغيره"¹⁷².

في الأخير يمكن القول أن النظام الرئاسي قائم أساسا على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى يتم ضمان احترام حقوق وحرية الأفراد ومنع الاستبداد فلا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل في عمل النواب المنتخبين الذين يمثلون الشعب وإرادته، كما لا يجوز لهؤلاء التدخل في عمل الرئيس باعتباره منتخبا ومختارا من قبل الشعب ويمثله، لكن الواقع فرض عدم إمكانية الفصل التام بينهما، بل لاحظنا وجود تداخل وترابط وتعاون متبادل بينهما لتحقيق التوازن بينهما.

بالتالي، إذا كان النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن تطبيقه غالبا ما يعرف إما رجحان كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية أو العكس. والدليل على ذلك هو أنه باستثناء الولايات المتحدة

¹⁷¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 319.

¹⁷² - داود الباز، المرجع السابق، ص 358.

الأمريكية التي تم فيها نجاح هذا النظام بفعل تضافر عدة عوامل، فإن باقي الأنظمة التي جربت الأخذ به، إما شهدت نزاع البرلمان والرئيس المنتهي بانقلاب ينهي النظام الرئاسي كالجمهورية الثانية الفرنسية، أو عرفت انحرافه نحو نظام رئاسوي تتمركز فيه أهم السلطات بيد الرئيس ولا يلعب فيه البرلمان إلا دورا هامشيا كأنظمة العالم الثالث خاصة الأمريكية اللاتينية منها¹⁷³.

ثالثا- نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي: على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يسمح بوجود توازن وتعاون ورقابة متبادلة بينهما، وعلى خلاف النظام الرئاسي الذي يعتمد الفصل شبه المطلق بين السلطات مما ينتج عنه غياب التعاون-من الناحية المبدئية- والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام المجلسي، أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية، يقوم على أساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، إذ تتولى الجمعية النيابية الوظيفة التشريعية، وتعهد إلى لجنة خاصة تخضع لتوجيهها وإشرافها مباشرة السلطة التنفيذية.

يجد هذا النظام أصوله في نظرية السيادة الشعبية لروسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة، لأن السيادة واحدة ولا تتجزأ. فالبرلمان (الجمعية الفيدرالية) يفوض 7 أعضاء يتشكل منهم المجلس الفيدرالي (الحكومة) لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، المجلس مسؤول أمام الجمعية عن ممارسة التنفيذ، فالمجلس تابع تبعية كاملة للجمعية، لذا سمي بظام "حكومة الجمعية"¹⁷⁴.

يقوم النظام المجلسي على ركيزتين أساسيتين¹⁷⁵:

¹⁷³ - محمد معتصم، المرجع السابق، ص 118.

ولهذا فإن نجاح تطبيق النظام الرئاسي وضمان استمراريته يجب العمل على الحفاظ على أهم عناصره وأركانه، لكن مع الأخذ والعمل بمجموعة من مظاهر الاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك تفاديا للانحراف في تطبيقه مع ما يترتب عن ذلك من صراعات داخلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

¹⁷⁴ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 24.

¹⁷⁵ - أنظر، عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، دون بلد نشر، 2019، ص 80 و81.

- الركيزة الأولى: تتمثل في جمع البرلمان للوظيفتين التشريعية والتنفيذية أي أن هذا النظام يركز على ترجيح كفة السلطة التشريعية على كافة السلطات في الدولة، مما تنتفي عنه فكرة التوازن بين السلطات، وبذلك فإن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية المقررة له كما يقوم باختيار أعضاء السلطة التنفيذية والإشراف عليهم ويسألون سياسيا أمامه، وعليه فإنه لا يتصور في مثل هذا النظام أن يقوم البرلمان بحل نفسه على اعتبار أنه المهيم على إدارة شؤون الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية، وكذلك عدم وجود هيئة أو جهة من شأنها القيام بحله.

- الركيزة الثانية: تتمثل بتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وتتمثل هذه التبعية بأن البرلمان ينفرد بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية سواء من خلال قيام البرلمان ذاته بتعيين جميع الأعضاء، أو تعيين رئيس الهيئة التنفيذية الذي يتولى تعيين الوزراء، ويملك البرلمان حق عزلهم متى شاء دون تقييد البرلمان باستعمال هذا الحق من عدمه، كما تتمثل أيضا التبعية في خضوع ممارسة الهيئة التنفيذية لاختصاصاتها لرقابة توجيه البرلمان فهو يملك حق تعديل أو إلغاء الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية.

على أنه، قد ثار خلاف كبير بين الفقهاء بخصوص تقدير النظام المجلسي، حيث أن منهم من اعتبر هذا النظام وسيلة لتحقيق الديمقراطية، ولكنها قد تنحرف عن غايتها لينجم عنها إقرار أنظمة ديكتاتورية يتزعمها حكام مستبدون بالجمعيات النيابية كفرنسا خلال السنوات الأولى للثورة وديكتاتورية روبيسبير- تركيا سنة 1924 حيث تحولت سيادة المجلس الأعظم على الجهاز التنفيذي إلى ديكتاتورية للزعيم أتاتورك¹⁷⁶. لكن من الفقهاء أيضا من يعتبر بأن نظام حكومة الجمعية، الذي يضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الهيئة النيابية الممثلة للشعب، هو الأكثر تحقيقا للديمقراطية بلا جدال¹⁷⁷.

جدير بالذكر أن النظام المجلسي طبق سابقا في مجموعة من الدول، ومازالت تأخذ به دول أخرى إلى حدود اليوم، ولكنها تبقى قليلة من حيث العدد مقارنة مع عدد الدول التي تأخذ

¹⁷⁶ - محمد معتصم، المرجع السابق، ص 119.

¹⁷⁷ - بسيوني عبد الغاني عبد الله، المرجع السابق، ص 258.

إما بالنظام البرلماني أو بالنظام الرئاسي. ويعتبر النظام السويسري في الوقت الحاضر أبرز نموذج يأخذ بالنظام المجلسي. وهو يقوم على أساس وجود مجلس تنفيذي من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي، ويجعل الدستور السويسري المجلس التنفيذي في مركز التابع بالنسبة للبرلمان الاتحادي، ويقرر أن لهذا الأخير السلطة العليا في الاتحاد¹⁷⁸.

رابعا- النظام شبه الرئاسي أو النظام المختلط: تضيي العلاقة التي تقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية طابعا برلمانيا إذا كان أساس العلاقة هذه قائم على التعاون والرقابة، وتضيي طابعا رئاسيا إذا كانت العلاقة القائمة بين السلطتين تميزها الاستقلالية والتخصص، وبين هذين النظامين يبرز نظام ثالث يوفق بين الاتجاهين يسمى بالنظام الرئاسوي أو شبه الرئاسي.

1- نشأة النظام شبه الرئاسي: لا شك أن النظام شبه الرئاسي تعود بوادر ظهوره إلى فرنسا بعد مختلف التطورات التي طرأت على نظامها السياسي، ففرنسا عجزت عن تحقيق استقرار سياسي طويل الأمد منذ سقوط المملكة وإعلان قيام الجمهورية الأولى في سبتمبر 1792 وإعدام الملك لويس السادس عشر، عقب نجاح ثورتها الشهيرة في عام 1789، والتي أسفرت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم صياغة أول دستور فرنسي في عام 1791، غير أنه لا الدستور استطاع أن يصمد ولا الجمهورية الأولى كذلك، فبعد أن قويت شوكة نابوليون بونابارت غداة وصوله للحكم في عام 1799 حول فرنسا إلى إمبراطورية ونصب نفسه إمبراطورا لها في عام 1804، واستمر هذا الشكل من الحكم إلى غاية سقوطه وعودة الملكية الدستورية البرلمانية في عام 1814، وبالرغم من الاهتزازات التي عرفت فرنسا في جويلية 1830 فإن قيام الجمهورية الثانية لم يكن سوى في فيفري من عام 1848، تمكنت خلالها فرنسا من تحقيق مكاسب كبيرة على غرار الاقتراع العام للذكور وتحريم العبودية¹⁷⁹.

¹⁷⁸ - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 320 و321.

¹⁷⁹ - CF. JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, pp. 127-134 ; GUCHET Yves et CATSIAPIS Jean, Droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996, pp. 59-67.

بدورها لم تعمر الجمهورية الثانية طويلا فقضت عليها مطامع نابوليون الثالث الذي أعاد إحياء النظام الإمبراطوري في عام 1852 فاختمى شكل الحكم الجمهوري في فرنسا إلى غاية عام 1871 حيث قامت الجمهورية الثالثة التي تعد أكثر الجمهوريات أمدا، بما أنها لم تسقط إلا بسقوط فرنسا في أيدي الألمان سنة 1940 وقيام حكومة فيشي التي عوضت بحكومة ديغول عام 1944، وبجلاء القوات الألمانية قامت الجمهورية الرابعة سنة 1946 التي لم تستطع بدورها أن تصمد أكثر من 12 سنة لتقوم الجمهورية الحالية وهي الجمهورية الخامسة¹⁸⁰.

يعود السبب الرئيس ي لسقوط الجمهورية الرابعة إلى قيام الثورة في الجزائر والضغوط التي سببها كل من النشاط السياسي لجهة التحرير الوطني والعمل العسكري لجيش التحرير، عقب إعلان مجموعة من القادة في الجزائر انفصاليهم عن فرنسا ما لم يسلم الحكم إلى ديغول الذي اعتبر بطلا قوميا بعد نجاحه في طرد الألمان، وعلى إثر هذا هدد أيضا الرئيس الفرنسي آنذاك روني كوتي René Coty بالاستقالة إذا لم يعين ديغول رئيسا للحكومة التي كان رئيسها بيغليمان Pierre Pflimlin وعلى إثر ذلك تم في الفاتح من جوان 1958 التصويت على حكومة ديغول ومنحها تفويضا تشريعيًا وتأسيسيا¹⁸¹.

إن هذا التفويض الذي حصل عليه رئيس الحكومة الجديد جعله يفكر في إضفاء لمسة جديدة لطبيعة نظام الحكم في فرنسا، والذي كان برلمانيا، وذلك بمنح سلطة لرئيس الجهاز التنفيذي تضاهي السلطة التي تتمتع بها المؤسسة التشريعية، وأصلا فإن التكوين العسكري لديغول لم يكن يسمح له بتقبل سمو البرلمان فوق إرادة الرئيس، وهذه الأفكار ترجمها في التعديل الدستوري الذي بودر به في 3 جوان من نفس السنة وقام على مجموعة من الدعائم منها: الاقتراع العام هو مصدر كل سلطة، فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، استقلالية السلطة القضاء التي تعتبر حامية الحقوق. وقد تم عرض هذا التعديل على الاستفتاء في 28/09/1958 وحاز على 80% من الأصوات، حوالي

¹⁸⁰ - CF. JACQUE Jean Paul, Op.cit, p. 140.

¹⁸¹ - CF. CHAMPADNE Gilles , L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la Ve République, 6^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris, 2006, pp. 15 et 16.

شهر بعد ذلك تم تجديد أعضاء البرلمان كما تم إجراء انتخابات رئاسية في 1958/12/21 فاز بها ديغول، وأخيرا تم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في 26 أبريل 1959، وتحددت بعد كل هذه التطورات معالم النظام شبه الرئاسي¹⁸².

2- مميزات النظام شبه الرئاسي: النظام شبه الرئاسي أو الرئاسوي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني، هو نظام يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والبرلماني، ولكنه يقترب أكثر لهذا الأخير، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد، وإذا كان الفقه لا يتفق حول الاعتراف بالنظام شبه الرئاسي، إلا أن من يعترف به يقر بأنه يقوم على ثلاثة أسس أو خصائص أو مميزات¹⁸³:

- رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب: هذه الخاصية يقترب بها هذا النظام إلى النظام الرئاسي، فرييس الدولة في كلاهما يختاره الشعب مما يجعله في موقف قوة مثله مثل السلطة التشريعية أو ربما أكثر، لكن وجه الاختلاف بينهما يكمن في كون السلطة التنفيذية تبقى مزدوجة ولا يستأثر بها الرئيس لوحده، وهذا عكس النظام البرلماني أين تكون السلطة التنفيذية مزدوجة ولا يمارس رئيس الدولة صلاحيات تنفيذية.

- رئيس الدولة يتمتع بالصلاحيات: على الرغم من أن السلطة التنفيذية مزدوجة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يعين من قبل الأول، إلا أن الوظائف لا تستأثر بها جهة عن أخرى بل تتشاركها، والتطبيقات المتعددة لهذا النظام تبرز نوع من التباين في كيفية توزيع الاختصاصات، بل تختلف أيضا لدى الدولة الواحدة باختلاف الخارطة السياسية فيها أي باختلاف صاحب الأغلبية في البرلمان. فإذا كان الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس هو الذي يحوز

¹⁸² - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 133.

¹⁸³ - CF. PORTELLI Hugues, Droit constitutionnel, 5e édition, Dalloz, Paris, 2003, 179 : JEGOUZO Yves, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 2000, pp 72-75.

على أغلبية المقاعد في البرلمان فالرئيس يكون حرا في تعيين رئيس الوزراء ومن ثم يكون قويا وبصلاحيات واسعة، ونفس الشيء إذا كان البرلمان ليس فيه أغلبية حيث تتشكل الحكومة من الائتلاف البرلماني مما يضعفها أمام الرئيس، أما إذا كان حزب آخر هو الذي يحوز الأغلبية فإننا نكون أمام حالة التعايش أين يتقاسم الرئيس صلاحياته مع رئيس الوزراء بل وقد تميل الكفة لهذا الأخير.

- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: يجمع النظام شبه الرئاسي بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وبالتالي فإن الحكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان، الذي يدرس ويناقش برنامج الوزراء ويصوت عليه، ونتائج التصويت قد تكون لصالح أو ضد الحكومة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة وجوبا، ومن جانبه يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان مما يحقق المساواة بين السلطتين. ويلاحظ أن النظام شبه الرئاسي لا يسمح للنواب أن يكونوا وزراء فتتحقق بذلك الاستقلالية العضوية التي يتسم بها النظام الرئاسي، ولكن كل من الحكومة والبرلمان يتعاونان في الوظيفة التشريعية والتي هي من خصائص النظام البرلماني.

بالتالي، فإن الأنظمة شبه الرئاسية هي تلك الأنظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعد السائدة في المجتمع، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل على هذه الأنظمة بعد النظام الفرنسي، النظام البرتغالي والنمساوي والفنلندي والجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2008¹⁸⁴.

ونخلص إلى القول أن صور الديمقراطية تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها أنظمة الدول من حيث كيفية إقرارها للعلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمتى كان الفصل تاما بين السلطتين قلنا أنه نظام حكم ديمقراطي رئاسي، ومتى كان هناك دمج بين السلطتين كان النظام حكما ديمقراطيا مجلسيا، أما متى كان الفصل مرنا محافظا

¹⁸⁴ - أنظر، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 195.

على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين كان النظام برلمانيا، فهذه الأنظمة تختلف باختلاف المفاهيم القائمة في كل دولة وطبيعة شعبيها، وكذا المراحل والتطورات التاريخية والسياسية التي تفرض نمطا ديمقراطيا معيناً يتماشى والمعطيات المطروحة في كل دولة.

جدول تلخيصي لأهم خصائص النظم الرئاسية والبرلمانية وحكومة الجمعية

والمختلطة:

النظام الرئاسي	نظام حكومة الجمعية	النظام البرلماني	النظام الرئاسي	
ثنائية السلطة التنفيذية: حيث يوجد رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب إضافة إلى رئيس الحكومة.	السلطة التنفيذية هي هيئة منبثقة عن السلطة التشريعية يرأسها أحد أعضاء الهيئة.	ثنائية السلطة التنفيذية: حيث يوجد رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية.	وحدة السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.	السلطة التنفيذية
يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، تشاركه السلطة التنفيذية وفي المقابل يشاركها البرلمان التنفيذ من خلال مراقبة أعمالها.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب، إلى جانب إشرافه ومراقبته للحكومة.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، يمكن أن تشاركه الحكومة في التشريع عبر اقتراح القوانين، كما يشارك البرلمان الحكومة سلطتها التنفيذية عبر أدوات الإستجواب أو لجان التحقيق أو الأسئلة...	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، يمارس التشريع بشكل كامل ومستقل، لكن يبقى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وعدم إصدارها.	السلطة التشريعية
لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة (خاصية من خصائص النظام الرئاسي)، وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان	يجمع البرلمان بين سلطي التشريع والتنفيذ، والحكومة تابعة له فهو الذي يعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه.	التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتأثير متبادل بينهما بوسائل مختلفة.	التوازن والإستقلال والفصل بين السلطات: حيث كل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، والتأثير المتبادل منعدم إلا في الحالات	العلاقة بين السلطة

التشريع، ويقوم البرلمان بمراقبة الحكومة عبر الأسئلة والإستجواب ... (من خصائص النظام البرلماني)			الإستثنائية.	التنفيذية والتشريعية
لرئيس الجمهورية سلطات فعلية واسعة ولكنه ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الجمهورية حل البرلمان.	الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها، وبالمقابل لا تستطيع الحكومة حل البرلمان.	رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان الذي يحق له إقالته، وبالمقابل يحق لرئيس الدولة حل البرلمان.	رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب وليس أمام البرلمان.	المسؤولية السياسية

المطلب الثالث: النظام السياسي الجزائري

حيث سيتم التطرق إلى النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹⁸⁵. وعليه سنقوم بدراسة السلطات العامة في الدولة الجزائرية (الفرع الأول)، ثم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (الفرع الثاني)، وأخيرا التعديل الدستوري الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطات العامة

طبقا للدستور الجزائري المعدل سنة 2020، تتكون السلطات العامة في الدولة الجزائرية من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.
أولا- السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة.

1- رئيس الجمهورية: وهو رئيس الدولة المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها (المادة 85 من التعديل الدستوري 2020)،

¹⁸⁵ - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متتالية أو منفصلة (المادة 88 من التعديل الدستوري 2020).

أ- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: يشترط في المترشح لرئاسة لجمهورية ما يلي (المادة 87 من التعديل الدستوري 2020):

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
- الديانة الإسلام.
- السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج المترشح.
- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- إذا كان مولودا قبل يوليو (جويلية) 1942 يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- إذا كان مولودا بعد يوليو (جويلية) 1942 يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

على أنه وطبقا لقانون الانتخابات لسنة 2021¹⁸⁶ فتوجد شروط أخرى منها: طبقا لنص

المادة 253 من قانون الانتخابات 2021 يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

¹⁸⁶ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 10-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر. عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

- إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية من 29 ولاية على الأقل، ومن كل ولاية على الأقل 1200 توقيع.
- ب- صلاحيات رئيس الجمهورية: يمكن إجمالها فيما يلي:
 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).
 - بقرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 3/2 من كل غرفة من البرلمان (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).
 - يقرر السياسة الخارجية ويوجهها (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).
 - يرأس مجلس الوزراء (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).
 - يرأس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 180 من التعديل الدستوري 2020) يتشكل المجلس من الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة، 15 قاضيا منتخبا من طرف زملائهم، 6 شخصيات من خارج سلك القضاء يختارون بحكم كفاءتهم، 2 قضاة من التشكيل النقابي للقضاة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
 - يرأس المجلس الأعلى للأمن (المادة 208 من التعديل الدستوري 2020): يقدم هذا المجلس لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.
 - يعين في العديد من المناصب المدنية والعسكرية (كتعيين الوزير الأول (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020) والوزراء (المادة 104 من التعديل الدستوري 2020)، القضاة والولاة ومسؤولي أجهزة الأمن ومحافظ بنك الجزائر والسفراء (المادة 92)، رئيس المحكمة الدستورية (المادة 186 من التعديل الدستوري 2020)، 3/1 من أعضاء مجلس الأمة (المادة 121 من التعديل الدستوري 2020)
 - السلطة التنظيمية المستقلة (المادتين 91 و141 من التعديل الدستوري 2020): صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية لممارسة مهامه، في إستقلال تام عن تنفيذ القانون الصادر من البرلمان، الذي هو من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب المراسيم التنفيذية.

- السلطة التشريعية بأوامر: أي صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في إختصاصات السلطة التشريعية وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر (المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 التي تتضمن الأوامر الصادرة في غياب البرلمان وهي حالة حل المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية وكذا الأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية، في حين المادة 146 تخص الأوامر المالية).

- يوقع المراسيم الرئاسية (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).

- حق العفو (إسقاط العقوبة أو الإعفاء منها) وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها(المادة 91 من التعديل الدستوري 2020) بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 182 من التعديل الدستوري 2020).

- استشارة الشعب عن طريق الإستفتاء(المادة 91 من التعديل الدستوري 2020): الحصول على رأي الشعب حول موضوع معين بالموافقة أو الرفض.

- ابرام المعاهدات والمصادقة عليها(المادة 91 من التعديل الدستوري 2020)، على أنه وطبقا لنص المادة 102 فبالنسبة لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يشترط قبل المصادقة عليها طلب رأي المحكمة الدستورية بخصوصها، ثم يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية. (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).

- إستدعاء الهيئة الناخبة (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020): على أن استدعاءها يتم بمرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما السابقة لتاريخ الإنتخاب، وبالنسبة للإنتخابات الرئاسية فتتم مع مراعاة أحكام المادة 187⁹⁴.

- يمكن أن يقرر إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة أي قبل أوانها (المادة 91 من التعديل الدستوري 2020).

- الإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة:

¹⁸⁷ - أي في حالة إستحالة إجراء الإنتخابات في ظرف 90 يوما، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

• حالة الطوارئ (المادة 97 من التعديل الدستوري 2020): يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي لمدة أقصاها 30 يوما.

الإجراءات: بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة على حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

النتائج: على أنه في حالة الطوارئ تبقى سلطات الضبط الإداري تمارسها السلطة المدنية، ويكون فيها تشديد أكثر للحقوق والحريات.

• حالة الحصار (المادة 97 من التعديل الدستوري 2020): يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الحصار بموجب مرسوم رئاسي لمدة أقصاها 30 يوما.

الإجراءات: بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة على حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

النتائج: على أنه في حالة الحصار تنتقل سلطات الضبط الإداري التي تمارسها السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، ويكون فيها تشديد أكثر للحقوق والحريات.

• الحالة الإستثنائية (المادة 98 من التعديل الدستوري 2020): يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصبب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراها بموجب مرسوم رئاسي لمدة 60 يوما.

الإجراءات: بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

النتائج: تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142¹⁸⁸، وكذا إتخاذ الإجراءات الإستثنائية في شكل مراسيم رئاسية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية¹⁸⁹.

¹⁸⁸ - لا تعرض هذه الأوامر على البرلمان ولا على المحكمة الدستورية لرقابتها.

• حالة الحرب (المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020): إذا وقع عدوان

فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بمرسوم رئاسي.

الإجراءات: بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

النتائج: يترتب على إعلان حالة الحرب توقيف العمل بالدستور طول مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

• حالة التعبئة العامة (المادة 99 من التعديل الدستوري 2020): يقرر رئيس

الجمهورية التعبئة العامة بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء.

الإجراءات: بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

النتائج: تسخير موارد الدولة المادية والبشرية لخدمة المجهود العسكري.

- إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين (المادة 193 من التعديل الدستوري 2020).

- إصدار قانون المالية بأمر (المادة 146 من التعديل الدستوري 2020).

- حق الإعتراض على القوانين (المادة 149 من التعديل الدستوري 2020): يمكن لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 3/2 من أعضاء مجلس الأمة¹⁹⁰.

¹⁸⁹ - تعرض هذه المراسيم الرئاسية أو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

¹⁹⁰ - على أن أنواع الإعتراض هي كالاتي:

- إعتراض الجيب أي منع إصدار القانون.

- في حين أن باقي الإعتراضات توقف إصدار القانون فقط ولا تمنع إصداره وتمثل فيما يلي:

- الإعتراض البسيط الذي يتطلب أغلبية بسيطة لكسر إعتراض رئيس الجمهورية.

- المبادرة بالتعديل الدستوري (المادتين 219 و 221 من التعديل الدستوري 2020).
- حق حل المجلس الشعبي الوطني (ومعناه إنهاء مهام المجلس وبالتالي التوقف مباشرة عن أداء مهامه ليحل محله رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر) أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أي قبل أوانها وهنا لن يكمل المجلس عهدة 5 سنوات لكن سيبقى إلى حين إجراء الإنتخابات التشريعية بالتالي لن يحل محله رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لأنه لن يكون هناك فراغ أو شغور في السلطة التشريعية.
- ويقرر رئيس الجمهورية الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بمرسوم رئاسي بعد استشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة. وتجرى الإنتخابات في ظرف 3 أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديده إلى مدة أقصاها 3 أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية (المادة 151 من التعديل الدستوري 2020).
- يمكن توجيه خطاب للبرلمان (المادة 150 من التعديل الدستوري 2020) وللأمة (المادة 84 من التعديل الدستوري 2020).
- إصدار القانون (المادة 148 من التعديل الدستوري 2020): أي التوقيع والنشر في الجريدة الرسمية وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية لهذا القانون.
- على أنه في حالة إخطار المحكمة الدستورية قبل صدور النص ف: يوقف أجل 30 يوما إلى حين الفصل من قبل المحكمة الدستورية (المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 صراحة). كما يوقف الأجل في حالة طلب قراءة ثانية من قبل رئيس الجمهورية (تستنتج من المادة 149 من التعديل الدستوري 2020).
- ج- رئيس الدولة: يكون للدولة الجزائرية رئيس دولة معين بقوة الدستور في الحالات التالية:

-
- الإعتراض الموصوف الذي يشترط أغلبية مشددة لكسر الإعتراض $\frac{3}{2}$ أو $\frac{3}{4}$ أو $\frac{5}{3}$
 - الإعتراض الواقف يوقف إصدار القانون إلى حين الفصل فيه من برلمان جديد وليس البرلمان الذي صدر عنه.
 - الإعتراض الناقل ينقل الفصل في القانون إلى الشعب عن طريق الإستفتاء.
 - اللجوء إلى القاضي الدستوري الفصل في القانون من قبل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.
 - وعليه طبقا للدستور الجزائري فالملاحظ أن المؤسس الدستوري أخذ صراحة بالإعتراض الموصوف إستنادا للمادة 149 من التعديل الدستوري 2020، كما يمكن ملاحظة أنه أخذ بطريقة غير مباشرة بالإعتراض الناقل عن طريق الإستفتاء لأن اللجوء للشعب عن طريق الإستفتاء هو من صلاحيات رئيس الجمهورية والذي قد يكون موضوعه إعتراضا على قانون ما، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري يسمح بإمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين والذي يعتبر هو الآخر نوعا من أنواع الإعتراض المتمثل في اللجوء إلى القاضي الدستوري .

✓ حالة المادة 94 من الدستور: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وتقرح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما. في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء الأجل 45 يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراءات السابقة والموالية.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية (الوجوبية أو الإختيارية) أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

✓ حالة المادة 95 من الدستور: في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، حيث يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

✓ حالة المادة 101 من الدستور: إذا كانت البلاد في حرب وصاحبها إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية، وذلك طول مدة الحرب.

د- صلاحيات رئيس الدولة: هي صلاحيات رئيس الجمهورية باستثناء ما يلي:

- لا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية (المادة 94 من التعديل الدستوري 2020).

- لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه (المادة 96 من التعديل الدستوري 2020).

- لا يمكن خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 من التعديل الدستوري 2020 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 (حق العفو وحق تخفيض أو استبدال العقوبة والإستفتاء الشعبي)، والمواد 104 (تعيين أعضاء الحكومة) و142 (التشريع بأوامر) و151 (حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة) و162 (إيداع ملتمس الرقابة بالتالي تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية) و219 و221 و222 (المبادرة بالتعديل الدستوري). (المادة 96).

- لا يمكن خلال هاتين الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 من التعديل الدستوري 2020 (الظروف الإستثنائية) والمادة 102 (المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم)، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن. (كل هذا تطبيقا للمادة 96 من التعديل الدستوري 2020).

2- الحكومة: تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة والوزراء.

أ- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة والوزراء: إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فيقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس الجمهورية، في حين إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية فيقود الحكومة رئيس الحكومة (المادة 103 من التعديل الدستوري 2020)، على أن رئيس الحكومة هذا يجب أن يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية (المادة 110 من التعديل الدستوري 2020). أما بالنسبة للوزراء فيتم تعيينهم أيضا من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول (المادة 105 من التعديل الدستوري 2020)، أما إذا كان رئيس حكومة فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومته التي يشكلها رئيس الحكومة (المادة 110 من التعديل الدستوري 2020).

ب- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة: من صلاحياته ما يلي:

- يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيقا للبرنامج الرئاسي ويعرضه في مجلس الوزراء، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه (المادة

105 من التعديل الدستوري (2020). أما رئيس الحكومة فيقدم برنامج الحكومة الذي يتضمن تطبيقاً لبرنامج الأغلبية البرلمانية (المادة 110 من التعديل الدستوري 2020). على أنه في حالة تقديم مخطط العمل أو برنامج الحكومة فيجب التمييز بين حالتين:

❖ في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج حكومة رئيس الحكومة على حسب الحالة، فيجب تقديم عرض عنه لمجلس الأمة والذي يمكنه أن يصدر لائحة بخصوصه.

❖ أما في حالة عدم الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين وزير أول أو رئيس حكومة وحكومة من جديد. ويقوم مرة أخرى بإعداد مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيقاً للبرنامج الرئاسي ويعرضه في مجلس الوزراء إذا كان وزيراً أول، أو برنامج الحكومة يتضمن تطبيقاً لبرنامج الأغلبية البرلمانية إذا كان رئيس حكومة، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه. وإذا لم تحصل الموافقة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه 3 أشهر (المواد 106 و 107 و 108 و 110 من التعديل الدستوري 2020)¹⁹¹،

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020).
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020)¹⁹².

- يمارس السلطة التنظيمية غير المستقلة أي يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات بموجب مراسيم تنفيذية (المادتين 112 و 141 من التعديل الدستوري 2020).
- يرأس اجتماعات الحكومة (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020).
- يوقع المراسيم التنفيذية (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020).
- يعين في بعض الوظائف المدنية (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020).

¹⁹¹ - على أنه يشرع خلال فترة انحلل المجلس الشعبي الوطني رئيس الجمهورية بأوامر (المادة 142 من التعديل الدستوري 2020).

¹⁹² - باستثناء وزير الخارجية الذي يحدد مهامه مرسوم رئاسي وليس تنفيذي لأن من يقرر ويرسم السياسة الخارجية هو رئيس الجمهورية. وكذا الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لأن هذا الأخير هو رئيس الجمهورية.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة (المادة 112 من التعديل الدستوري 2020).

- يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن يقدمه لمجلس الأمة (المادة 111 من التعديل الدستوري 2020)، ويعتبر بيان السياسة العامة محصلة أو حصيلة لنشاطات الحكومة خلال سنة من العمل. على أنه يمكن أن يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني لائحة، كما يمكن أن يترتب عن ذلك إيداع المجلس الشعبي الوطني لملتصم الرقابة (المادة 111 تحيلنا إلى المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020). وملتصم الرقابة هو وثيقة لوم تنصب على مسؤولية الحكومة، يترتب عنها تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

- يمكن أن يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني (المادة 111 من التعديل الدستوري 2020): أي طلب تزكية من هذا الأخير، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه إما قبول الإستقالة مباشرة أو حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الإستقالة.

- حق المبادرة بالقوانين وتكون في شكل مشاريع قوانين (المادة 143 من التعديل الدستوري 2020): على أن مشاريع القوانين قبل إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -مثلا التقسيم الإقليمي- على حسب الحالة يجب الحصول بشأنها على رأي مجلس الدولة ثم عرضها على مجلس الوزراء.

- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء (المادة 145 من التعديل الدستوري 2020): هذه اللجنة تفصل في الخلاف الذي قد ينشأ بين غرفتي البرلمان، من خلال اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وهي تتكون من أعضاء من كلتي غرفتي البرلمان.

- يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية (المادة 113 من التعديل الدستوري 2020).

ثانيا- السلطة التشريعية (البرلمان): حيث سنتطرق إلى تكوينها وطريقة عملها وصلاحياتها:

1- تكوين السلطة التشريعية: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب النواب أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، لعهددة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إما متتالية أو منفصلة. وتجرى الإنتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء العهددة النيابية الجارية (استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ الإنتخابات).

- شروط المترشح في المجلس الشعبي الوطني: طبقا لنص المادة 200 من قانون الإنتخابات 01-21 سالف الذكر فيشترط في المترشح مايلي:
 - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإنتخابات¹⁹³.
 - أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
 - أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنج غير العمدية.
 - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
 - ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أغير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.
 - ألا يكون قد مارس عهدتين برلمائيتين متتاليتين أو منفصلتين.
 - على أنه وطبقا لنص المادة 199 من قانون الإنتخابات يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أي الترشح: الولاية، القضاة، رؤساء الدوائر، أفراد الجيش، الأمن

¹⁹³ - وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، وأن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية.

• كيفية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني: يتم الإنتخاب بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أي توزيع المقاعد يتم بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك كالاتي (المواد من 194 إلى 198):

◀ مرحلة 1: توزيع المقاعد على القوائم (توزيع المقاعد بالنظر لعدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة):

- الحد الأدنى المسموح به للتنافس هو 5 %.
- تحديد المعامل الإنتخابي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها.
- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.
- في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان فأكثر يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

◀ مرحلة 2: توزيع المقاعد على المترشحين في القائمة (بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى):

- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب الأصوات التي حصل عليها كل منهم.
- عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير الأصغر سناً.
- غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

ب- مجلس الأمة: ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. أما 3/1 مجلس الأمة فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية. وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات يجدد نصفه بعد 3 سنوات، على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين. على أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا

تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية. (المادتين 121 و122 من التعديل الدستوري 2020).

2- عمل السلطة التشريعية: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو (جوان). على أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية لكن بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 138 من التعديل الدستوري 2020).

3- صلاحيات السلطة التشريعية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- الوظيفة التشريعية: حيث يشرع البرلمان إما بقوانين عضوية أو عادية في الميادين التي يخصصها له الدستور استنادا للمادتين 139 و140 من التعديل الدستوري 2020 ومواد متفرقة من الدستور. ويكون التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة، أما القانون العادي فيتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة.

- اقتراح القوانين: يكون للنواب وكذا أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين (المادة 143 من التعديل الدستوري 2020).

- المصادقة على قانون المالية (المادة 146 من التعديل الدستوري 2020): يصادق البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر.

- المصادقة على مخطط عمل الحكومة (المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري 2020): في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير حكومة جديدة وتعرض مرة أخرى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم تحصل الموافقة للمرة الثانية ينحل

المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني.

- المصادقة على بيان السياسة العامة (المادة 111 من التعديل الدستوري 2020): يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إجباريا كل سنة بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني بغرض مناقشته والموافقة عليه، كما يمكنه أن يقدمه إلى مجلس الأمة.

- الموافقة على لائحة الثقة (المادة 111 من التعديل الدستوري 2020): للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير إما قبولها أو رفضها والقيام بحل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

- الموافقة على بعض المعاهدات الدولية (المادتين 102 و153 من التعديل الدستوري 2020): كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وحدود الدولة...

- توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية (المادة 158 من التعديل الدستوري 2020): يوجه السؤال الشفوي أو الكتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

- الإستجواب (المادة 160 من التعديل الدستوري 2020): حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

- لجان التحقيق (المادة 159 من التعديل الدستوري 2020): يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

- إيداع ملتمس الرقابة (المادتين 161 و162 من التعديل الدستوري 2020): يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، على أن يتم التوقيع عليه من 7/1 عدد النواب على الأقل والمصادقة عليه بأغلبية 3/2 النواب بعد 3 أيام من إيداعه، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

- إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين (المادة 193 من التعديل الدستوري 2020): إما من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

- المبادرة باقتراح التعديل الدستوري (المادة 222 من التعديل الدستوري 2020): وذلك بأغلبية 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

- الموافقة على الأوامر الرئاسية (المادة 142 من التعديل الدستوري 2020: وفي حالة عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاغية¹⁹⁴.


- الوظيفة الإستشارية: إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما إذا أراد حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء إنتخابات تشريعية مسبقة (المادة 151 من التعديل الدستوري 2020) أو الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية (المواد 97 و98 و99 و100 من التعديل الدستوري 2020) ...

- الحلول محل رئيس الجمهورية: حيث يجوز لرئيس مجلس الأمة الحلول محل رئيس الجمهورية كرئيس للدولة في حالة مرض أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية (المواد 94 و95 و101 من التعديل الدستوري 2020).

ثالثا- السلطة القضائية: يفصل القضاء في المنازعات المعروضة عليه إستنادا للنصوص القانونية، تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، فالقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون. على أن السلطة القضائية في الجزائر قائمة على أساس الإزدواجية القضائية، إذ يتكون الهيكل القضائي الجزائري حاليا من قضاء عادي (محكمة عليا، مجالس قضائية، محاكم ابتدائية)، وقضاء إداري (مجلس دولة، محاكم إدارية للإستئناف، محاكم إدارية). كما يحتوي الهيكل القضائي الجزائري على محكمة تنازع تفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي

¹⁹⁴ - على أن الأوامر التي تعرض على البرلمان ليوافق عليها هي تلك الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط في غياب البرلمان إما نتيجة حله أو خلال العطلة البرلمانية، أما الأوامر المالية أو الصادرة خلال الحالة الإستثنائية فلا تعرض على البرلمان، لأن الأولى مشمولة بالإستعجال في حين أن الثانية مشمولة بالإستثنائية.

وهيئات القضاء الإداري. على أن الهيئة التي تضمن استقلالية القضاء هي المجلس الأعلى للقضاء.



الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من إي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور. لقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فغالبية دول العالم التي أخذت بهذه الفكرة اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها وظيفية الرقابة. فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وهناك بعض آخر أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين¹⁹⁵.

¹⁹⁵ - محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين: يقصد بالمراقبة بواسطة جهاز سياسي، تخويل السهر على احترام سمو الدستور لجهاز مشكل من سياسيين: نواب برلمانيين، شخصيات تختار بناء على مقاييس سياسية وليس من قضاة محترفين، وتشكيل هذه الجهاز أو الهيئة السياسية يختلف باختلاف الدساتير. والرقابة السياسية هي رقابة وقائية أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره. على أن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي قد يكون إما مجلسا دستوريا أو هيئة نيابية.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة القضائية قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور. إذن فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هو أن تسند وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة معينة يتم النص عليها في الدستور. ويمكن حصر صور هذا النوع من الرقابة في نوعين: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع.

على أنه تجدر الإشارة، إلى هناك دساتير تبنت الجمع بين الطريقتين السابقتين، فظهرت صورة أخرى للرقابة القضائية هي صورة الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية، حيث أنه يمكن أثناء نظر دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع أحد الأفراد بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى أمام ذات المحكمة التي تنظر فيها، غير أن هذه المحكمة لا تتعرض للفصل في هذا الدفع بنفسها، بل توقف نظر الدعوى، ويحال الطعن بعدم دستورية القانون إلى الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في دستورية القوانين، ويكون للحكم الصادر من الجهة المختصة حجية مطلقة (كما أخذ به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020).

3- الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: هي من اختصاص المحكمة الدستورية التي تتحدد العهدة الواحدة فقط لأعضائها ب 6 سنوات يتم تجديد نصفها كل 3 سنوات باستثناء الرئيس الذي يكمل 6 سنوات (المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وتتكون من

12 عضوا (المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وتنقسم الرقابة من قبل هذه الهيئة إلى نوعين:

أ- الرقابة الإجبارية (المادتين 142 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020): وتتمارس هذه الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية الصادرة في غياب البرلمان وذلك قبل صدورها، ويكون الإخطار فقط من قبل رئيس الجمهورية. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، والمدة بالنسبة للأوامر الرئاسية أقصاها 10 أيام من تاريخ الإخطار.

ب- الرقابة الاختيارية: وتتمارس هذه الرقابة في حالتين:

- الحالة الأولى: الرقابة الدستورية على المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها (المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة (المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020). وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ (المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- الحالة الثانية: الرقابة الدستورية على النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحرية أحد الأطراف في المنازعة التي يضمنها الدستور، وإخطار المحكمة الدستورية يتم بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 4 أشهر من تاريخ الإخطار ويمكن تمديده إلى 4 أشهر أخرى مرة واحدة فقط (المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الدستورية أدوار أخرى غير الرقابة على دستورية

القوانين تتجلى في:

- دورها الإستشاري بالنسبة لبعض المعاهدات كمعاهدات السلم (المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020) وكذا القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية (المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وأيضا الدور الإستشاري لرئيس المحكمة الدستورية بالنسبة للإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحرب (المواد 97 و98 و100 من التعديل الدستوري لسنة 2020) وحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020)...

- النظر في الطعون التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات (المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- إعطاء رأيها حول مشروع التعديل الدستوري (المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- حلول رئيس المحكمة الدستورية محل رئيس الجمهورية في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة الإستقالة أو الوفاة بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان (المواد 94 و95 و101 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

الفرع الثالث: التعديل الدستوري

يوجد في الدستور الجزائري ثلاثة طرق يتم من خلالها تعديل الدستور:

1- الطريقة الأولى (المادتين 219 و220 من التعديل الدستوري لسنة 2020): المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة للتصويت عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ليعرض بعدها على الإستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره من البرلمان. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

2- الطريقة الثانية (المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020): المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها وتعليقه حول مدى مطابقة مشروع التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...

ليعرض بعدها على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا والذي يجب أن يوافق عليه بأغلبية ¾ أعضائه. وأخيرا يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري متى تمت الموافقة من البرلمان.

3- الطريقة الثالثة (المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020): المبادرة بتعديل الدستور تكون بأغلبية ¾ أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، ويعرض رئيس الجمهورية اقتراح التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية منها (المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020): الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازجت كلغة وطنية ورسمية، العلم الوطني، النشيد الوطني...

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية

تصنف وسائل إسناد السلطة إلى صنفين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فالطرق غير الديمقراطية تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام كالقوة والوراثة والاستخلاف أو التعيين، كل هذه الطرق تشترك في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم سواء كان في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة، أو في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة، الاستخلاف والتعيين. أما الوسائل الديمقراطية فتتضمن أساسا في طريقة واحدة أساسية هي الانتخاب، وعليه فإن الحكومة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين، ويساهم في تحقيق التوافق بين إرادة كل من الحكام والمحكومين¹⁹⁶.

¹⁹⁶ -CF. PERLOT Marcel et BOULOIT Jean, Institutions politiques et droit constitutionnel, 06^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1972, p.70.

إذا كان الانتخاب لم يكن سائدا في الديمقراطيات القديمة نظرا لقيامها على أساس الديمقراطية المباشرة، إلا أنه في الوقت الحاضر قد أخذ مكانة بارزة نظرا لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية¹⁹⁷.

وعليه، سيتم دراسة موضوع الانتخاب من خلال تعريف وتحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للانتخاب (المطلب الأول)، ثم أساليب الأنظمة الانتخابية وأساليب تحديد النتائج الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وتحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للانتخاب

لقد أصبح للانتخاب في ظل النظم السياسية المعاصرة، أهمية بالغة بالنظر للإيجابيات الكبيرة والمزايا العظيمة التي يوفرها من أجل بناء مجتمع ديمقراطي. فهو يعمل على تحقيق مبدأ السيادة للشعب، كما يضمن حق المواطنين في المشاركة السياسية واختيار ممثلهم وحكامهم، زيادة على كونه يفتح نقاشات واسعة حول السياسات العمومية في مختلف المجالات، ويفتح آفاقا كبيرة لتجديد النخب، وللتداول السلمي على السلطة بناء على ما تفرزه العملية الانتخابية من نتائج وليس اعتمادا على الأساليب المتجاوزة كالتوافق ضدا على إرادة الشعوب، أو الانقلابات، أو التعيين المباشر في مناصب المسؤولية. ومن شأن هذا الأمر إضفاء طابع الشرعية والمصدقية على المؤسسات التمثيلية والحكومية، مما يساعد بشكل كبير على سيادة الأمن السياسي والسلم الاجتماعي داخل الدولة.

من ثم، سيتم تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف الانتخاب، أما الفرع الثاني فسيتضمن تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للانتخاب.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

يشكل الانتخاب أداة متميزة للحكم الديمقراطي، يعبر من خلالها أعضاء المجتمع عن آرائهم ومواقفهم باختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام أو على الأقل التأثير على مراكز القرار السياسي. كما ويعد الانتخاب أرقى وسيلة لتحقيق المشاركة

¹⁹⁷ - CF. BURDEAUX Georges, Op.cit, p. 19.

السياسية، ولإشراك أفراد الشعب في تدبير الشأن العام بطريقة غير مباشرة. فهو إذن وسيلة للتعبير عن السيادة في الدولة الديمقراطية.

ويعرف الانتخاب على أنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. ونجد عموماً أن مصطلح "الانتخاب" يقابله العديد من المصطلحات كـ "الاقتراع" أي الاختيار، كما يستعمل مصطلح "التصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما¹⁹⁸.

بصفة عامة فالانتخاب يشكل جوهر العملية الديمقراطية، وبدون انتخابات حرة ونزيهة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب لا يمكن الحديث بتاتا عن وجود ديمقراطية، لأنه لا ديمقراطية بدون انتخابات ذات مصداقية، تجرى وفقاً لقواعد دستورية وقانونية محددة ومضبوطة، يعمل بمقتضياتها جميع الفاعلين والفرقاء السياسيين، وأيضاً جميع الأجهزة الحكومية والمدنية ذات العلاقة سواء المباشرة أو غير المباشرة بالعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للانتخاب

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول إعطاء التكييف القانوني للانتخاب وقد تمخض عن هذا الاختلاف بروز أربعة اتجاهات¹⁹⁹:

أولاً- الانتخاب حق شخصي: يخلص هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً يتمتع به جميع المواطنين، وقد وصف جون جاك روسو هذا الحق بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطنين. وقد كان اعتبار الانتخاب حقاً من الحقوق الشخصية من نتائج اعتماد نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب هو حق لكل فرد من الأفراد، إذ طالما أن كل فرد يملك جزء من

¹⁹⁸ - CF. COHENDET Marie-Anne, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000, p.117.

¹⁹⁹ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 194-195؛ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106؛ داود الباز، المرجع السابق، ص 244؛ أنظر، سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 42-45؛ بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 244؛ أنظر، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 214؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 166.

السيادة الشعبية، فيكون بالتالي من حق كل فرد راشد عاقل أن يمارس الانتخاب كحق أصيل له وليس مجرد وظيفة.

ثانيا- الانتخاب وظيفة أو واجب: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب عبارة عن وظيفة اجتماعية أو سياسية أو ممارسة لاختصاص أو تكليف. ولذلك فمن المتصور قصره كسائر الوظائف العامة في الدولة على فئة تتوافر فيها شروط معينة وضمانات معينة، كما ذهب بعض الكتاب إلى عد المشاركة في العملية السياسية واجبا وطنيا، شأنها شأن الخدمة العسكرية، وعليه يكون الانتخاب إجباريا.

ثالثا- الانتخاب حق ووظيفة: وجدت محاولات لدى بعض الفقه للمزج بين الاتجاهين السابقين، فقد ذهب "كاري دي مالبيرج" إلى أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، بمعنى أنه يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

فهذا الرأي يرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، وقد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء وزعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة و تم تكريسه في دستور 1791، فحينما يعتبر الانتخاب حقا شخصا تحول دون تقييده، مع العلم أن المشرع يتدخل في تنظيمه ويستطيع تقييده، أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، كما أنه من مستلزمات الوظيفة أداؤها، ومن ثم يكون الانتخاب واجبا ولا يكون اختياريا.

رابعا- الانتخاب سلطة قانونية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها

لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقا للشروط التي يقرها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز قانونية عامة ومجردة، لا مراكز شخصية.

بناء على سبق، فالقول الراجح في الفقه هو الرأي الرابع والأخير، أي يتجه إلى أن التكييف القانوني للانتخاب لا يعتبر حقا شخصا أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطي وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختار السلطات العامة في الدولة، ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها²⁰⁰.

المطلب الثاني: أساليب الأنظمة الانتخابية وأساليب تحديد النتائج الانتخابية

كما سبق وذكرنا، يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للتعبير الديمقراطي في العصر الحالي وذلك لاستحالة أعمال الديمقراطية المباشرة وتلاؤمه مع الديمقراطية النيابية، فشساعة الدول الحديثة وتفرق شعوبها في أقاليم متباعدة جعل من هذه الوسيلة الحل الأمثل لضمان مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة أكان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي. بالتالي، وبالنظر لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر الذي كان سائدا في ظل الديمقراطيات القديمة، فقد أصبح الانتخاب في إطار الأنظمة السياسية المعاصرة خاصة الديمقراطية منها، أفضل آلية لاختيار الحكام وإسناد السلطة إليهم من جهة، ولضمان الحق في المشاركة السياسية لكل المواطنين من جهة أخرى.

تبعا لذلك، تختلف أساليب الانتخاب من دولة لأخرى، كما قد تختلف داخل نفس الدولة باختلاف وتبدل الظروف والأحوال السياسية (الفرع الأول)، وفي ذات الإطار تختلف أساليب تحديد النتائج الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب ونظم الانتخاب

توجد عدة أساليب للانتخاب كرسها النظم القانونية بعض تميز على أساس درجة إشراك الشعب في الانتخاب (اقتراع عام ومقيد)، وبعضها تميز على أساس كيفية الإدلاء

²⁰⁰ - بسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص 227.

بالصوت (انتخاب سري وعلني)، وبعضها بحسب كيفية اختيار المنتخب (مباشر وغير مباشر)، وأخير تميز بحسب الأشخاص الذين يختارهم (انتخاب فردي أو بالقائمة)²⁰¹.

أولاً- الاقتراع المقيد والاقتراع العام: وذلك كالآتي:

1- الاقتراع المقيد: هو ذلك الاقتراع الذي يتطلب وضع قيود خاصة لممارسة حق الانتخاب، وهذا النوع من الاقتراع عادة ما يأخذ شكلين أساسيين، القيد المالي وقيد الكفاءة، وهما القيدان اللذان قد يتم النص عليهما في الوثيقة الدستورية أو قانون الانتخاب للدولة، اللذان يتطلبان توافر نصاب مالي أو كفاءة أو معهما معاً²⁰²:

- القيد المالي (تقييد الانتخاب بنصاب مالي): كانت بعض الدساتير تشترط لكي يمارس المواطن الانتخاب أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية أو أن يكون له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب، وتبرير هذا الشرط أن الفرد الذي لا يملك شيئاً لا يهتم عادة بالشؤون العامة، وأن الشخص الذي يمتلك ثروة تملكه أكثر من غيره بالوطن كما تدل على قدرته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، كما أنه يساهم خلافاً لغير المالك للثروة في تحمل نفقات الدولة من خلال دفعه للضرائب.

يعاب على هذا الأسلوب أنه يؤدي إلى حرمان طبقة واسعة من أفراد المجتمع – الطبقة

الفقيرة - من ممارسة الانتخاب وحصره فقط على الأغنياء.

- قيد الكفاءة (تقييد الانتخاب بشرط الكفاءة): يقتضي هذا الشرط أن تتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم ك معرفته للقراءة والكتابة أو امتلاكه لشهادة معينة، وقد عملت بعض الدساتير للنص على هذا الشرط كولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت دساتيرها على الناخب أن يكون متمكناً من قراءة نصوص الدستور وفهم عباراتها وتفسيرها.

²⁰¹ - CF. BENOIT Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1991, p 42 et s ;

أنظر، سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 79؛ أنظر، بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 57-134.

²⁰² - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 101؛ معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص 62.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن هذا الأسلوب هو الآخر يتنافى مع الديمقراطية، بحيث يؤدي إلى حرمان فئة واسعة التي تمثل المجتمع (الأميين) من الانتخاب، وعلى إثر هذه العيوب وأمام تزايد ضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام.

2- **الإقتراع العام:** يقصد بالاقتراع العام حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، ذلك من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958...²⁰³.

على هذا النحو، فرغم كون أن الاقتراع عام إلا أن ذلك لا يعني انتفاء بعض الشروط والقيود تفرض على الناخبين لممارسة الانتخاب، بحيث لا يعقل منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن سنهم أو مدى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى للأجانب حق الانتخاب، وعلى هذا الأساس فإنه لا يتعارض تقرير الاقتراع العام ببعض الشروط التي تتعلق أساسا فيما يلي²⁰⁴:

- **شرط الجنسية:** يعتبر شرط الجنسية من بين الشروط الجوهرية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فال يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين بل أن الكثير من تشريعات الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بممارسة حق الانتخاب.

- **شرط الجنس:** كان لا يسمح للنساء لممارسة حق الانتخاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فقد كان الانتخاب مقصورا فقط على الرجال وأول دولة اعترفت بحق

²⁰³ - معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص 63.

²⁰⁴ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 102-104؛ معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص 64.

النساء في ممارسة الانتخاب هي دولة نيوزلندا سنة 1892 ثم تلتها بعد ذلك أستراليا في سنة 1914، وأقرت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920 وفرنسا في سنة 1944²⁰⁵.

- شرط السن: إن تشريعات كل دول العالم المتعلقة بالانتخاب تقوم بتحديد بلوغ سن معينة لدى المواطن لكي يتمتع بحقوقه السياسية منها حق الانتخاب، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 25 سنة.

- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إن غالبية دول العالم تحرم فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب كأشخاص عديمي الأهلية والتميز كالأطفال والمصابين بأمراض عقلية، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم المخلة بالشرف مثل جرائم الرشوة والاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة...، ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية.

ثانيا- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: وذلك كالآتي:

1- الانتخاب المباشر: إن الانتخاب المباشر أو الانتخاب على درجة واحدة هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، وهو الاقتراع الذي يعمل به في كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب. من ثم، يكون الاقتراع مباشرا عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم (البرلمان، رئاسة الدولة) بطريقة مباشرة ودون أية وساطة، ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية²⁰⁶.

2- الانتخاب غير المباشر: إن الانتخاب المباشر أو الانتخاب على درجتين فهو أسلوب معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين)، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجرى انتخابهم من قبل ناخبين

²⁰⁵ - معيفي لعزیز، المرجع السابق، ص 64.

²⁰⁶ - أنظر، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة، ص 156.

هم منتخبون، فهو أسلوب يقوم به جمهور الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بانتخاب ممثلهم من المترشحين²⁰⁷.

ثالثا- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: وذلك كالآتي:

1- الانتخاب الفردي: في الانتخاب الفردي يتم تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة نسبيا تنتخب كل منها نائبا واحدا، أي أن النائب يقوم باختيار مرشح واحد من المرشحين في دائرته الانتخابية. لذلك فإن الانتخاب الفردي لا يتناول سوى مقعدا واحدا، ولا ينطبق سوى على الدائرة الانتخابية الصغيرة، حيث إن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية قدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد. أما إذا كان النظام الانتخابي الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية فإنه يجري إما على دور واحد وإما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة²⁰⁸.

2- الانتخاب بالقائمة: التصويت بالقائمة هو ذلك النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على القائمة، بمعنى أنه في ورقة الانتخاب الواحدة عدة أسماء، وأن الناخب يجد إما قائمة، أو عدة قوائم، تشمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين، بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية، أو حتى المقرر للمجلس النيابي كله، ويكون عليه أن يدي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط، وإنما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء، وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة اسما معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس، حتى تحصل القائمة على أكبر عدد ممكن من الأصوات، بحيث يقتضي نظام الانتخابي القائمة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد

²⁰⁷ - أنظر، سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 127.

²⁰⁸ - أنظر، نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 318؛ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 282.

بقدر ما تنم من السكان، كما يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم²⁰⁹.

ونجد أن نظام الانتخاب بالقائمة لا يتخذ شكلا واحدا بل يختلف من حيث مدى التزام الناخب وتقيده بالمرشحين المدرجين في القوائم المعروضة وحرية في التعبير أو تعديل أعضائها، وعليه نجد أن هناك عددا من الأشكال للانتخاب بالقائمة نتناولها فيما يلي²¹⁰:

- نظام القوائم المغلقة: في هذه الحالة يختار الناخب إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها ولا يجوز له أن يختار من بين المرشحين الموجودين في القائمة ولا أن يضع ترتيبا للمرشحين، فهذه الطريقة تعطي للحزب قوة أكبر في اختيار من يمثله في البرلمان.

- نظام القائمة المفتوحة: تتميز مشاركة الناخب في هذا النظام بشيء من المرونة، حيث يسمح للناخب بتعديل هذه القوائم بإضافة الأسماء إليها أو حذف بعض الأسماء الواردة فيها أو إعادة ترتيبها، بما ينسجم مع توجهاته وميوله الحزبية أو السياسية. فمشاركة الناخب هنا تتميز بقدر كبير من الحرية في اختيار الأسماء المدرجة في القائمة التي يرغب في منحها ثقته والتصويت لها. وهذا النوع من النظم الانتخابية يسمح للناخبين باختيار المرشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، أي وضع القائمة التي يراها الناخب ملائمة له ويضعها حسب ترتيب أولوي.

رابعا- الانتخاب العلني والانتخاب السري: في القديم كان الانتخاب يتم بطريقة علنية لكن التطور أثبت عجزه نظرا لما ينطوي عنه من مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للتهديد والرشوة ويسمح للسلطة وذوي النفوذ الانتقام من المعارضين وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ على أمنه وسلامته أكثر²¹¹.

الفرع الثاني: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

²⁰⁹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 294.

²¹⁰ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 159.

²¹¹ - سعيد بوشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 88.

بعد إتمام عملية التصويت تأتي مرحلة كيفية توزيع المقاعد ويثور التساؤل عن الأساس الذي عليه تجرى عملية توزيع الأصوات بين مختلف المترشحين، وتتحدد نتائج الانتخابات بإحدى الطريقتين المعروفتين في النظم الانتخابية وهما: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. أولاً- نظام الأغلبية: يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي بمقتضاه يفوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى أساس ذلك فإن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة، وهناك صورتان لنظام الأغلبية هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة²¹²:

1- نظام الأغلبية البسيطة: طبقاً لهذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة هو الفائز في الانتخابات، دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل. كما أنه في ظل هذا النظام فإن عملية الانتخاب تتم في جولة واحدة.

مثال: لو افترضنا أن هناك 03 مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 50000

صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي:

- المترشح "أ": 20000 صوت،

- المترشح "ب": 16000 صوت،

- المترشح "ج": 14000 صوت.

وعليه، نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب

عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح $\times 100$ وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها

ونحصل على ما يلي:

المترشح "أ": $20000 \times 100 \div 50000 = 40\%$

المترشح "ب": $16000 \times 100 \div 50000 = 32\%$

المترشح "ج": $14000 \times 100 \div 50000 = 28\%$.

²¹² - CF. FAVOREU Louis et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1998, p. 540.

إذن، فإن المترشح "أ" هو الذي يعلن فوزه في هذه الانتخابات نظرا لحصوله على أكثر الأصوات.

2- نظام الأغلبية المطلقة: في هذا النظام لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد الأصوات لكي يصبح فائزا كما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية، وإنما يجب على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات (50%+صوت واحد)، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المترشحين الأولين الذين تحصلوا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقييد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات أي الأغلبية البسيطة.

مثال: ليكن لدينا 03 مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي:

- المترشح "أ": 4000 صوت،

- المترشح "ب": 2500 صوت،

- المترشح "ج": 1000 صوت.

وعليه، نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح $\times 100$ وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي:

$$\text{المترشح "أ": } 4000 \times 100 \div 7500 = 53.33\%$$

$$\text{المترشح "ب": } 2500 \times 100 \div 7500 = 33.33\%$$

$$\text{المترشح "ج": } 1000 \times 100 \div 7500 = 13.33\%.$$

إذن، فإن المترشح "أ" هو الذي يفوز نظرا لحصوله على أكثر من 50 % من الأصوات المعبر عنها أي أنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

في مثال آخر: ليكن لدينا 03 مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي:

- المترشح "أ": 3000 صوت،

- المترشح "ب": 2500 صوت،

- المترشح "ج": 1000 صوت.

وعليه، نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح $\times 100$ وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي:

المترشح "أ": $3000 \times 100 \div 7500 = 40\%$

المترشح "ب": $2500 \times 100 \div 7500 = 33.33\%$

المترشح "ج": $1000 \times 100 \div 7500 = 13.33\%$.

إذن، لن يفوز أحد من المترشحين في الانتخابات لأنه ولا أحد من المترشحين الثلاث تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخابات بين المترشحين الأول والثاني المتحصلين على أعلى نسبة تصويت وفي المثال هما "أ" و"ب"، أي هنا عملية الانتخاب تستغرق جولتين أو بعبارة أخرى، سوف تنظم دورة ثانية للانتخابات.

ثانيا- نظام التمثيل النسبي: يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة²¹³.

مثال: لو افترضنا أن هناك 04 قوائم انتخابية تتنافس على 05 مقاعد في دائرة انتخابية معينة، وأسفرت هذه العملية عن 200000 صوت، بحيث تحصلت كل قائمة على ما يلي:

- القائمة "أ": 86000 صوت،

- القائمة "ب": 56000 صوت،

- القائمة "ج": 38000 صوت،

²¹³ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 320:

- CF. FAVOREU Louis et autres, Op.cit, pp 541, 542 et 543.

- القائمة "د": 20000 صوت.

فكيف يتم توزيع هذه المقاعد؟

إن المقاعد ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بحيث في البداية لا بد من حساب المعامل الانتخابي ذلك عن طريق: تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتنافس عليها ونحصل على ما يلي: $200000 \div 05 = 40000$.

لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلجأ إلى: قسمة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، وتكون النتائج على الشكل التالي:

القائمة "أ": $86000 \div 40000 = 2$ مقعد،

القائمة "ب": $56000 \div 40000 = 1$ مقعد،

القائمة "ج": $38000 \div 40000 = 0$ مقعد،

القائمة "د": $20000 \div 40000 = 0$ مقعد.

وعليه، وزعنا 03 مقاعد من بين 05 مقاعد المتنافس عليها وبذلك بقي مقعدان فكيف

يتم توزيعهما؟

يوجد ثلاثة طرق، والدول تختلف فيما بينها في أخذها بهذه الطرق، فهناك طريقة الباقي

الأقوى، نظام المعدل الأكبر أو الأقوى، وهناك طريقة هوندت²¹⁴.

1- طريقة الباقي الأقوى: يتم توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية

للقوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، ولتوضيح هذه

الطريقة نأخذ نفس المثال السابق حيث:

القائمة "أ": $86000 \div 40000 = 2$ مقعد، وبقي للقائمة 6000 صوت،

القائمة "ب": $56000 \div 40000 = 1$ مقعد، وبقي للقائمة 16000 صوت،

القائمة "ج": $38000 \div 40000 = 0$ مقعد، وبقي للقائمة 38000 صوت،

القائمة "د": $20000 \div 40000 = 0$ مقعد، وبقي للقائمة 20000 صوت.

²¹⁴ - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 105-107؛ معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 67-70.

وإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد أن الأكثرية عند القائمة ج (38000 صوت) ، ثم يليه ثاني أكبر باقي للقائمة د (20000 صوت) ، وتطبيقا لنظام الباقي الأقوى فإن القائمتين "ج" و"د" يحصلان على مقعد لكل منهما وتكون النتائج النهائية كالتالي:

القائمة "أ": 2 مقعد،

القائمة "ب": 1 مقعد،

القائمة "ج": 1 مقعد،

القائمة "د": 1 مقعد.

ليكون المجموع إذن 5 مقاعد تم توزيعها.

2- نظام المعدل الأقوى (الأكبر): يتم تحديد النتائج الانتخابية وفقا لهذه الطريقة عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المتحصل عليها مع زيادة مقعد افتراضي إضافي لكل منها.

وطبقا لنفس المثال السابق تكون النتائج وفقا لطريقة المعدل الأقوى كالتالي:

- نقوم أولا بحساب المعامل الانتخابي: في المثال السابق هو 40000 صوت.

- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ونجد بأن:

القائمة "أ": 2 مقعد،

القائمة "ب": 1 مقعد،

القائمة "ج": 0 مقعد،

القائمة "د": 0 مقعد.

- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المقاعد المتحصل عليها بعد أن نضيف مقعد إضافي لها ويصبح بعد ذلك:

القائمة "أ": $86000 \div 2 + 1 = 28666$ صوت،

القائمة "ب": $56000 \div 1 + 1 = 28000$ صوت،

القائمة "ج": $38000 \div 0 + 1 = 38000$ صوت،

القائمة "د": $1+0 \div 20000 = 20000$ مقعد إفتراضي = 20000 صوت.

بالنظر إلى هذه المعدلات نجد أن أقواها هو 38000، ثم يليه بعد ذلك 28666 وبالتالي تكون القائمتين "أ" و"ج" هي المؤهلتين للحصول على المقعدين، وعليه فإن النتائج النهائية بتطبيق هذه القاعدة تكون كما يلي:

القائمة "أ": 3 مقعد،

القائمة "ب": 1 مقعد،

القائمة "ج": 1 مقعد،

القائمة "د": 0 مقعد.

3- توزيع المقاعد وفقا لطريقة هوندت **Hondt**: هذه الطريقة ابتكرها العالم البلجيكي هوندت عام 1885، ويمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1899، ومازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا....، هذا النظام يعتمد على عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تقسم على أعداد متتالية في الترتيب، ذلك وفقا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وبعد ذلك نقوم باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها وفقا دائما للمقاعد المتنافس عليها²¹⁵.

مثال: لتكن هناك 03 قوائم انتخابية في دائرة انتخابية تتنافس على 05 مقاعد وعدد

الأصوات المعبر عنها هو 125000 صوت وحصلت كل قائمة على ما يلي:

- القائمة "أ": 60000 صوت،

- القائمة "ب": 46000 صوت،

- القائمة "ج": 19000 صوت.

اعتمادا على طريقة "هوندت" فإن عملية توزيع المقاعد تتم بتقسيم عدد الأصوات التي

تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب من 1 إلى 5 وفقا للجدول التالي:

²¹⁵ - سعيد بوشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 117 و118.

الأعداد	1	2	3	4	5
أ	60000	30000	20000	15000	12000
ب	46000	23000	15333	11500	2900
ج	19000	9500	6333	4750	3800

وعليه، إذا رتبنا الأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمسة التي حصلنا عليها نتيجة هذه القسمة ترتيبا تنازليا من الأكبر إلى الأصغر نجدها، الأرقام الملونة في الجدول وهي: 20000، 23000، 30000، 46000، 60000.

بالتالي، يكون التوزيع كما يلي:

- القائمة "أ": 3 مقعد،

- القائمة "ب": 2 مقعد،

- القائمة "ج": 0 مقعد.

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث بل أهم مؤسساته²¹⁶ وتتميز هذه المؤسسة بأسسها الاجتماعية وأهدافها السياسية وقاعدتها الجماهيرية وعلاقتها وأدوارها في النظام السياسي، وحتى منتصف القرن التاسع عشر لم تكن الأحزاب سوى اتجاهات فكرية وسياسية دون أن تكون مؤسسات منظمة ومهيكلية كما هو عليه الحال في العصر الحالي.

من ثم، لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي دون ذكر الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في تنشيط الحياة السياسية، من خلال إتاحة الفرصة للمناضلين من أجل

²¹⁶- أنظر، بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 09.

الاستفادة من تكوين سياسي من جهة، وكذا الوصول إلى ممارسة الحكم أو تشكيل معارضة من جهة أخرى، ولتحقيق ذلك تحتاج الأحزاب إلى إيجاد تنظيم إداري ملائم لها والى طرق كفيلة لتمويل مختلف نشاطاتها.

ويبدو أن الفقيه "ألكس دو توكفيل" أول من تكلم عن الأحزاب في مؤلفه الشهير "الديمقراطية في أمريكا" حيث صنفها حسب اتجاهاتها وأنشطتها مميّزا بين الأحزاب المجهرية التي تعمل على تفتيت المجتمع بمكائدها وحيلها، وبين الأحزاب الكبيرة التي تقلبه بأفكارها. الحزب الذي يريد تقليص السلطة الشعبية، والحزب الذي يريد أن يمدّها إلى ما لا نهاية²¹⁷.

ويعتبر وجود الأحزاب السياسية عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بل يذهب بعض الفقه الدستوري إلى أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم للديمقراطية²¹⁸، وهي أعلى المؤسسات السياسية غير الرسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية²¹⁹. لذلك سنتطرق لمفهوم الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، ثم سنحدد أهم تصنيفاتها وتصنيفات نظمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

لعل من الصعوبة بما كان أن يتمكن الباحث من تقديم تعريف جامع مانع لظاهرة مركبة تتسم بالشمولية والتعقيد في آن واحد مثل ظاهرة الحزب السياسي، وربما يرجع ذلك لاختلاف الآراء والخلفية الإيديولوجية للكتاب والباحثين الذين حاولوا تحديد هذا المفهوم. وفي هذا المطلب سنحاول التطرق في فرع أول إلى أهم هذه التعاريف الاصطلاحية سواء تلك التي أوردها الفقه الغربي أو الفقه العربي، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى معنى الحزب لغة وكذا نشأته، ثم سنحدد خصائص الأحزاب السياسية ووظائفها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها

²¹⁷- أنظر، خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص 269.

²¹⁸- خضر خضر، المرجع نفسه، ص 270.

²¹⁹- أنظر، إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 367.

يشمل هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للحزب السياسي، ثم التطرق إلى تعريفه من الناحية الاصطلاحية، وكذا تحديد نشأته.

أولاً- تعريف الحزب السياسي: سيتم تعريفه لغة واصطلاحاً:

❖ لغة: الحزب في اللغة له أكثر من مدلول، وقد بينت كتب اللغة هذه المدلولات وأشارت إلى معاني الحزب، فجاء في "لسان العرب" على أن: "الحزب جماعة من الناس والجمع أحزاب، حزّب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً، والحزب: النصيب يقال أعطني حزبي من المال أي حظي ونصبي، والحزب: النوبة في ورود الماء، والحزب: الصنف من الناس، والحزب: الطائفة وحازب القوم وتحزبوا تجمعوا وصاروا أحزاباً"²²⁰.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة Parti مشتقة من الكلمة اللاتينية Partis, Pars, Part (pour ma part) وتعني من جهتي. غير أن هذه التعاريف اللغوية لا تقدم لنا تصوراً كاملاً عن الأحزاب السياسية، لأن أصل الكلمة واشتقاقها اللغوي لا تشير إلى السياسة والنظام السياسي والحكم وكل ما تقوم به الأحزاب السياسية من أهداف، نشاطات، أدوار فردية أو جماعية في مجريات الحياة السياسية العامة، مما يحيلنا إلى تناول التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية.

❖ إصطلاحاً: بالنظر لأهمية الدور الذي تمارسه الأحزاب السياسية في حياة المجتمعات، وأنظمة الحكم المعاصرة بوصفها أحد أبرز مؤسسات النظام السياسي وخاصة في الوقت الحاضر، نجد أن هناك شبه اتفاق على ضرورة وجود الأحزاب السياسية، إلا أن الخلاف يتمثل في صياغة مفهوم محدد للحزب السياسي بسبب اختلاف الأيديولوجيات والمذاهب السياسية والفكرية للفقهاء، حيث أدى هذا الاختلاف إلى تنوع وتعدد أنماط النظم الحزبية التي تبنتها الأنظمة السياسية.

²²⁰- أنظر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 308-309.

لذا وردت في الاصطلاح الفقهي عدة تعاريف للحزب السياسي تأثرت في معظمها بالخلفية الفكرية والثقافية للشخص الذي قدم التعريف والبيئة الاجتماعية والسياسية التي نشأ فيها.

وفي سياق عرضنا حول معنى الحزب السياسي عند المفكرين والباحثين الغربيين، نجد رئيس وزراء بريطانيا "موشي حاييم دزرائلي" يرى بأن الحزب السياسي: "مجموعة من الأفراد يجمعهم الإيمان والالتزام بفكر معين"، غير أن هذا الاتجاه يغفل حقيقة إمكانية وجود حزبين أو أكثر يتقاسمان نفس المبادئ والأهداف داخل الدولة نفسها²²¹.

وعرف الكاتب البريطاني "إدموند بيرك" الحزب السياسي بأنه: "مجموعة من الأفراد اتحدت جهودها الذاتية لترقية المصلحة الوطنية على أساس مبدأ معين متفق عليه بين المجتمع"²²².

بينما نجد "جيمس كولمان J.S Colman" يوسع من دائرة مفهوم الحزب السياسي لتنطبق على كل الأنظمة السياسية، فقد عرف الأحزاب السياسية بأنها: "اتحادات وجمعيات منظمة بصفة رسمية ولها هدف واضح ومعلن يتمثل في حصولها، أو احتفاظها بالقيادة أو الإدارة الشرعية على الأشخاص أو السياسة الحكومية لدولة ذات سيادة حالية أو مرتقبة، سواء حصلت على هذه القيادة بمفردها أو بواسطة الائتلاف أو عن طريق المنافسة الانتخابية مع غيرها من الاتحادات الجمعيات أو المماثلة"²²³.

²²¹ - أنظر، الكيلاني وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، مطبعة الوطن، الكويت، الكويت، 1994، ص523.

²²² - أنظر، صلاح الدين عبد الرحمان الدومة، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الثانية، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2003، ص 378.

²²³ - أنظر، علي محمد شمبش، العلوم السياسية، مطبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1979، ص

ولا يبتعد "جوزيف لابلومبرا Joseph La Palombra" في تعريفه للحزب السياسي عن التعاريف السابقة مع بعض الإضافات فالحزب في نظره: "تنظيم رسمي هدفه وضع تنفيذ السياسات العامة..."²²⁴.

في حين أن "ريمون آرون Raymond Aron" يعرف الحزب السياسي بأنه: "تجمع دائم ومستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة أي محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها"²²⁵.

وبأسلوب لا يخلو من البساطة والتفصيل يعبر "جورج بيردو Georges Burdeau" من خلال تعريفه للحزب بأنه: "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضوع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة"²²⁶.

أما "بنجامن كونستان Constant Benjamin" فيعتقد أن: "الحزب هو اجتماع من الناس لرأيهم أو ينادون بمذهب سياسي واحد"²²⁷.

ولا يختلف المفكرون العرب كثيرا عن الغربيين في تعريف الحزب السياسي، بل إن التعاريف متشابهة إلى حد كبير إن لم تكن متطابقة، فقد جاء في الموسوعة العربية العالمية: "الأحزاب السياسية مجموعات منظمة تسيطر وتسعى للسيطرة على الحكم في البلاد

²²⁴- الكيلاني وآخرون، المرجع السابق، ص 532.

²²⁵- أنظر، نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 78.

²²⁶- يقول الأستاذ جورج بيردو:

« Nous dirons que constitue un parti tout groupement d'individus qui professe les même vues politique, s'efforcent de les faire prévaloir, à la fois en ralliant le plus grand nombre possible de citoyen et en cherchant à conquérir le pouvoir ou, du, moins, à influencer ses décisions». CF. BURDEAUX Georges, Traité de science politique, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1957, p. 263.

²²⁷- أنظر، حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1986، ص 262.

الديمقراطية، تتنافس الأحزاب السياسية في الانتخابات للاحتفاظ بالسلطة أو الوصول للسلطة وتنشط الأحزاب على المستوى المحلي والوطني²²⁸.

كما تصف الدكتورة "نبيلة عبد الحلیم" الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة، لذلك يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة وإعطائها تعريفاً شاملاً، وتحاول بعد ذلك صياغة تعريف جامع للحزب على أنه: "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين نفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة"²²⁹. وبالتالي فهي تعرف الحزب وفقاً لمدلوله التنظيمي ثم تعرفه وفقاً لمبادئه وأهدافه ووظائفه.

ويرى "محسن خليل" أن الحزب السياسي: "هو عبارة عن مخالفة وولاء بين جماعات ترتبط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم"²³⁰.

أما الأستاذ "ماجد راغب الحلو" فيعرف الحزب السياسي بأنه: "تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام، ويستهدف تولي السلطة في الدولة"²³¹.

في حين أن الأستاذ "بطرس بطرس غالي" يعرف الحزب السياسي أنه: "أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأمانيه، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز على أمانيه في حزب ما إنما ترمي إلى

²²⁸ - أنظر، الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الأولى، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1996، ص 222.

²²⁹ - نبيلة عبد الحلیم كامل، المرجع السابق، ص 71.

²³⁰ - محسن خليل، المرجع السابق، ص 134.

²³¹ - أنظر، ماجد راغب الحلو، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 198.

تحقيق وزن أكبر لهذه الأمانى، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيح لها جهاز الحزب²³².

هذه أهم التعاريف التي قدمها الباحثون والمفكرون في محاولة منهم لضبط مفهوم الحزب السياسي وتحديد مدلوله الإجرائي، وكأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية تتعدد التعاريف المختلفة للأحزاب السياسية، على أنه ومن واقع النظر لهذه التعاريف يمكن الإشارة إلى أن الحزب السياسي هو: "اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معا لتحقيق مصلحة عامة معينة وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها، وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب".

بناء على التعاريف السابقة، تشتمل الأحزاب السياسية على العناصر التالي:

- ✓ تواجد وتجمع مجموعة من المواطنين في كتلة محددة.
- ✓ استعمال وسائل سلمية وديمقراطية في نشاط الحزب: لا يتحقق هدف الحزب السياسي إلا من خلال الوسائل التي يعتمد عليها في تحقيق برامجها، ومن ثم لا بد أن يكون وصول هذه الأحزاب إلى السلطة أو الاحتفاظ بها بوسائل سلمية ومشروعة، أي أن يكون أسلوب هؤلاء الأفراد في الوصول للحكم بطريق ديمقراطي عن طريق الانتخاب من أفراد الشعب، لذلك فإن الجماعات التي تهدف إلى الاستيلاء على السلطة بطريق غير ديمقراطي تخرج عن نطاق الأحزاب السياسية. تتجسد الوسائل السلمية أساسا في الانتخابات التي تخوض فيها الأحزاب منافسة متكافئة للفوز بثقة الناخبين، أما مشروعية الوسائل فتتحقق من خلال خلو العمليات الانتخابية من التزوير والتحايل وتضليل الناخبين، ذلك أن مثل هذا السلوك إذا ما شاب العمليات الانتخابية سواء من الحزب الحاكم من أجل الاحتفاظ بالسلطة، أو أحزاب المعارضة من أجل الوصول إليها، كل ذلك يصيب العملية الانتخابية ذاتها بعدم المشروعية،

²³² - بن يحي بشير، المرجع السابق، ص 12-13.

ويصبح من ثم البقاء في السلطة أو الوصول إليها قد تم بوسيلة سلمية إلا إنها غير مشروعة²³³.

✓ **الغاية:** إن الغاية من الحزب السياسي هو الوصول إلى ممارسة السلطة والمسؤوليات في تدبير الشؤون العمومية، أي أن هدف الحزب السياسي هو تسيير شؤون الدولة، مما يسمح لها بتنفيذ برامجها المعلنة، وتحقيق أهدافها، تلك الغاية التي تتنافس من أجلها الأحزاب المختلفة، وما أن يتحقق لأي حزب تلك الغاية، يحاول أن يترجم أهدافه ومبادئه إلى برامج وسياسات تسعى بدورها إلى حل مشكلات المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم تعتبر قدرة أي حزب على التصدي لمشكلات الحياة اليومية للمواطنين مقياسا عمليا لقدرة على الاستمرار في السلطة²³⁴.

✓ **عنصر التنظيم:** يعتبر التنظيم حجر الأساس في وجود الحزب، والحزب السياسي تنظيما أو مؤسسة تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وعلى هذا الأساس، فإن التنظيم هو جزء من هيكل الحزب، وبدون تنظيم لا يصبح الهيكل المؤسس حزبا، بل مجرد كيان يفتقد إلى التنظيم. فوجود الحزب مرتبط بداية بوجود التنظيم، والأحزاب هي تنظيم متماسك لا تستطيع بدونه أن تستمر وتعمل بفاعلية من أجل الوصول إلى الحكم أو الالتزام ببرنامج سياسي محدد. إن أي حزب مهما كانت إيديولوجيته يخضع للتنظيم، وتختلف صور التنظيم من حزب لآخر، وذلك طبقا لطبيعة العلاقات القائمة بين المستويات التنظيمية المكونة له، فالحزب يضم قيادات وأعضاء ومؤيدين وناخبين، ولكل حزب قنوات الاتصال الخاصة به

²³³ - انظر في تفاصيل ذلك: مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث والنظام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص130؛ أنظر، ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 24؛ فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية (دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-، جامعة وهران، 2012/2011، ص 27.

²³⁴ - أنظر، مريم أحمد مصطفى، الأحزاب السياسية والتنمية في مصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 26-27.

سواء داخليا، أو بين التنظيم والمجتمع الخارجي. ويرتبط تنظيم الحزب السياسي بوجود تنظيمات قاعدية للحزب، وهي تنظيمات ذات طابع جغرافي، تبدأ من المستوى المحلي وتتصاعد تدريجيا حتى المستوى الوطني. ويتيح هذا التنظيم للحزب حق مساءلة العضو الذي يخرج عن نظامه، كما أنه يميز الأحزاب السياسية عن غيرها من المجموعات الطبيعية والعصابات أو التجمعات²³⁵.

✓ **عنصر الأيديولوجية:** أي حزب سياسي إحدى العناصر الموجهة للجانب الفكري له، والتي تضم المبادئ والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والنهج المتبع للوصول إلى الأهداف، فالإيديولوجية هي امتلاك الأحزاب إطارا فكريا وبرنامجا نظريا وإطارا مرجعيا محددًا. وتبرز العلاقة الطردية بين امتلاك الحزب لإيديولوجية معينة وطبيعة الحزب، في اعتبار أن إيديولوجية الحزب هي تعبير عن توجهاته وطموحاته وبرنامجها الذي يسعى إلى تطبيقه حال وصوله إلى الحكم، أما افتقاد الحزب لهذا الأمر، فيعد افتقادا لوجود رؤية محددة قابلة للتطبيق في الواقع العملي²³⁶.

ثانيا- نشأة الأحزاب السياسية: تعد فكرة الأحزاب فكرة قديمة تطورت بتطور مفهوم الدولة وبتطور الحياة السياسية، وتعود أصولها السياسية إلى الحضارات القديمة. وقد عرفتها أيضا الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية والإسلامية. غير أن الأحزاب في ظل هذه الحضارات لم تكن تؤدي نفس وظائف وأهداف الأحزاب بالمفهوم الحديث، لهذا يرى الأستاذ موريس ديفرجيه على أن تاريخ الأحزاب الحقيقية يعود إلى قرن تقريبا "ففي سنة 1850 لم يكن أي بلد في العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الأحزاب السياسية بالمعنى العصري للكلمة"، ويرى ديفرجيه بأن ما كان سائدا قبل هذا التاريخ هو فقط مجرد "اختلافات في الآراء،

²³⁵- انظر، عمرو هشام ربيع، الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2003، ص23؛ انظر، صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص21؛ مريم أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص23؛ أنظر، عبد الرحمان أحمد حسين المختار: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006/2007، ص50.

²³⁶- مريم أحمد مصطفى، المرجع السابق، ص26؛ عمرو هشام ربيع، المرجع السابق، ص22.

ونواد شعبية، وتكتلات فكرية، وكتل برلمانية، إنما لم تكن هذه أحزاب بالمعنى الصحيح". ولهذا فالأحزاب السياسية بمعانيها ووظائفها الحديثة، لم تظهر إلا في القرن الماضي، حيث ظهرت في غالبية الأمم المتحضرة²³⁷. وقد ارتبط ظهورها بالخصوص على الصعيد الأوروبي بعاملين²³⁸:

- توسيع حق الانتخاب وتوسيع صلاحيات البرلمان، الذي دفع لإنشاء الأحزاب كصلة وصل ما بين النواب وناخبهم لضمان إعادة انتخاب النواب، أو بين النواب أنفسهم لتوحيد مواقفهم السياسية.

- سعي نقابات وأرباب مصالح وكنائس وجماعات دينية لإنشاء أحزاب تصل من خلالها للحكم. وهذين العاملين، هما اللذان تحدث عنهما موريس ديفيرجيه الذي يرجع نشوء الأحزاب السياسية إلى أصليين هما: الأصل الانتخابي والبرلماني للأحزاب، والمنشأ أو الأصل الخارجي للأحزاب.

1- الأحزاب السياسية ذات الأصل الانتخابي أو البرلماني: هي تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة لتطور المجموعات البرلمانية أو اللجان الانتخابية، وهذا التطور واضح المعالم يتلخص في قيام جماعات داخل البرلمان وهي ما تسمى بالمجموعات البرلمانية، ثم تكوين أو ظهور اللجان الانتخابية، ثم حدوث اتصال وتفاعل دائم بين هذه الجماعات واللجان.

أ- المجموعات البرلمانية: يرى موريس دوفيرجيه أن وحدة العقائد السياسية ليست هي دوما المحرك الأساسي في تكوين الكتل البرلمانية، فغالبا ما كانت المجاورة الجغرافية أو إرادة الدفاع المهنية هما اللتان أعطتا الدفعة الأولى، أما العقيدة فجاءت فيما بعد، وتعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي عام 1789 أفضل مثال على ذلك²³⁹. وإلى جانب العوامل المحلية والإقليمية والعوامل الإيديولوجية ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا حساب للمصالح، كقيام بعض الكتل بصورة صريحة أو ضمنية بالدفاع عن مصالحها البرلمانية شأنها في ذلك

²³⁷ - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 150؛ أنظر، موريس ديفيرجيه، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 06؛ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 16.

²³⁸ - موريس ديفيرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 8-12؛ أنظر، صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 46.

²³⁹ - CF. DUVERGER Maurice, Les partis politiques, librairie ARMOND Colin, Paris , 1981, pp.25-26.

شأن أي نقابة، كما أن الإهتمام بإعادة الإنتخاب يلعب هنا بالطبع دورا كبيرا، فهو لا يفارق تماما وإطلاقا أذهان الكتل البرلمانية حتى التي بلغت النضج، ويتضح ذلك على وجه الخصوص في النظم التي تتطلب عملية الإنتخاب فيها مجهودا جماعيا، وعلى الأخص في بلاد الإنتخاب بالقائمة أو التمثيل السياسي، لذلك نجد في بعض البلدان كسويسرا والسويد ارتبط تكوين الجماعات البرلمانية فيها بظهور نظام التمثيل النسبي، وقد تتمثل المصلحة التي تدعو إلى التجمع في الحصول على منصب وزاري²⁴⁰.

على أن الجدير بالذكر أن الرشوة احتلت مكانا بارزا في نشأة الكتل البرلمانية البريطانية، حيث ظل الوزراء الإنجليز لفترة طويلة يؤمنون لأنفسهم الأكثرية بشراء أصوات النواب، وكان الأمر يتم بصورة شبه رسمية حيث كان يوجد في مجلس العموم شبك يأتي إليه البرلمانيون بالذات لقبض أصواتهم وقت الإقتراع، وفي سنة 1714 أنشئ مركز السكرتير السياسي لدى الخزينة ليؤمن هذه العمليات المالية، وكان يسمى سكرتير التعيينات لأنه كان يتحكم في التعيينات المختلفة في وظائف الدولة عن طريق الرشوة²⁴¹.

وبذلك كانت اللجنة البرلمانية بمثابة نواة لنشأة الأحزاب السياسية، وإن لم تصل في دقة جهازها وأهدافها على ما وصلت إليه الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر.

ب- اللجان الإنتخابية: إن قيام الأحزاب لم يرتكز فقط على الجماعات البرلمانية بل استند أيضا على اللجان الإنتخابية، وهي تلك الهيئات التي كانت تتكون بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين وتوجيه الناخبين نحو مرشح معين، وقد ارتبط ظهورها بمبدأ الإقتراع العام وتطوره، خاصة وأنه أدى إلى تقوية الشعور بالمساواة لدى المواطنين، مما دفعهم إلى استخدام حق الإنتخاب على نحو يؤكد رغبتهم في التخلص من الصفوة الإجتماعية الحاكمة، فإتساع وتقرير حق الإقتراع وسع القاعدة الإنتخابية، الأمر الذي جعل هناك تنافسا بين المرشحين للوصول للناخبين والحصول على تأييدهم، كما جعل الإتصال بينهم أمرا مستحيلا، ما لم

²⁴⁰ - أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983، ص 65؛ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 21.

²⁴¹ - مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 156.

توجد حلقة اتصال بينها، فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة، أما في الإقتراع المقيد لا تثور الحاجة لإنشاء لجان برلمانية، لأن الناخبين يمكنهم معرفة المرشحين بسهولة، حيث تجري الانتخابات بين عدد من المرشحين وسط دائرة مقيدة أما بسن معينة أو بمركز مالي أو ثقافي معين²⁴².

ج- حدوث اتصال وتفاعل دائم بين هذه المجموعات واللجان: لقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية قيام علاقة بينهما بصفة مستمرة ودائمة لنكون بصدد نشأة الحزب السياسي، فالمجموعة البرلمانية على صلة بأعضائها تحاول تدعيمهم ومساندتهم حتى يتسنى لهم العودة إلى البرلمان، ولكنهم في نفس الوقت يرتبطون بمجموعتهم الانتخابية، أي بأصدقائهم ومن يساندونهم في المعركة الانتخابية ويؤازرونهم في الدائرة الانتخابية، ومن هذا الارتباط الشخصي للمرشح بمجموعة برلمانية من جهة، وهيئته الانتخابية من جهة أخرى، يتم الارتباط بطريقة غير مباشرة بين التنظيمين، ويقوم الارتباط في أول الأمر على أساس شخصي يتمثل في شخص المرشح، وشيئا فشيئا تنقضي هذه العلاقة غير المباشرة القائمة على أساس شخصي ليحل محلها علاقة مباشرة على أساس تنظيمي، فنكون عندئذ بصدد ميلاد حزب²⁴³.

فما أن تتشكل لجنة إنتخابية لدعم بعض أعضاء تكتل برلماني معين حتى تزداد احتمالات تكوين حزب سياسي، وفي هذه الحالة تكون الإعتبرات الانتخابية على رأس أولويات الحزب الذي يسعى -أول ما يسعى- عند إنشائه إلى إيجاد لجان انتخابية في المناطق التي لا توجد له لجان فيها، ولكن مع مضي الوقت يتوازن أداء الأحزاب ذات النشأة الانتخابية أو البرلمانية ويشمل مختلف الوظائف التي يفترض أن يقوم بها الحزب السياسي²⁴⁴.

2- النشأة الخارجية للأحزاب السياسية: يقصد بها تلك الأحزاب التي تنشأ خارج إطار الهيئة التشريعية، وانطوت على بعض التحدي للحكم القائم، وعلى المطالبة بالتمثيل في البرلمان،

²⁴² - نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 22؛ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 48 و157.

²⁴³ - أنظر، طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 50؛ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 28.

²⁴⁴ - أنظر، ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 11.

وذلك بفضل هيئات وجماعات قائمة ولها نشاط خارج عن البرلمان وعن العمليات الانتخابية، أو بمبادرة من أفراد وهيئات سياسية أو فكرية، وأهمها النقابات، فتكوين الكثير من الأحزاب الاشتراكية في الدول الأوروبية مرتبط بتطور العمل النقابي، وأوضح هذه الأحزاب حزب العمال البريطاني الذي نشأ بفضل جمعية ثقافية هي الجمعية الفابية، والتي تبنت أفكارا اشتراكية إصلاحية، إذ تأسس بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العالمية عام 1899²⁴⁵. كما لعبت الجمعيات التعاونية الزراعية والتكتلات الحرفية للفلاحين دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب، وعلى الأخص في الديمقراطيات الإسكندنافية وفي أوروبا الوسطى وسويسرا وأستراليا وكندا²⁴⁶.

وقد لعبت الجمعيات والحركات الثقافية كذلك دورا في النشأة الخارجية، وقد كان للمنظمات الطلابية والتكتلات الطلابية والتكتلات الجامعية أدوارا مؤثرة في تأسيس أحزاب اليسار في أوروبا، كما قامت بعض الندوات الفكرية بإنشاء أحزاب للدعوة إلى تأييد مواقفها، ويبقى نجاحها مرتبط بتكوين وإيجاد قاعدة تأييد واسعة من المواطنين، وخير مثال على ذلك الحزب الذي أقامه "بول سارتر" وبعض الكتباين اليساريين في فرنسا والذي عرف باسم التجمع الديمقراطي الثوري²⁴⁷.

أما بالنسبة للكنائس والجماعات الدينية فأثرها هام في نشأة الأحزاب في أوروبا، فقد تدخلت الكنيسة الكاثوليكية في نشأة الأحزاب الدينية قبل سنة 1914، وفي نشأة الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة، ففي هولندا تدخلت بإنشاء حزب مناهض للثورة لمواجهة الحزب الكاثوليكي المحافظ، كما كان لتدخل السلطات الدينية في بلجيكا دورا حاسما في تطوير الحزب الكاثوليكي المحافظ، كما قامت الكنيسة بإنشاء لجان مدرسية كاثوليكية في كافة أنحاء البلاد لمقاومة القوانين الصادرة سنة 1879 بإنشاء التعليم المدني، قصد حماية التعليم الديني، حيث عملت هذه اللجان على زيادة عدد المدارس الدينية، وفي سنة 1884

²⁴⁵ - CF. DUVERGER Maurice, Op.cit, p. 23.

²⁴⁶ - صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 75.

²⁴⁷ - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 162؛

CF. DUVERGER Maurice, Op.cit, p.34.

تحولت هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي، الذي أصبح فيما بعد من أقوى الأحزاب تنظيماً في أوروبا²⁴⁸.

كما ظهرت في العصر الحديث بعض الأحزاب المسيحية اليمينية مثل الحزب الكاثوليكي في إيطاليا والحزب الديمقراطي في ألمانيا، حيث اختفى منها أصول النزاع القديم بين البابا والملوك، إلا أنها بقيت في صورة أحزاب لها نزعات دينية تقف من ورائها الكنيسة وتشد من أزرها²⁴⁹.

ولعبت جمعيات المحاربين القدامى التي تكونت خلال الحرب العالمية الأولى 1914 من المحاربين المتقاعدين دوراً هاماً في نشأة بعض الأحزاب، وخاصة الحزب الفاشي في إيطاليا والحزب النازي في ألمانيا، كما تحولت جمعية قدامى المحاربين الفرنسية سنة 1936 إلى حزب سياسي سمي الحزب الإجتماعي الفرنسي²⁵⁰.

كما لا ينبغي أن ننسى دور الجماعات المحظورة أو الجمعيات السرية في تكوين الأحزاب، فهذه الجماعات والجمعيات غالباً ما تسعى إلى تحقيق هدف سياسي، ولكنها لا تستطيع أن تباشر نشاطها جهراً في الساحة البرلمانية والانتخابات نظراً للحظر المفروض عليها، أو أنها لا تريد أن تفصح على وجودها صراحة، ولكن بمجرد أن يزول الخطر عليها تسعى هذه الجماعات إلى التحول إلى أحزاب سياسية، وهكذا نجد في أعقاب الحرب العالمية الثانية العديد من الجماعات المقاومة في البلاد التي تم تحريرها تحولت لأحزاب بمجرد انتهاء الإحتلال كالحركة الجمهورية الشعبية في فرنسا والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا، كما أن الحزب الشيوعي السوفييتي الذي كان نشاطه ممنوعاً تحول من تنظيم سري إلى حزب حاكم بعد الثورة البلشفية عام 1917²⁵¹.

²⁴⁸ - صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 49؛

CF. DUVERGER Maurice, Op.cit, p.34.

²⁴⁹ - أنظر، أبو راس الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1984، ص 42.

²⁵⁰ - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 163.

²⁵¹ - نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 31.

على أن بعض التجمعات الإقتصادية والصناعية الكبرى كالبنوك والمشروعات الإقتصادية وتجمعات أصحاب الأعمال سعت للوصول إلى صناع القرار والدخول إلى البرلمان لتحقيق مصالحها وإصدار التشريعات التي تحقق أهدافها، كحزب المحافظين الكندي الذي أنشأه عام 1854 بنك مونتريال وشركة سكك حديد مونتريال²⁵².

وقد تنشأ بعض الأحزاب كفروع لجهات أجنبية داخل وطنها، وهذا ما يهدد الأمن والإستقرار، ولعل أهم مثال على ذلك الأحزاب الشيوعية، والتي تكونت وتطورت في أغلب بلدان العالم نتيجة لدعم الحزب الشيوعي السوفياتي، والذي اعتبر نفسه مسؤولاً عن نشر الشيوعية خارج الإتحاد السوفياتي²⁵³.

تبعاً لذلك، وجه لهذه النظرية نقداً أساسياً يتمثل في كونها تقتصر على تفسير نشأة الظاهرة الحزبية في الدول الأوروبية ودول شمال أمريكا، ولا تستطيع تفسير نشأة الأحزاب السياسية في كثير من بلدان العالم الآخر مثل الهند التي قامت بها الحركات الوطنية قبل تكوين المؤسسات النيابية على الصعيدين المركزي والمحلي، وكذلك غالبية دول العالم الثالث مما أدى بالبعض إلى فئة ثالثة إلى فئتي موريس دوفيرجيه وهي فئة الأحزاب التي نشأت في دول العالم الثالث (أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وإفريقيا).

بالتالي فإن إرجاع نشوء الأحزاب إما إلى أصل انتخابي برلماني أو أصل خارجي، يبقى خاصاً بالأحزاب في المجتمعات الأوروبية والغربية عموماً، ولا ينطبق بشكل كبير على الأحزاب في دول العالم الثالث، حيث أنه في إطار هذه الدول ارتبط ظهور الأحزاب بعدة عوامل نذكر منها²⁵⁴:

- التطور الذي حصل على مجموعة من المؤسسات القديمة كالقبيلة أو الطائفة أو الزاوية.

²⁵² - أبو راس الشافعي، المرجع السابق، ص 36.

²⁵³ - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 164.

²⁵⁴ - أنظر، حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 13؛ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 173.

- ارتباط ظهور الأحزاب في هذه الدول أيضا بحركات المقاومة ضد الاستعمار. بل إن بعض الدول الأخرى ظهرت بها أحزاب سياسية على الرغم من عدم وجود لا برلمان ولا استحقاقات انتخابية.

- إحداث الأحزاب مرتبط بشكل كبير بمبدأ السيادة الشعبية، حيث كان أهم أثر لذيوع مبدأ سيادة الشعب، هو ظهور الأحزاب السياسية في الديمقراطيات التقليدية وقيامها بدور على درجة كبيرة من الأهمية في النظام السياسي.

- انتشار الفكر الحقوقي، والوعي بحقوق الإنسان والحريات العامة من أهم العوامل المرتبطة بتأسيس الأحزاب التي أصبحت تعد في الوقت الحاضر لازمة أساسية للديمقراطية.

الفرع الثاني: خصائص ووظائف الأحزاب السياسية

يتصف الحزب السياسي بجملة من الخصائص المميزة له عن غيره من التنظيمات المدنية الأخرى ويمكن تلخيص أهمها، كخصائص مشتركة يجب توافرها في أي حزب سياسي. كما وتلعب الأحزاب السياسية عدة أدوار، وتمارس عدة وظائف، إلا أن هذه الأدوار والوظائف قد تختلف من بلد لآخر وذلك حسب درجة تقدم وازدهار الديمقراطية في كل بلد.

أولا- خصائص الأحزاب السياسية: وهي كما يلي²⁵⁵:

- الصفة الدائمة للحزب: كقاعدة عامة، تتميز الأحزاب بصفة الاستمرارية والدوام، لذا حتما تندثر الأحزاب التي ليس لها القدرة على الاستجابة لمتطلبات الشعب (المواطن) من حيث مضمون برامجها التي هي أساس ثباتها وبقائها في الحياة السياسية. فمثلا في بريطانيا هناك أحزاب عمرها أكثر من قرنين كحزب العمال وحزب المحافظين.

²⁵⁵- انظر، كتاب ناصر، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص62-63؛ أنظر، بوغزالة ناصر، محاضرات في مقياس الأحكام العامة في القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص53-57.

- الصفة الوطنية: المرجعية الوطنية هي الكفيلة بمنح الحزب الشرعية في تواجده داخل المجتمع، وتمكينه من الثقة التي قد يمنحها له الشعب من خلال التفاقة حوله في إطار برنامجه السياسي المبني على أسس وطنية.

- الصفة الشعبية للحزب: تعني هذه الخاصية ضرورة الحصول على التأييد الشعبي الذي هو عنصر مساعد للوصول إلى السلطة. فحتى يبقى الحزب موجودا في الحياة السياسية لا بد أن يجلب إليه عدد كبير من المنخرطين إلى جانبه وضمن صفوفه. كما أن قدرته على إقناع المواطنين بفكره ومبادئه تجعله يسيطر على الساحة السياسية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال دوره الميداني سواء بالمؤتمرات التي يعقدها أو الندوات التي يؤطرها وأيضا الوثائق الصادرة عنه في مجال عملية بعث نشاطه على المستوى الوطني. إذن، الشعب (أو المواطن) هو وحده القادر على دفع الحزب إلى الاستمرار في الحياة السياسية، وإلا سوف يختفي من مجال العمل السياسي إذا أحجم الشعب عن التعاطي مع أفكاره.

- الصفة السياسية للحزب: انطلاقا من هذه الخاصية، يمكن تمييز الحزب عن غيره من الكيانات والتنظيمات المدنية الأخرى في الدولة من جمعيات وجماعات ضاغطة ومنظمات غير حكومية. فطابعه السياسي الذي ينهجه ويتبعه من أجل الوصول إل السلطة أو التأثير فيها يجعل التأثير السياسي يتجلى من خلال برنامجه الذي اعتمد على أساسه. وعليه، فبرنامج الحزب وفلسفته وأهدافه كلها ذات طابع سياسي على إثر تصنيف المشرع لها في هذا الإطار بموجب هاتين المادتين، وهذا على خلاف التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي...

ثانيا- وظائف الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر، أحد الركائز الأساسية للديمقراطية، وبدون وجود الأحزاب فلا وجود للديمقراطية. حيث تلعب الأحزاب السياسية عدة أدوار، وتمارس عدة وظائف، إلا أن هذه الأدوار والوظائف قد تختلف من بلد لآخر وذلك حسب درجة تقدم وازدهار الديمقراطية في كل بلد.

ولهذا فقد اتفق دارسو الأحزاب والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف

التي تضطلع بها الأحزاب في النظم السياسية الحديثة، تتمثل أهمها في²⁵⁶:

- وظيفة التكوين: من أهم وظائف الأحزاب السياسية، وظيفه تكوين المواطنين سياسيا، حيث تعمل على تكون ثقافة سياسية ونشرها بين عموم أفراد المجتمع، وذلك من أجل تمكين كل المواطنين من فهم الأمور المتعلقة بالشأن العام ودفعهم إلى الانخراط الفعلي والمباشر في الشؤون العامة. لهذا فالأحزاب تعد مدارس حقيقية لتعلم ممارسة الحكم أو المعارضة، وتأطيرها للناخبين والمرشحين والمنتخبين فإنها تساهم في إيجاد طبقة سياسية تحكم البلاد.

- وظيفة التأطير: وتقوم الأحزاب السياسية أيضا بالوظيفة التأطيرية الانتخابية، التي تعد أولى وظائف الحزب في الديمقراطية الليبرالية. وهذه الوظيفة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعمليات الانتخابية، حيث تعمل الأحزاب سواء قبل الانتخابات أو بعدها على تأطير المواطنين الناخبين، وذلك بهدف كسب أصواتهم والحصول على أكبر عدد من المقاعد. كما تعمل الأحزاب على تأطير مرشحينها للانتخابات وذلك ابتداء باختيارهم، ثم تأطيرهم وفقا لتوجهات وبرنامج الحزب. وتقوم الأحزاب أيضا بتأطير منتخبيها وذلك بغية تحقيق انضباطهم لتوجهات الحزب، وتجنبنا لكل المواقف الفردية الناجمة عن حسابات سياسية ضيقة، ولتحقيق هذا الهدف فالأحزاب تعمل على تشكيل فرق برلمانية داخل المؤسسات التشريعية، كما تعمل على تشكيل مجموعات وتحالفات حزبية داخل المجالس الجماعية.

- وظيفة التربية: تتولى الأحزاب السياسية نشر قيم ومبادئ المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتربية عليها. كما تتولى الدعوة إلى الانخراط في العمل السياسي والمساهمة في تدير الشؤون العامة ...

²⁵⁶ - أنظر، أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 117، 1987، ص 161؛ محمد معتصم، المرجع السابق، ص 156-157؛ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 134؛ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 34-38؛ أنظر، أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 72؛ أنظر، إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، حزب التجمع الوطني، القاهرة، مصر، 1995، ص 21؛ أنظر، عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي: النظرية والواقع، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1994، ص 30.

- وظيفة التمثيل: فالأحزاب السياسية تقوم بتمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم. وهذا التمثيل يظهر على المستويين الوطني والمحلي، حيث أن الأحزاب تتولى تمثيل المواطنين من خلال الجماعات الترابية على المستوى اللامركزي، كما تتولى تمثيلهم من خلال المؤسسة التشريعية أو البرلمان على المستوى المركزي.

- وظيفة الوساطة: إن الأحزاب تقوم بوظيفة الوساطة بينهم وبين السلطة، بمعنى أن الأحزاب تلعب دور الوسيط بالمعنى الإيجابي بين الحكام والمحكومين، والسعي إلى جعل العلاقة بين الطرفين مؤسسة على الحوار والإنصات المتبادل، والتوافق على القضايا الأساسية للمجتمع.

- وظيفة ممارسة السلطة: تعتبر الرغبة في الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة أهم مقومات الحزب السياسي، وهذا ما يميزه عن جماعات الضغط²⁵⁷ *Groupes de pression*، فإذا كانت وظائف هذه الأخيرة تتوقف عند التأثير على ممارسي السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح فئوية خاصة بها، فإن الحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة

²⁵⁷ - جماعات الضغط هي كل التنظيمات والتجمعات غير السياسية سواء منها العلنية أو السرية، والتي تمارس الضغوطات السياسية على كل أجهزة السلطة ومراكز اتخاذ القرار، وذلك بهدف استصدار قرارات تحقق أهدافها وتخدم مصالحها. وتنقسم جماعات الضغط إلى جماعات تدافع عن مصالح مادية وأخرى تدافع عن مصالح معنوية:

1- المجموعات المدافعة عن مصالح مادية: تتجلى المجموعات المدافعة عن مصالح مادية في المنظمات المهنية، أو ما يطلق عليه تعبير النقابات سواء تعلق الأمر بنقابات الموظفين والعمال والأجراء وسائر القطاعات والمنظمات النقابية الأخرى، أو بنقابات أرباب العمل.

2- المجموعات المدافعة عن مصالح معنوية: تتمثل المجموعات المدافعة عن مصالح معنوية في الجمعيات والمنظمات المدنية التي تدافع عن مصالح معنوية وعن قيم إنسانية ومطالب حقوقية. ومن أمثلتها: المنظمات النسائية، والطلابية، والحركات الدينية، والمنظمات الحقوقية، والجمعيات المهتمة بقضايا الطفولة أو ذوي الاحتياجات الخاصة... وهذه المجموعات المدافعة عن مصالح معنوية، قد تدافع عن مصالح مادية، ولكن هدفها الأساسي معنوي. وتمارس هذه المجموعات، الضغط على السلطة السياسية الحاكمة في حالات طلب المساعدات المالية، أو عند الاشتراك في مناقشة القوانين التي تهمها وتؤثر في مجالات نشاطها، وأيضاً عند توجيه انتباه السلطات إلى القضايا التي تدخل في نطاق اهتمام هذه الجمعيات.

على أنه، وقد يصل تأثير الجماعات الضاغطة على الحياة السياسية لتحقيق مصالحها إلى حد وقوفها وراء إنشاء أحزاب سياسية، وفي مقابل ذلك فالعديد من الأحزاب تلجأ إلى إحداث عدة منظمات تابعة لها أو مرتبطة بها، وذلك قصد ممارسة التأثير من خلالها على مراكز القرار، وأيضاً قصد استمالة الرأي العام إلى جانبها.

راجع في ذلك، جان ماري دانكان، علم السياسة (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 315 وما يليها.

لتطبيق برنامجه الإنتخابي، الذي مكنه من الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية تفقد مشروعيتها إذا لم تتحول إلى حكومة مستقلة، تمتلك سلطة تشريعية وتنفيذية تمكنها من تطبيق برنامجه الإنتخابي، مع الخضوع إلى الرقابة الشعبية. فالحزب السياسي بهذا المعنى يفقد مسوغ وجوده كما يفقد قيمته السياسية، إذا لم تتوفر له الشروط الملائمة لممارسة السلطة تشريعياً وتنفيذياً، باعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية التي قادته في الإنتخابات إلى ممارسة الحكم.

- وظيفة صنع القرار: تبرز بشكل كبير في الدول الديمقراطية، حيث أن الأحزاب السياسية هي التي تتولى اتخاذ القرارات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي أو على المستوى الدولي، وهذا الأمر لا يظهر بوضوح في الدول المتخلفة حيث يتم اتخاذ القرارات في أغلب الحالات بطرق غير ديمقراطية بل وخارج المؤسسات التمثيلية.

- التداول السلمي للسلطة: ترتبط هذه الوظيفة بوجود تعددية سياسية، وانتخابات حرة ونزيهة. ومن شأن هذه الوظيفة تجنب البلاد كل محاولات الاقتتال العنيف من أجل السلطة، أو الاستيلاء على هذه الأخيرة بالقوة وعن طريق الانقلاب أو الثورة.

- وظيفة الحصول على المساندة الشعبية: يستند الحزب السياسي أساساً على تمثيل الإرادة الشعبية، إذ يعمل على بلورة الإرادة الشعبية عبر الإنتخابات، على شكل قرارات سياسية بعد وصوله إلى الحكم. وهو بذلك يمارس سلطة شرعية باعتباره حاصلًا على المساندة الشعبية، التي تجسدها صناديق الاقتراع. وبهذا المعنى فإن أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها إذا لم تحصل على المساندة الشعبية، وتصبح بذلك مغتصبة للحكم، ويجب على الشعب إخضاعها للإرادة الشعبية.

- وظيفة تنفيذ سياسة محددة: ترتبط هذه السياسة بالضرورة بالبرنامج الإنتخابي الذي يقدمه الحزب لناخبيه، ويلتزم بتطبيقه إذا نجح في الإنتخابات ووصل إلى الحكم، وحتى يستطيع الحزب تطبيق برنامجه الإنتخابي بعد حصوله على الأغلبية البرلمانية، لا بد أن تتوفر له الشروط السياسية الضرورية المرتبطة بممارسة مجموع السلطات (التشريعية، التنفيذية) التي تخولها له الشرعية الشعبية التي يمتلكها عبر الإنتخابات.

- الرقابة على أعمال الحكومة: وذلك من خلال الكشف عن أخطاء الحكومة وطرح حلول بديلة للسياسة الحكومية المتبعة، والدعوة إلى سحب الثقة منها.

غير أنه، توجد بعض التمايزات والاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والمذكورة أعلاه، وذلك كالاتي²⁵⁸:

- وظيفة تحقيق التكامل القومي: وذلك في دول تعاني من الانقسامات على أسس عرقية ولغوية ودينية وطائفية وجهوية واجتماعية واقتصادية، حيث ترتبط عملية التكامل القومي بهدف أكبر وهو بناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة وليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.

- وظيفة التعبئة السياسية: إن هذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر وخاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تترجع على قمة الدول والحزب معاً، ولقد استخدمت الأحزاب أدواراً عديدة لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة.

- وظيفة الضبط والسيطرة: ففي عديد من دول العالم الثالث وبخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجياً إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

- وظيفة إضفاء الشرعية: إذ أن الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دوراً هاماً في تدعيم شرعية النظام السياسي، من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وإن لم يكن يمثلها.

المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية وتصنيف نظمها

²⁵⁸ - أنظر، علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، مصر، 1999، ص 18؛ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 38-40

توجد أنواع متعددة من الأحزاب وتختلف باختلاف طريقة تنظيمها، كما توجد اختلافات بين نظم الأحزاب من حيث عددها، وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، واستراتيجية عمل كل منها. فمجموع كل هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة نسبيا. ونتيجة لاختلاف هذه العلاقات بين الأحزاب من دولة إلى أخرى قد يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعدد الأحزاب، أو نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد. ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما إلا إذا عرفنا النظام الحزبي القائم، وعلاقات الأحزاب بعضها بعض، وكيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتضمن الأول تصنيف الأحزاب السياسية، في حين سيخصص الفرع الثاني لتصنيفات النظم الحزبية.

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية

هناك تصنيفات عديدة للأحزاب السياسية، إذ ليس هناك معايير موحدة ومتفق عليها في تحديد أنواعها من قبل الفقه، وإنما تصنف حسب الصفات التي يتوفر عليها كل حزب من حيث: أهدافه، حجمه، برنامجه، إيديولوجيته أو تنظيمه، وأيضا حسب النظام السياسي الذي يتواجد في ظله، غير أن العديد من الباحثين يتفقون على تصنيف الأحزاب السياسية بناء على ثلاثة معايير أساسية²⁵⁹:

✓ معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.

✓ معيار التنظيم.

✓ معيار القاعدة الاجتماعية للحزب.

وبناء عليه، فإننا سوف نعتمد على التصنيفات التي جاء بها كل من الفقيه "دوفرجه"، والفقيه "جان شارلو"، والفقيه "فيليب برو".

²⁵⁹ أنظر، فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، التخصص الاتصال الجماهيري والرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة جامعية، ص 71؛ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 40.

أولاً- تصنيف "دوفرجه" ومعيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب: يقسم الفقيه "دوفرجه" "Duverger" الأحزاب السياسية انطلاقاً من معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب، إذ يرى أن هناك صنفين من الأحزاب:

1- أحزاب الكوادرو أو الصفوة (النخبة): تضم في الغالب أبناء الطبقة البرجوازية ولا تبدي اهتماماً بالجماهير لأنها تهتم بفئة قليلة معينة، وتعتمد أحزاب النخبة على الثروة والمكانة الاجتماعية المرموقة لأعضائها وتتسم بنوع من الهشاشة الداخلية والتزام الأعضاء بمبادئها، وترى هذه النخب أنها تمتلك من الخبرة والقدرة على إدارة الحملات الانتخابية ما يمكنها من كسب الأصوات وإيصال المرشحين إلى كراسي الحكم²⁶⁰.

2- أحزاب الجماهير: تستقطب الجماهير لتحقيق غايات سياسية واجتماعية ومالية بغية تثقيف الجماهير وتوعيتها سياسياً، وإعداد نخبة منها لتولي المناصب السياسية والإدارية في الحزب والدولة، إضافة إلى المورد المالي الذي يحصل عليه الحزب من تسديد اشتراكات المنتسبين، ويندرج في هذا الإطار الأحزاب الشيوعية والقومية والدينية²⁶¹.

من خلال التحليل الذي قدمه "دوفرجه" حول تصنيف الأحزاب السياسية يمكن القول أنه يعبر عن مرحلة تاريخية، سياسية واقتصادية خاصة، غير أن ما يعاب عنه أنه تجاهل معطيات عديدة حسب الكثير من الباحثين بداية من كونه ينظر إلى العالم بمنظار واحد، إذ تؤكد الدراسات في مجال تصنيف الأحزاب السياسية أن التحولات السياسية والاجتماعية التي رافقت مرحلة الحزب الثانية مهدت الطريق لظهور أنماط جديدة من الأحزاب، فإلى جانب أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير يقدم الفقيه الألماني "أتوكيرشهايمر" نوع آخر من الأحزاب السياسية ويسمها الأحزاب التي تلتقط كل شيء "catch all partie". ويتميز هذا النوع من الأحزاب بأنه يحاول أن يغطي النقص الذي تركه نموذج "دوفرجه" وهي نوع من الأحزاب التي ليست بأحزاب التمثيل الفردي مثل أحزاب الأطر، ولا هي أحزاب الدمج

²⁶⁰- فتاح كمال، المرجع السابق، ص29.

²⁶¹- فتاح كمال، المرجع نفسه، ص30.

الاجتماعي بنفس درجة أحزاب الجماهير، فهي أحزاب عدة طبقات، ضعيفة البعد الأيديولوجي وذات طابع تقدمي كما توجد هذه الأحزاب في اليمين واليسار وحتى الوسط²⁶².

ثانيا- تصنيف "جان شارلو" ومعيار القاعدة الاجتماعية للحزب: يفرق الفقيه "جان شارلو" "Jean Charlot" بين أحزاب الأعيان التي تضم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تؤهلها لتمويل الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب، وبين أحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين، وهذا بيانها²⁶³:

1- حزب الأعيان: هو حزب تقتصر عضويته على الشخصيات المرموقة سواء كانوا مثقفين أو رجال أعمال وهو شبيه بحزب الإطارات.

2- حزب المناضلين: هو حزب شعبي وجماهيري يضم أعداد ضخمة من المنخرطين كما يهتم بالمتعاطفين معه وهذا بغض النظر عن مكانته.

3- حزب الناخبين: هو حزب لا يعتمد على أيديولوجية أو مذهب سياسي معين بل يركز اهتمامه حول المرشحين، وهو يجمع أعداد كبيرة من الأفراد دون أن يجمعهم مذهب سياسي معين.

فالتحليل الذي جاء به الفقيه "جان شارلو" "Jean Charlot" في دراسته لتصنيف الأحزاب السياسية خرج بتصنيف ميز فيه بين 3 أشكال للأحزاب السياسية، هي أحزاب الأعيان، وهي بشكل من الأشكال أحزاب الأطر حسب التحليل الديفرجي، وأحزاب المناضلين وهي صورة مطابقة لأحزاب الجماهير، في حين يعتبر الشكل الثالث الذي أطلق عليه أحزاب الناخبين صورة لما سماه الفقيه الألماني "أتو كيرشهايمر" بالأحزاب التي تلتقط كل شيء، وحسب طرحه، أحزاب الناخبين ليست لها أيديولوجية واضحة مثل أحزاب الأعيان لكن

²⁶²- أنظر، توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام-قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص46.

²⁶³- فضلون أمال، المرجع السابق، ص71.

هدفها الانتخابي يجعلها تخلق شبه آلة انتخابية، وبنية قوية على نفس شكل أحزاب الجماهير، ويؤكد الفقيه "جان شارلو" أن مثل هذه الأشكال من الأحزاب قائمة في التجمعات المتقدمة، في حين يرى "أتوكيرشهايمر" أن الأحزاب التي تلتقط كل شيء هي أحزاب المناسبات الانتخابية²⁶⁴.

ثالثا- تصنيف "فيليب برو" ومعياري التنظيم: يصنف الفقيه "فيليب برو" الأحزاب السياسية في كتابه "علم الاجتماع السياسي" إلى الأنواع التالية:

1- الأحزاب الإدارية: وهي الأحزاب المقيمة بالقرب من السلطة، مما يعني أنها مهيأة بصفة روتينية إلى حد ما، ووفقا لتقلبات التناوب الديمقراطي لأن تشكل الأغلبية أو تدخل في تحالف حكومي. وتؤثر ممارسة مسؤوليات الدولة على لغة هذه الأحزاب وإستراتيجيتها بشكل دائم، ومن حيث حجم هذه الأحزاب وقاعدتها يمكن التمييز بين التجمعات ذات أغلبية النزعة أو ما يمكن تسميته (نقابات المنتخبين)، ولا تتشكل إلا لكي تسمح لأعضائها من الاستفادة من التشريع الانتخابي، أو من وضعها الاستراتيجي عندما يكون التحالف معها أمرا لا بد منه من أجل تكوين أغلبية حكومية، ولا تملك هذه الأحزاب قاعدة اجتماعية حقيقية نظرا لافتقارها لأعضاء مناضلين ولهاياكل منظمة، كما أنها لا تملك مشروعا سياسيا حقيقيا لديه حدود ثابتة، ووجودها مرتبط بعاملين:

✓ من جهة إن غياب أغلبية واضحة تجعل من مؤازرتها أمرا ثميناً من الناحية الإستراتيجية.

✓ ومن جهة أخرى وجود شخصيات لها قاعدة شعبية قوية تضمن استمرارية صورة الحزب لدى الجمهور²⁶⁵.

²⁶⁴ - توازي خالد، المرجع السابق، ص 46.

²⁶⁵ - أنظر، فيليب برو، علم الاجتماع السياسي (ترجمة محمد حرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 368.

2- الأحزاب الاحتجاجية: هي أحزاب تولد في البداية من الرفض، وتسعى لأن تشق لنفسها طريقا لدى الناخبين من خلال استقطاب الاستياء والكبت، الأمر الذي ينعكس على الشكل الانفعالي للغة الحزب، كما تجعل بعض هذه الأحزاب من نفسها المتحدثة باسم مجموعات اجتماعية، تنظر لنفسها على أنها مجموعات أو أقليات مضطهدة أو مستبعدة من اللعبة السياسية، لكن شروط المنافسة الانتخابية لا تسمح لهذه الأحزاب بالنجاح لكونها غالبا ما تمثل مجموعات أقلية متموقعة حول نفسها، ولا يمكن لأفكارها ومبادئها أن تنتشر على أوسع نطاق لتمس الأغلبية²⁶⁶.

3- أحزاب البرامج: من أهم خصائص أحزاب البرامج هو تصميمها على تصوير الحياة السياسية من الناحية الإيديولوجية جامدة وتمسكها ببرامج محددة وثابتة، واختلاف أيديولوجيتها اختلافا واضحا عن باقي الأحزاب السياسية²⁶⁷. كما أن أحزاب البرامج تصر دائما على أن من أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب، وعدم جواز انفصاله عن الحزب إلا في حالة تخلي القيادة عن مبادئ الحزب.

4- أحزاب الأشخاص: أهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء الكامل لشخصية الزعيم، بالرغم من أن للزعامة دورا هاما في كل نظام حزبي، غير أنها في أحزاب الأشخاص تضطلع بالدور الرئيسي لأن الزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويوجه نشاطه، ويضع برامجه ويغيرها دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه وأعضاء حزبه، ويرجع ولاء أعضاء هذه الأحزاب لزعمائها إلى عاملين:

✓ المقدره السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية التي يتمتع بها الزعيم.

✓ التقليد الطبقي أو العائلي الذي يمثله الزعيم.

²⁶⁶ - أنظر، بطرس بطرس غالي، مدخل إلى العلوم السياسية والفكر السياسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1970، ص272.

²⁶⁷ - بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص272.

تنتشر هذه الأحزاب في المجتمعات القبلية التي تبني على الروابط العائلية ولا تتدخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية في تكوين مثل هذه الأحزاب بالإضافة إلى أحزاب الأشخاص التي تنتشر كثيرا في الوطن العربي²⁶⁸.

5- أحزاب الكوادر: ظهرت مثل هذه الأحزاب لمعارضة نظام الحكم القائم لديها ولها إيديولوجية ثورية عنيفة، وترفض المنافسة الحزبية وتجند نخبتها من المثقفين والموظفين لتحقيق أهدافها.

6- أحزاب النظام الحاكم: كونها النظم العسكرية في عقدي الخمسينات و الستينات عندما شعرت بحاجتها إلى قاعدة شعبية منظمة وبحكم نشأتها ارتبطت بالنظام وعارضت المنافسة الحزبية.

7- الحركات الدينية: ظهرت في العشرينيات من القرن العشرين لتكون أوائل التنظيمات التي تملك قاعدة جماهيرية عريضة، ثم انتشرت وتطورت في السبعينيات، وتدعوا إيديولوجيتها إلى التغيير الثوري السريع والتصدي للنظام، ولا تتحمس للمنافسة الحزبية²⁶⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب العربية هي أحزاب حديثة من حيث النشأة مقارنة بالأحزاب الأوروبية وأمريكا الشمالية، والتي كانت أصلا حركات مقاومة ووطنية أثناء الاستعمار لتنفرد بالحكم بعد الاستقلال في ظل أنظمة حزبية أحادية لا تعترف بأي منافسة حزبية أخرى، وتعمل على تعبئة الجماهير حولها في برامج تهدف كلها إلى متابعة سياسة تنمية مخططة وتسخر كل الوسائل الإعلامية لخدمة سياستها.

ونضيف في هذا الإطار، وكنتيجة أساسية، هو أن التعدد في الأحزاب السياسية قد يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الدستوري المعتمد في كل دولة.

²⁶⁸ - أنظر، ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص38.

²⁶⁹ - فضلون أمال، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني: تصنيف النظم الحزبية

على الرغم من شيوع مصطلح النظام الحزبي في الدراسات السياسية، إلا أن البعض في كثير من الأحيان يجعلونه مرادفا للحزب السياسي، فهذا الأخير هو الجزء أما النظام الحزبي فهو الكل، أي الإطار والهيكل الذي يتكون من حزب واحد أو حزبين أو مجموعة من الأحزاب المتفاعلة فيما بينها، أو بينها وبين الحكومة، وذلك بهدف تحقيق برامجها المعبرة عن مصالح أعضائها، عبر مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لتلك العملية. فالنظم الحزبية يقصد بها النظم التي يتمتع مواطنوها بحرية تكوين الأحزاب، أما الأنظمة التي تحرم المواطنين من حرية تكوين الأحزاب سواء كان ذلك بنص دستوري، أو بنص قانوني صريح، أو أن المنع يفهم من سياق نظام الحكم، كما هو الحال في بعض دول العالم كالجماهيرية الليبية والعربية السعودية، فهي نظم غير حزبية²⁷⁰.

من ثم، يتم في العادة تصنيف الفقهاء والمختصين في علم السياسة النظم الحزبية حسب معيارين، أولهما عدد الأحزاب حيث يتم على أساسه التمييز بين نظام الحزب الواحد والحزبين وتعدد الأحزاب، وثانيهما درجة المنافسة السياسية وتداول السلطة حيث تصنف إلى نظم حزبية غير تنافسية وتشمل نظام الحزب الواحد، ونظم حزبية تنافسية وتتضمن نظامي الحزبين وتعدد الأحزاب، ونظم حزبية شبه تنافسية وهي نظم التعددية الحزبية المقيدة في الدول النامية²⁷¹.

²⁷⁰ - صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 100.

²⁷¹ - أنظر، أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص 118؛ أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الكويت، 1987، ص 130 و131؛ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 44؛ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 100؛ أنظر، سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، مجلس الشعب، القاهرة، مصر، 2005، ص 39-61؛ أنظر، طاشمة بومدين، الأحزاب السياسية ودورها في عملية التنمية السياسية، محاضرات في مقياس مدخل إلى علم السياسية، ملقاة على طلبة السنة الأولى علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 5-10؛ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 177-180؛

CF. DUVERGER Maurice, Op.cit, p.273.

أولاً- النظم الحزبية التنافسية: إن النظم التنافسية هي التي تهيئ فرص وقنوات التنافس الحر بين الجماعات الأساسية، وتقوم على احترام قواعد اللعبة السياسية، وتجعل من الانتخابات العامة طريق الإستخلاف السياسي، وتشدد على أهمية وضرورة المعارضة²⁷².

على أن النظم التنافسية تتدرج في درجة التنافس المسموح بها للأحزاب، وفي مدى الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب، وفي نوع العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة. ولذلك يحسن القيام بعملية تصنيف داخلية بالنسبة للنظم التنافسية تعتمد على درجة التنافس المتاحة للأحزاب. وعلى هذا الأساس يمكن ترتيب الأحزاب التنافسية في شكل منحني تنازلي يتدرج فيه التنافس من أعلى إلى أسفل، وهذا المنحنى المتدرج يؤدي إلى ترتيب الأحزاب التنافسية على النحو التالي²⁷³:

1 - نظام تعدد الأحزاب Les systèmes du multipartisme: يقوم هذا النظام على أساس وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متفاوتين تفاوتاً كبيراً في القوة والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، حيث تتنافس في ظلّه عدة أحزاب للوصول إلى الحكم، بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى السلطة بدون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة الحكم²⁷⁴.

تتبني أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونية، كإنجلترا والولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا وأستراليا، التي تتبنى نظام الحزبين، كما توجد في دول أخرى كاليابان والهند وباكستان وتركيا والديمقراطيات الجديدة في دول شرق أوروبا وبعض الدول الأفريقية جنوب الصحراء. ويتصف هذا النظام باتساع نطاق الأحزاب المشاركة في المنافسة على السلطة، ويتمكن الحزب الفائز بالأغلبية

²⁷² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 44.

²⁷³ - سعد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 39-61؛ طاشمة بومدين،

المرجع السابق، ص 5-10؛ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 177-180؛ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 44-50.

²⁷⁴ - أنظر، كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 1216.

البرلمانية اللازمة في تشكيل الحكومة بمفرده، أو قد تكون إئتلاف حكومي بين حزبين أو أكثر في حالة عدم نيل أي حزب هذه الأغلبية. ويعد هذا النظام دعامة للديمقراطية لأنه يضمن انتقال السلطة وتداولها سلميا عبر الانتخابات، وانتشار السلطة والمشاركة والرقابة²⁷⁵. وينقسم نظام تعدد الأحزاب إلى:

أ- تعدد الأحزاب التام أو الكامل *Le multipartisme Intégral*: يقصد بتعدد الأحزاب التام أو الكامل الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئة محدودة، دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى²⁷⁶.

ب- تعدد الأحزاب المعتدل *Le multipartisme tempéré*: يعنى هذا النظام وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية هاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار، كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان. ويؤدي هذا الائتلاف والتكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين²⁷⁷.

ويعتمد نظام تعدد الأحزاب المعتدل على درجة صلابة التحالف وعلى كيفية تحقيق الإئتلاف. وبعبارة أخرى فإن تعدد الأحزاب المعتدل يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف، وما إذا كانت أحزابا جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو

²⁷⁵ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 7.

²⁷⁶ - مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 343.

²⁷⁷ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 45-46؛ سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 245.

معين، أم أحزابا مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت. ويعني هذا أن طريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب²⁷⁸.

2- نظام الحزبين السياسيين Les systèmes du bipartisme: في هذا النظام يتنافس على السلطة ويتداولها حزبان كبيران، وهذا النظام ناجم عن الممارسة الفعلية، إذ لا نجد نظاما يسمح بوجود حزبين فقط، لكن الممارسة السياسية تجعل من الحزبين قوتين فاعلتين، وإلى جانبها أحزاب ثانوية، فهو نظام يقر التعددية لكن الممارسة والنتائج الانتخابية المتكررة جعلت منه نظاما ثنائيا²⁷⁹.

ومن أشهر نماذجه، الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد الحزبان الكبيران الديمقراطي والجمهوري، وإلى جانبها يوجد أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو اقليمية كحزب العمل وحزب الفلاحين والحزب الاشتراكي والحزب التقدمي. وكذا بريطانيا يوجد حزبان كبيران العمال والمحافظين وإلى جانبهما عدة أحزاب صغيرة من أهمها حزب الأحرار والحزب الشيوعي والحزب التقدمي. بالتالي ففي كلا النموذجين توجد أيضا أحزاب أخرى ولكنها ضعيفة، مما يجعل المنافسة على السلطة قاصرة على الحزبين الكبيرين²⁸⁰.

❖ في هذا الإطار يجب أن نميز بين شكلين من نظام الحزبين، فهناك نظام الحزبين الجامد والذي يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، كما أن هناك نظام الحزبين المرن الذي يترك حرية التصويت لأعضائه²⁸¹. تعتبر بريطانيا نموذجا لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعين على النواب البرلمانين أعضاء الحزب اتباع تعليمات الحزب عند التصويت داخل البرلمان وإلا وقع عليهم عقوبة العزل. ويؤدي هذا التنظيم الجامد إلى توفير الثبات والاستقرار والسيطرة للحكومة، إذ يكون رئيس الحكومة متأكدا من إخلاص وولاء الأغلبية التي تسانده. وعلى العكس فإن الولايات

²⁷⁸ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 8.

²⁷⁹ - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 43-44.

²⁸⁰ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 8؛ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 46.

²⁸¹ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 8.

المتحدة تعتبر نموذجا لنظام الحزبين المرن، فلا يفرض لأي من الحزبين نظاما على نواب الحزب فكل عضو من أعضاء الكونجرس له حرية التصويت دون أن يستشير حزبه. ونتيجة لذلك يمكن أن يؤدي هذا النظام المرن إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية إذا لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الاستقرار للحكومة. ولعل هذا هو السبب في أن نظام الحزبين المرن في الولايات المتحدة لا يؤثر على استقرار الحكومة، لأن النظام الرئاسي الأمريكي قائم على الفصل العضوي بين السلطات²⁸².

❖ كما نجد لنظام الحزبين تصنيفا آخر هو نظام الحزبين التام الذي يكون عندما يحصل الحزبان الكبيران على 90% فأكثر من الأصوات، ويستطيع أحد الحزبين أن يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد في البرلمان، ومن ثم الحكم بمفرده دون حاجة إلى الإئتلاف مع أحزاب أخرى، مما يؤدي إلى تنحية الأحزاب الصغيرة عمليا عن اللعبة السياسية، وهذا الوضع ساد في إنجلترا بالنسبة للحزب الليبرالي منذ 1935 إلى 1981. والآخر نظام الحزبين الناقص أو نظام الحزبين ونصف حيث يحصل الحزبان الكبيران على نسبة تتراوح ما بين 75% و80% من الأصوات بينما تحصل الأحزاب الصغيرة على النسبة المتبقية، وعلى هذا فهما يلجآن عادة إلى الإئتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو يتحالفتان سويا، وتعتبر ألمانيا نموذجا لهذا النظام، كما يوجد وضع شبيه بذلك في إنجلترا حيث يتمتع الحزب الليبرالي بمركز قوي يحول دون إمكان تكوين أغلبية مطلقة بين الحزبين الآخرين²⁸³.

❖ في ذات الإطار هناك تصنيف آخر لنظام الحزبين هو نظام الحزبين المتوازن الذي يعتبر ثنائية حقيقية، لأن الحزبان في هذه الحالة يكون بحجم وقوى معادلة ومتساوية تقريبا ويتبادلان السلطة، تبعا للإنحياز أصوات الناخبين لهذا الحزب أو ذاك، ولذلك يكون الفرق في الأصوات التي يحصلان عليها فرقا ضئيلا، وهذا هو الحال الذي كان سائدا في بريطانيا منذ عام 1945 إلى عام 1971، حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما بينما حكم العمال لمدة 12 عاما.

²⁸² - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 48؛ أنظر، شرقاوي سعاد،

النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة، المؤسسات، الحريات)، المرجع السابق، ص 229.

²⁸³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 47.

والنظام الآخر هو نظام الحزبين غير المتوازن حيث يكون الفارق بين الحزبين كبيرا إلى حد يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة ويفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول للسلطة، وفي هذه الحالة يخرج من نظام الحزبين الحقيقي ليدخل في نطاق الحزب المسيطر²⁸⁴.

3- نظام الحزب المسيطر Parti dominant: في ظل نظام الحزب المسيطر يكون داخل الدولة أكثر من حزبين، ولكن أحد الأحزاب وهو الحزب المسيطر يستأثر بالسلطة نظرا لقوته ولحصوله على الأغلبية التي تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى السلطة²⁸⁵. ويتميز الحزب المسيطر بأنه يتمتع بمركز وحجم كبيرين، كما يتمتع بمركز متميز بالمقارنة بجميع الأحزاب الأخرى. ويحتفظ الحزب المسيطر بمركزه المتفوق نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له، وهو بذلك يختلف اختلافا جوهريا عن نظام الحزب الواحد، الذي يحتكر الحياة السياسية نتيجة لمنع إنشاء الأحزاب السياسية بنص الدستور. ومن هنا يمكن التمييز بين نظام الحزب المسيطر العادي Parti dominant، ونظام الحزب شديد السيطرة Parti ultra-dominant.

أ- الحزب المسيطر العادي: وهو الحزب الذي لا يتعدى ما يحصل عليه 40 % من أصوات الناخبين، والذي ساد في فترة من فترات الجمهورية الثالثة السويد، المرويح والدانمارك، حيث سيطر الحزب الاشتراكي، وإيسلندا وإيطاليا حيث سيطر الحزب الديمقراطي المسيحي²⁸⁶.

ب- الحزب شديد السيطرة: يكمن الخلاف الأساسي بين نظام الحزب المسيطر العادي ونظام الحزب شديد السيطرة في حجم الحزب المسيطر وعدد أصوات الناخبين التي يحصل عليها ونسبة المقاعد التي يحتلها داخل البرلمان. فالحزب المسيطر العادي لا يتعدى ما يحصل عليه نسبة 40% من الأصوات التي تم الإدلاء بها، إلا في حالات نادرة إستثنائية. هذا الإستثناء يعد القاعدة العامة بالنسبة للحزب شديد السيطرة الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من

²⁸⁴ - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 51.

²⁸⁵ - صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 119؛ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 121.

²⁸⁶ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 8؛ سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 55.

الأصوات، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان، ولقد ظل حزب المؤتمر في الهند لفترة طويلة حزبا شديدا للسيطرة في انتخابات 1952 و1957 و1962 و1967، وكذلك بعض أحزاب دول إفريقيا وأوروبا الشرقية، وهذا النظام يعتبر وسطا بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزب الواحد²⁸⁷.

ثانيا- النظم الحزبية غير التنافسية: يتمثل جوهر هذه النظم في انعدام المنافسة السياسية واحتكار حزب واحد للسلطة، إما لوجود حزب واحد فقط ولا يسمح بوجود حزب آخر، أو لوجود حزب واحد ويسمح شكليا بوجود أحزاب أخرى ولكن لا تتوافر لها فعليا أدق إمكانية للمنافسة الحقيقية²⁸⁸. والنظم الحزبية غير التنافسية نوعان: نظام الحزب الواحد ونظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيمن:

1- نظام الحزب الواحد: وهو النظام الذي لا يسمح رسميا بإقامة أحزاب أخرى، ولا يتيح الفرصة للتنافس، مما يجعل الحزب الوحيد محتكرا للعمل السياسي، فهو الذي يسيطر على الحكومة وعلى البرلمان في وقت واحد، فالإنتخاب مجرد تصديق أو موافقة على اختيار الحزب، ولا يسمح لأي رأي معارض لا في البرلمان ولا في خارجه²⁸⁹. وقد تعددت تصنيفات الحزب الواحد، ولكن أهمها هي تصنيف نظم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع: الأحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية والحزب الواحد في دول العالم الثالث²⁹⁰.

2- نظام الحزب الواحد المرن أو نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيمن: يسمح هذا النوع بوجود وتكوين أحزاب سياسية في المجتمع إلى جانب الحزب المهيمن، ولكن من الناحية العملية يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة، وذلك من خلال وضع عوائق عملية تضمن فرض سيطرته الأبدية وإبعاد أي احتمال ممكن لوصول أي حزب آخر للسلطة، كما يقوم بالسيطرة

²⁸⁷ - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، المرجع السابق، ص 56.

²⁸⁸ - أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 124.

²⁸⁹ - كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 228؛ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 127؛ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 50 و51.

²⁹⁰ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 51.

على وسائل الإعلام وتزوير الإنتخابات²⁹¹. بالتالي فهذا النظام هو نظام ديكتاتوري بحث مهما حاول التخفي وراء الشكل الديمقراطي الزائف تحت مدلول التعددية السياسية، إذ تنتفي فيه شرعية السلطة لإفتقاد عنصر الرضى الشعبي²⁹².

كما يمكن في هذا السياق التمييز بين عدة أنواع أخرى للنظم الحزبية غير التنافسية، وهي²⁹³:

1- نظام الحزب الواحد في الدول الشمولية: يحتكر السلطة حزب واحد يهيمن على الساحة السياسية ولا يسمح بالمعارضة، وينطلق من إيديولوجية سياسية متكاملة تحدد الغايات العليا للمجتمع ووسائل وسبل تحقيقها، ويعتبر أداة النظام السياسي في تنشئة المجتمع وفق مبادئ هذه الإيديولوجية، ومن أمثله نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشستية سابقا²⁹⁴.

2- نظام الحزب الجماهيري الواحد في الدول النامية الافريقية والآسيوية: ساد هذا النظام في معظم هذه الدول في مرحلة ما بعد الاستقلال لرؤيتها إياه أفضل النظم الحزبية لتحقيق التنمية والتكامل القومي. ورغم اتفاق هذا النظام مع النظام الشمولي من حيث استئثار حزب واحد بالسلطة وعدم السماح بالمعارضة، إلا أنه على خلاف الثاني يفتقر إلى إيديولوجية متكاملة. وقد تحولت أكثرية هذه الدول خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلى أشكال أخرى للنظم الحزبية و بخاصة التعددية الحزبية المقيدة أو النظم الحزبية شبه التنافسية. وشهدت دول منها تحولات متقلبة ومتضاربة في هذا الخصوص في مواكبة ثورات وانتفاضات شعبية وانقلابات عسكرية²⁹⁵.

²⁹¹ - أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 135؛ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 134 و135.

²⁹² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 51.

²⁹³ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 9 و10.

²⁹⁴ - طاشمة بومدين، المرجع نفسه، ص 9.

²⁹⁵ - طاشمة بومدين، المرجع السابق، ص 9.

3- نظام الحزب القائد في إطار جبهة وطنية مكونة من عدة أحزاب: يحتفظ الحزب القائد في إطار هذه الجبهة بوضع متميز عن الأحزاب الأخرى من حيث القيادة والتوجيه والتخطيط واحتكار حرية العمل والتحرك في مجالات معينة كالجيش والجامعات، ولا يسمح بحرية العمل السياسي للأحزاب غير الأعضاء في الجبهة. ومثال ذلك نظام الجبهة الوطنية القومية والتقدمية بقيادة حزب البعث في العراق (1973-1978) وفي سوريا منذ عام 1972²⁹⁶.

الخاتمة:

يعتبر القانون هو جملة من القواعد التي تنظم السلوك داخل المجموعة البشرية وتتميز عن القواعد الأخلاقية والدينية في أنها ملزمة أي أن مخالفتها تؤدي إلى العقاب

²⁹⁶ - طاشمة بومدين، المرجع نفسه، ص 9 و10.

القانوني، فيجب على الجميع احترامها احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. ويجب أن لا نخلط بين القانون بهذا المعنى الشامل والقانون بمعناه الخاص أي النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان.

أما إضافة الدستوري للقانون فهي نسبة للدستور، ولها معنيان: الأول شكلي ويعني وثيقة مكتوبة صادرة عن أعلى سلطة في الدولة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية، وتشمل هذه الوثيقة أهم القواعد القانونية في الدولة والمتعلقة خاصة بتنظيم السلطة السياسية وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة. أما المعنى المادي للدستور فيقصد به مجموع القواعد القانونية مهما كان شكلها والتي تحدد تنظيم السلطة السياسية وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة.

هذا ما يحيلنا إلى تعريف القانون الدستوري على أساس كونه فرعاً من فروع القانون يشمل جملة القواعد القانونية التي تضبط تنظيم السلطة السياسية وممارستها وانتقالها وعلاقتها بالأفراد في الدولة.

ومن أهم مواضع القانون الدستوري بالإضافة إلى النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدستور، نجد النظم السياسية والنظم الانتخابية والأحزاب السياسية. حيث تظهر النظم السياسية في حياة جميع الدول كبيرها وصغيرها، القوية منها والضعيفة، وتتعاقب باختلاف أنواعها بأزمان وظروف معينة تتلاءم مع بداية ونهاية كل منها. ولقد فهمت النظم السياسية بمعناها التقليدي العام على أنها تعني مختلف أنظمة الحكم التي تسود في جميع المجتمعات السياسية، إذ كانت تعد مرادفة للأشكال التي تمارس بها السلطة، واقتصر موضوعاتها أساساً في الجانب الشكلي للسلطة، خاصة في تحديد شكل الدولة، وشكل الحكومة، وتحديد وسائل إسناد السلطة (الوراثة أو التعيين أو الانتخاب)، وبيان وظائفها القانونية (التشريعية والتنفيذية والقضائية). ثم حدث تطور في ذلك المفهوم عندما قامت السلطة السائدة في النظم السياسية الحديثة وهي الشعب بالتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إذن، فالنظم السياسية الحالية في أغلبيتها أصبحت تركز على الديمقراطية، وفي هذه الحالة فإن الديمقراطية المطبقة بعد استحالة تطبيق النمط المباشر منها تبقى محصورة بين الديمقراطية شبه المباشرة أو النيابية، لكن هذه الأخيرة هي النمط الأكثر انتشاراً. كما يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كمحور مهم تتحدد على أساسه طبيعة النظام السياسي المتبنى، بين البرلماني أو الرئاسي أو شبه الرئاسي أو المجلسي، بما أن بعض الدول تحبذ الأخذ بمبدأ الفصل المطلق وأخرى بالفصل المرن بينما تكون بعضها وسطاً في ذلك.

وعليه، يرتبط وجود نظام حكم ديمقراطي، بمدى توفر مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية والسياسية، أهمها المشاركة السياسية. وترتبط هذه المشاركة السياسية الحقيقية بمدى توفر التعددية الحزبية، حيث تلعب الأحزاب عدة وظائف في هذا الإطار. إلا أن هذه المشاركة لا يمكن أن تتحقق فقط لمجرد وجود الأحزاب، وإنما تتطلب ضرورة اعتماد نظام انتخابي تتوفر فيه مجموعة من المعايير التي من شأنها تحقيق الشفافية والديمقراطية و إفراز خريطة انتخابية حقيقية تعبر فعلاً عن توجهات الرأي العام.

لذلك فقد أصبح للانتخاب في ظل النظم السياسية المعاصرة، أهمية بالغة بالنظر للإيجابيات الكبيرة والمزايا العظيمة التي يوفرها من أجل بناء مجتمع ديمقراطي. فهو يعمل على تحقيق مبدأ السيادة للشعب، كما يضمن حق المواطنين في المشاركة السياسية واختيار ممثلهم وحكامهم، زيادة على كونه يفتح نقاشات واسعة حول السياسات العمومية في مختلف المجالات، ويفتح آفاقاً كبيرة لتجديد النخب، وللتداول السلمي على السلطة بناء على ما تفرزه العملية الانتخابية من نتائج وليس اعتماداً على الأساليب المتجاوزة كالتوافق ضداً على إرادة الشعوب، أو الانقلابات، أو التعيين المباشر في مناصب المسؤولية. ومن شأن هذا الأمر إضفاء طابع الشرعية والمصداقية على المؤسسات التمثيلية والحكومية، مما يساعد بشكل كبير على سيادة الأمن السياسي والسلم الاجتماعي داخل الدولة.

بصفة عامة فالانتخاب يشكل جوهر العملية الديمقراطية، وبدون انتخابات حرة ونزيهة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب لا يمكن الحديث بتاتا عن وجود ديمقراطية، لأنه لا ديمقراطية بدون انتخابات ذات مصداقية، تجرى وفقاً لقواعد دستورية وقانونية محددة

ومضبوطة، يعمل بمقتضياتها جميع الفاعلين والفرقاء السياسيين، وأيضا جميع الأجهزة الحكومية والمدنية ذات العلاقة سواء المباشرة أو غير المباشر بالعملية الانتخابية.

إضافة لذلك، تعد الأحزاب الأساسية أحد المقومات الأساسية للديمقراطية، فهي من أهم مرتكزات ودعائم الأنظمة الديمقراطية، وهي في نفس الوقت إحدى الآليات الرئيسية التي من خلالها تتم عملية المشاركة السياسية من قبل أفراد مجتمع معين. ونظرا لأهمية الأدوار والوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية، فقد أصبح تواجدنا في دولة ما مؤشرا من بين مجموعة مؤشرات أخرى للحكم بوجود الديمقراطية في تلك الدولة أم لا. ولهذا السبب أصبح العديد من الفقهاء القانونيين والحقوقيين يرددون بأن "لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية".

بناء على ما سبق، أصبحت شرعية الحكم حاليا ترتبط بمدى ارتكازه على دستور يحدد السلطات في الدولة ومصادر شرعيتها، ومدى تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا أساسية لمحاربة الاستبداد ولحماية الحقوق والحريات، ومدى توفر مشاركة سياسية فعلية للمواطنين عن طريق الأحزاب السياسية وذلك اعتمادا على تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن توجهات الرأي العام.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2002.
- إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- أبو راس الشافعي، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1984.
- أحمد خضراني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2002.
- أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2008.
- أحمد طلحت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992.
- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، الطبعة الثانية، أنفو برانت، فاس، المغرب، 2015.

- أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.
- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، 1983.
- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الكويت، 1987.
- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- التهامي بن أحداش، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2020/2019.
- الكيلاني وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، مطبعة الوطن، الكويت، الكويت، 1994.
- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الأولى، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1996.
- إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، حزب التجمع الوطني، القاهرة، مصر، 1995.
- باسل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

- برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، مصر، 2008.
- بطرس بطرس غالي، مدخل إلى العلوم السياسية والفكر السياسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1970.
- بوقفة عبد الله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
- جان جاك شوفالبيك، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.
- جان ماري دانكان، علم السياسة (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- جوي تابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1986.
- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991.
- خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999.
- خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1989.
- داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1981.
- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003.
- شرقاوي سعاد وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- شرقاوي سعاد، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، مجلس الشعب، القاهرة، مصر، 2005.
- شرقاوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة، المؤسسات، الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، العراق، 1980.
- صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- صلاح الدين عبد الرحمان الدومة، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الثانية، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2003.

- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.
- عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظريات في تطورها وضمانات ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر الغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1985.
- عبد الرحمن رحموني، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، دون بلد نشر، 2019.
- عبد السلام محمد الغنامي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة والمبادئ، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2004.
- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي: النظرية والواقع، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1994.

- علي الدين هلال دسوقي، اتجاهات حديثة في علم السياسة، المجلس الأعلى للجامعات ، القاهرة، مصر، 1999.
- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- علي محمد شمش، العلوم السياسية، مطبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1979.
- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار ربحانة، الجزائر، 1999.
- عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- عمرو هشام ربيع، الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2003.
- غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 1997.
- فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي (ترجمة محمد حرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
- كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- محسن خليل، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- محمد مالكي وآخرون، الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.

- محمد مجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1980.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، المغرب، 1992.
- محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- مريم أحمد مصطفى، الأحزاب السياسية والتنمية في مصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.
- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، الطبعة الرابعة، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 1983.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى (ترجمة جورج سعد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- ميمونة سعاد، مبادئ في القانون الدستوري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022.
- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.
- نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1973.
- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990.
- يوسف الفاسي الفهري، القانون الدستوري، مطبعة أنفو برانت، فاس، المغرب، 1999.

2- باللغة الفرنسية:

- BENOIT Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1991.
- BURDEAUX Georges, Traité de science politique, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1957.
- BURDEAU Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, 1977.
- CHAMPADNE Gilles , L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la Ve République, 6^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris, 2006.
- COHENDET Marie-Anne, Droit constitutionnel, édition Montchrestion, Paris, 2000.
- DUVERGER Maurice, Les partis politiques, librairie ARMOND Colin, Paris , 1981.
- FAVOREU Louis et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1998.
- GUCHET Yves et CATSIAPIS Jean, Droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996.
- JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010.
- JEGOUZO Yves, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 2000.
- MONTESQUIEU, De l'esprit des lois, Garnier frères, libraires-éditeurs, Paris, 1874.
- PERLOT Marcel et BOULOIT Jean, Institutions politiques et droit constitutionnel, 06^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1972.
- PORTELLI Hugues, Droit constitutionnel, 5e édition, Dalloz, Paris, 2003.

- ROUSSEAU Jean-Jacques, Du contrat social, P. Pourrat Frères Editeurs, Paris, 1839.
- SIEYES Emmanuel-Joseph, Qu'est-ce que le tiers-état?, L.G.D.J, Paris, 2009.
- WIGNY Pierre., Droit constitutionnel, principes et droit positif, Tome 1, Emile Bruylant, Bruxelles, 1952.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل:

- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.

- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007/2006.

2- المذكرات:

- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام-قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

- فتاح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية (دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-، جامعة وهران، 2012/2011.

- فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، التخصص الاتصال الجماهيري والرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية -قسم علوم الإعلام والاتصال-، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة جامعية.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية:

- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 117، 1987.

2- باللغة الفرنسية:

- BARTHELEMY Joseph, La crise de la démocratie représentative, R.D.P, Paris, 1928.

- DE ARANJO Christophe, Le général et le particulier dans le droit constitutionnel moderne, Revue française de droit constitutionnel, Paris, n° 74, 2008/2.

رابعا: المحاضرات

- بوغزالة ناصر، محاضرات في مقياس الأحكام العامة في القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015/2014.

- طاشمة بومدين، الأحزاب السياسية ودورها في عملية التنمية السياسية، محاضرات في مقياس مدخل إلى علم السياسية، ملقاة على طلبة السنة الأولى علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020-2021.

- كتاب ناصر، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2011/2012.

- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 - 2017.

خامسا: المصادر القانونية

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 10-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر. عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

الفهرس:

0	مقدمة
4	المبحث الأول: الأنظمة السياسية
5	المطلب الأول: ممارسة السلطة أو الحكم
5	الفرع الأول: أساس الحكم
9	الفرع الثاني: أشكال الحكم
48	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات والنظم السياسية

49	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
55	الفرع الثاني: تصنيف النظم السياسية على أساس الفصل بين السلطات
83	المطلب الثالث: النظام السياسي الجزائري
83	الفرع الأول: السلطات العامة
100	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
103	الفرع الثالث: التعديل الدستوري
104	المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية
105	المطلب الأول: تعريف وتحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للإنتخاب
106	الفرع الأول: تعريف الإنتخاب
107	الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للإنتخاب
108	المطلب الثاني: أساليب الأنظمة الانتخابية وأساليب تحديد النتائج الانتخابية
113	الفرع الأول: أساليب ونظم الإنتخاب
120	الفرع الثاني: أساليب تحديد النتائج الانتخابية
121	المبحث الثالث: الأحزاب السياسية
121	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
135	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها
140	الفرع الثاني: خصائص ووظائف الأحزاب السياسية
141	المطلب الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية وتصنيف نظمها
141	الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية
147	الفرع الثاني: تصنيف النظم الحزبية
156	الخاتمة
159	قائمة المراجع والمصادر
173	الفهرس

